

قرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (٧٠٢٧٣) وتاريخ ١١-٤-٢٧٣ هـ

## اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها

- الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٩٨٢) وتاريخ ٢٨-٦-١٤٣٧هـ وما صدر عليها من تعديلات ويلغي كل ما يتعارض معها.
- ثانياً: تنشر هذه اللائحة وملحقاتها في الجريدة الرسمية وموقع الوزارة الإلكتروني وي العمل بها من تاريخ نشرها.
- ثالثاً: على نائب الوزير لقطاع العمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذها.
- واش وفي التوفيق...،

**وزير العمل والتنمية الاجتماعية**  
أحمد بن سليمان الراجحي

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية وبعد الاطلاع على نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ٢٣-٨-١٤٢٦هـ المعجل بالمرسوم الملكي رقم (٤٤) وتاريخ ١٢-٥-١٤٣٤هـ المعجل بالمرسوم الملكي رقم (٤٦) وتاريخ ٥-٦-١٤٣٦هـ.

والقرار الوزاري رقم (٢٢١٦٨) وتاريخ ٢٦-١١-١٤٣٩هـ الخاص بإصدار لائحة قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية، وبعد الاطلاع على لائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٩٨٢) وتاريخ ٢٨-٦-١٤٣٧هـ وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٨٤٤٧) وتاريخ ٤-٢٧-١٤٣٩هـ.

وببناء على الصلاحيات المخولة له نظاماً،

يقرر ما يلي:

أولاً: تعتمد اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها بالصيغة المرفقة، وتحل محل اللائحة التنفيذية

## اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها

### المادة الثالثة عشرة:

- يلتزم كل صاحب عمل بإعداد لائحة لتنظيم العمل في منشاته وفق التموزج المعهود من الوزارة، ويجوز للوزير الاستثناء من ذلك.
- يجوز لصاحب العمل تضمين اللائحة شروطاً وأحكاماً إضافية، بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام والختمة والقرارات الصادرة تضمنها.
- يجب على صاحب العمل أن يعلن لائحة تنظيم العمل وأي تعديل يطرأ عليها في مكان ظاهر في المنشآة أو أي وسيلة أخرى تكفل علم الخاضعين لها بأحكامها.

### المادة (٣)

في تنفيذ أحكام الفقرة (١) من المادة الثانية عشرة من النظام يعتمد التموزج الموحد للائحة تنظيم العمل، بالصيغة المرافقة لهذه اللائحة (الملحق رقم ١).

### المادة (٤)

في تنفيذ أحكام الفقرة (٢) من المادة الثانية عشرة وأحكام الفقرة (٣) من المادة الثالثة عشرة من النظام تعتمد لائحة لتنظيم العمل للمنشأة وفق أي من الإجراءين التاليين:

- يمكن للمنشأة اختيار التموزج الموحد للائحة لتنظيم العمل الكترونياً، لائحة لتنظيم العمل المنشآة دون إجراء أي تعديل أو إضافات عليها وذلك عبر بوابة الوزارة الإلكترونية، ومتابعة الخطوات المطلوبة حتى تعمد، وتتصدر شهادة الكترونية بذلك.
- في حال رغبة المنشآة في إعداد لائحة لتنظيم العمل خاصة بها وعدم اختيار اللائحة التموذجية، فيشترط في هذه الحالة مراجعتها وتصديقها من مكتب المحاماة المعتمدة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ليقوم المكتب بدوره بالتأكد من خلوها من أي تعارض مع أحكام نظام العمل والائحة والقرارات الصادرة تضمنها له ومن ثم رفعها للجهة المختصة التي تحددها الوزارة لاعتمادها وفق ما تقرره من إجراءات.
- تستثنى المنشآت التي سبق لها اعتماد لائحة لتنظيم عمل خاصة بها من إعداد لائحة لتنظيم عمل جديدة وفق التموزج الموحد المرفق بهذه اللائحة إذا كانت جميع المواد الواردة بها تتفق مع نظام العمل وهذه اللائحة والتموزج الموحد للائحة لتنظيم العمل والقرارات الصادرة بموجبها، أما إذا تضمنت مواد تتعارض مع ذلك، فتقتصر تلك المواد ملخصاً ولا يعتد بها وعلى المنشآة تعديل تلك المواد بحيث تتفق مع نظام العمل وهذه اللائحة والتموزج الموحد للائحة لتنظيم العمل والقرارات الصادرة بموجبها وفق الإجراءين أعلاه في الفقرة (٢-١) من هذه المادة .

### المادة السابعة عشرة:

على صاحب العمل أن يحتفظ في مكان العمل بالسجلات والكشفوف والملفات التي تحدد ماهيتها، والبيانات التي يجب أن تتضمنها اللائحة، وعليه أن يضع في مكان ظاهر بموقع العمل جدولًا بمواعيد العمل، وفترات الراحة، ويوم الراحة الأسبوعي، ومواعيد بدء كل نهاية وانتهائتها في حالة العمل بأسلوب المناوبة.

### المادة (٥)

في تنفيذ أحكام المادة السابعة عشرة من النظام يجب على صاحب العمل تضمين الكشفوف والسجلات والملفات التي يحتفظ بها في مكان العمل -سواء أكانت ورقية أم الكترونية- البيانات التالية:

### اللائحة التنفيذية

#### المادة السادسة:

تسري على العامل العرضي والموسمي والموقت الأحكام الخاصة بالواجبات وقواعد التأديب، والحد الأقصى لساعات العمل، وفترات الراحة اليومية والراحة الأسبوعية، والتغطية الإضافي، والعطلات الرسمية، وقواعد السلامة، والصحة المهنية، وإصابات العمل والتعويض عنها، وما يقرره الوزير.

#### المادة (١)

في تنفيذ أحكام المادة السادسة من النظام:

- إذا استمر الطرفا في كل من عقد العمل المؤقت أو عقد العمل العرضي في العمل لمدة تجاوزت تسعة يوماً، تحول عقد العمل المؤقت أو عقد العمل العرضي إلى عقد عمل يخضع لجميع أحكام نظام العمل دون انقطاع بمسماى تأشيرة العمل التي قدم بها العامل إذا كان وافقاً -ومةدة الإقامة الممنوحة له بموجتها.
- تخصل المحامى العمالية بالنظر في الخلافات التي قد تنشأ بين الطرفين في كل من عقد العمل العرضي، والموسمي، والموقت.

#### المادة السابعة:

يستثنى من تطبيق أحكام هذا النظام كل من:

- أفراد أسرة صاحب العمل، وهم زوجه وأصوله وفروعه الذين يعملون في المنشآة التي لا تخضع سواهم.
- لاعبو الأندية والاتحادات الرياضية ومدربوها.
- العمال المنزلي والمنزل ومن في حكمهم.
- عمال الزراعة والرعاية الخاصون ومن في حكمهم.
- عمال البحر الذين يعملون في سفن نقل حمولتها عن خمسة طن.
- العاملون غير السعوديين القادمون لأداء مهمة محددة ولدلة لا تزيد على شهرين.
- يسعد الوزير بالتنسيق مع الجهات المختصة لائحة أو أكثر لفترات الراحة في الفترات (أ) (ج) (د) (و) (د) (و) من الفقرة (١) من هذه المادة؛ تشتمل على الحقوق والواجبات والأحكام الخاصة الأخرى ذات الصلة بكل فتنة.

#### المادة (٣)

في تنفيذ أحكام الفقرة الرابعة (د) من الفقرة (١) من المادة السابعة من النظام يقصد بعمال الزراعة والرعاية الخاصين ومن في حكمهم: العمال الزراعيين، أو الرعاة ومن في حكمهم الذين يعملون لدى الأفراد في منازلهم، أو في مزارعهم الخاصة، أو في رعاية مواشיהם الخاصة؛ دون المنشآت.

#### المادة الثانية عشرة:

- تضخ الوزارة نموذجاً موحداً - أو أكثر - لائحة لتنظيم العمل، على أن يكون شاملًا لقواعد تنظيم العمل وما تضمنه من أحكام، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بمتغيرات والأحكام الخاصة بالمخالفات والجزاءات التأديبية.
- تضخ الوزارة ضوابط وأيات اعتماد لائحة لتنظيم العمل.

## اللائحة التنفيذية لنظام العمل ولجانها .. تتمة

٤. تقريراً عن حالة العمل وظروفه وطبيعته، والنقص والزيادة في الأعمال المتوقعة خلال السنة التالية بتاريخ التقرير.
٥. ترسل البيانات المشار إليها في الفقرتين ٣، ٤ من هذه المادة خلال شهر محرم من كل عام.

### المادة (٧)

في تنفيذ أحكام المواد (الثانية والعشرون، والثالثة والعشرون، والرابعة والعشرون، والخامسة والعشرون) من النظام يتم التنسيق المترافق بين الوزارة وصندوق تنمية الموارد البشرية من أجل تعديل ودعم وحدات التوظيف التابعة للصندوق للقيام بدورها في توظيف الأيدي العاملة الوطنية، وتتألها وتدريبها، وإحلالها محل العمالة الوافدة.

### المادة السادسة والعشرون:

١. على جميع المنشآت في مختلف أنشطتها، وأياً كان عدد العاملين فيها، العمل على استقطاب السعوديين وتوظيفهم، وتوفير وسائل استمرارهم في العمل، وإتاحة الفرصة المناسبة لهم لإثبات صلاحيتهم للعمل، عن طريق توجيههم وتدريبهم وتأديبهم للأعمال الموكولة إليهم.

٢. يجب أن تقل نسبة العمال السعوديين الذين يستخدمهم صاحب العمل عن ٧٥٪ من مجموع عماله. وللوزير في حالة عدم توافر الكفايات الفنية أو المؤهلات الدراسية، أو تعذر إشغال الوظائف بالمواطرين أن يخفض هذه النسبة مؤقتاً.

### المادة (٨)

في تنفيذ أحكام الفقرة (٢) من (المادة السادسة والعشرون) من النظام تحدد نسب التوطين لدى المنشآت الواجب تحقيقها من خلال برنامج تضاعف الوزارء؛ يتم من خلالها متابعة نسب التوطين لكل نشاط من أنشطة القطاع الخاص، وحجب كل أو بعض خدمات الوزارة عن المنشآت التي لا تحقق نسبة التوطين المحددة؛ مثل برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف (نطاقات)؛ على أن تقوم الوزارة بتحديث هذه البرامج بشكل دوري كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

### المادة الثامنة والعشرون:

على كل صاحب عمل يستخدم خمسة وعشرين عاملاً فأكثر، وكانت طبيعة العمل لديه تمكنت من تشغيل المعوّن الذين تم تأديبهم مهنياً أن يشغل ٤٪ على الأقل من مجموع عدد عماله من المعوّن المولدين مهنياً سواء أكان ذلك عن طريق ترشيح وحدات التوظيف أو غيرها. وعلىه أن يرسل إلى مكتب العمل المختص بياناً بعد الوظائف والأعمال التي يشغلها المعوّن الذين تم تأديبهم مهنياً، وأجر كل منهم.

### المادة (٩)

في تنفيذ أحكام (المادة الثامنة والعشرون) من النظام:

١. يقصد بالشخص ذي الإعاقة كل شخص يثبت بموجب تقرير طبي صادر عن وزارة الصحة أو المستشفيات في القطاعات الحكومية الأخرى أو بموجب إحدى البطاقات التعرفية الصادرة عن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية أن لديه إعاقة دائمة أو أكثر من الإعاقات التالية: الإعاقة البصرية، الإعاقة السمعية، الإعاقة العقلية، الإعاقة الجسمية، الإعاقة الحركية، صعوبات التعلم، صعوبات النطق والكلام، الاضطرابات السلوكية، الاضطرابات الانفعالية، التوحد، أو أي إعاقة أخرى تتطلب أحد إشكال الترتيبات والخدمات التسويية.
٢. يقصد بالترتيبات والخدمات التسويية: التعديلات الهندسية ومواءمة ظروف وبيئة العمل وفقاً للمعايير المنصوص عليها في الباب الثاني من مجلد الاشتراطات المعمارية في كود البناء السعودي، وأي من الترتيبات المبينة في الجدول الاسترشادي المرفق بهذه اللائحة (الملحق رقم ٢) متى كانت ضرورية ولازمة لتمكن الشخص ذي الإعاقة من القيام بمهام عمله.
٣. يقصد بالقدرة على العمل: استثناء الشخص ذي الإعاقة لشروط شغل الوظيفة، أو العمل المقيد له بما في ذلك المتطلبات العلمية / أو المهنية / أو المهارات / أو متطلبات أخرى ليتمكن من القيام بمهام عمله.
٤. يشترط لاحتساب الشخص ذي الإعاقة بأكثر من واحد وفق برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف (نطاقات) ما يلي:

- أ. أن يحصل الشخص ذو الإعاقة على بطاقة تعريفية من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تبين نوع درجة الإعاقة.

- ب. أن تتوافق مهام وطبيعة الوظيفة التي يشغلها العامل ذو الإعاقة مع نوع ودرجة إعاقته.
٥. لكل عامل الاستفادة من الخدمات والترتيبات التسويية الضرورية لتمكنه من القيام بمهام عمله إذا ثبت بموجب تقرير طبي صادر عن الجهات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة إصابةه بمرض أو إعاقة ليس من شأنها إبعاده عن العمل لفترة تتجاوز مائة وعشرين يوماً من تاريخ الإصابة.

٦. يتضمن العاملون ذوو الإعاقة جميع حقوق ومزايا العاملين الآخرين المنصوص عليهم في نظام العمل، أو هذه اللائحة، أو لائحة تنظيم العمل للمنشأة.

١. كشف أسماء العمال: يحتوي على بيانات بأسماء عمال المنشأة، ومهنة كل منهم، وأعمارهم، وجنسياتهم، وأرقام هوياتهم، وأرقام رخص العمل لغير السعوديين وتواريثها.
٢. كشف أجور العمال: يحتوي على بيانات بأجور العمال، وتاريخ استلامهم لها، وما يتم حسمه من الأجر، وسبب الحسم.

٣. سجل قيد الغرامات: يحتوي على بيان باسم العامل، ومقدار أجره، ومقدار الغرامة الموقعة عليه، وسبب و تاريخ إيقاعها.

٤. سجل الحضور والانصراف: يحتوي على وقت حضور العامل للعمل، ووقت انصرافه من موقع العمل، وأي بيانات أخرى يضعها صاحب العمل.

٥. سجل تدريب السعوديين: يحتوي على اسم برنامج التدريب، ونوعه، ومدته، وسنته التدريبية، وعدد وأسماء العاملين الذين تم تدريبهم عليه، ونسبتهم من عدد العاملين لديه.

٦. سجل الفحص الطبي للعمال في المنشآت المختلطة إصابة عمالها بالأمراض المهنية: يحتوي على بيان بأسماء العمال الذين تم فحصهم وتاريخ الفحص، ونتائجها.

٧. ملف عمل لكل عامل: يحتوي على بياناته، وعنوانه، ونسخة من عقد العمل، وأي شهادات أو وثائق يقدمها صاحب العمل.

### المادة العشرون:

لا يجوز لصاحب العمل أو العامل أن يقوم بعمل من شأنه إساءة استعمال أحكام هذا النظام أو القرارات واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه. كما لا يجوز لأي منها القيام بعمل من شأنه الضغط على حرية الآخر أو حرية عمال أو أصحاب عمل آخرين لتحقيق أي مصلحة أو وجهة نظر يتبناها مما يتنافى مع حرية العمل أو اختصاص الجهة المختصة بتسوية الخلافات.

### المادة (٦)

في تنفيذ أحكام (المادة العشرون) من النظام على صاحب العمل عدم الاحتفاظ بجواز سفر العامل غير السعودي، أو إقامته أو بطاقة التأمين الطبي.

### المادة الثانية والعشرون:

توفر الوزارة وحدات للتوظيف دون مقابل في الأماكن المناسبة للأصحاب العامل والعمال، تقوم بما يأتي:

١. مساعدة العمال في الحصول على الأعمال المناسبة، ومساعدة أصحاب الأعمال في إيجاد العمال المناسبين.

٢. جمع المعلومات الضرورية عن سوق العمل وتطوره وتحليلها؛ لكي تكون في متناول مختلف الجهات العامة والخاصة المعنية بشؤون التخطيط الاقتصادي والاجتماعي.

٣. تنفيذ الواجبات الآتية:

- ١/٣ - تسجيل طالبي العمل.

- ٢/٣ - الحصول على بيانات بالأعمال الشاغرة من أصحاب الأعمال.

- ٣/٣ - إحالة طلبات العمل للأعمال الشاغرة الملازمة.

- ٤/٣ - تقديم النصائح والمعونة إلى طالبي العمل فيما يخص بالتأهيل والتدريب المهني، أو بإعادة التدريب اللازم للحصول على الأعمال الشاغرة.

- ٥/٣ - غير ذلك من الأمور التي تقررها الوزارة.

### المادة الثالثة والعشرون:

لكل مواطن في سن العمل قادر على العمل وراغب فيه أن يطلب قيد اسمه في وحدة التوظيف، مع بيان تاريخ مولده ومؤهلاته وأعماله السابقة ورغباته وعنوانه.

### المادة الرابعة والعشرون:

تحدد اللائحة قواعد سير العمل وإجراءاته في وحدات التوظيف، ونماذج السجلات والإشعارات والأوراق المستخدمة في أعمالها، وكذلك جداول تصنيف المهن وفقاً للتصنيف المهني المعتمد، وتكون أساساً في تنظيم عمليات التوظيف.

### المادة الخامسة والعشرون:

على كل صاحب عمل أن يرسل إلى مكتب العمل المختص ما يأتي:

١. بياناً بالأعمال الشاغرة المستحدثة، وأنواعها، ومكانها، والأجر المخصص لها، والشروط اللازم توافرها لشغلها، وذلك في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ شغورها أو استحداثها.

٢. إشعاراً بها اتخذت بشأن توظيف المواطن الذي رشحته وحدة التوظيف خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه خطاب الترشيح.

٣. بياناً بأسماء عماله، ووظائفهم، ومهنهم، وأجورهم، وأعمارهم، وجنسياتهم، وأرقام رخص العمل لغير السعوديين وتواريثها وغير ذلك من البيانات التي تحددها اللائحة.

## اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها .. تتمة

### المادة التاسعة والثلاثون:

١. لا يجوز -بغير اتباع القواعد والإجراءات النظامية المقررة- أن يترك صاحب العمل عامله يعمل لدى الغير، ولا يجوز للعامل أن يعمل لدى صاحب عمل آخر، كما لا يجوز لصاحب العمل توظيف عامل غيره. وتقوى وزارة العمل التقى على المنشآت، والتحقيق في المخالفات التي يتم ضبطها من قبل مفتشيها، ومن ثم إحالتها إلى وزارة الداخلية لتطبيق العقوبات المقررة بشأنها.

٢. لا يجوز لصاحب العمل أن يترك عامله يعمل لحسابه الخاص، كما لا يجوز للعامل أن يعمل لحسابه الخاص، وتقوى وزارة الداخلية ضبط وإيقاف وترحيل وإيقاف العقوبات على المخالفين من العاملين لحسابهم الخاص (العمالة السابقة) في الشوارع والميادين والمتخصصين عن العمل (الهاربين) وكذلك أصحاب العمل والمشغلين لهؤلاء والمتسترين عليهم والناقلين لهم وكل من له دور في المخالفة وتطبيق العقوبات المقررة بحقهم.

### المادة (٣٣)

في تنفيذ أحكام المادة التاسعة والثلاثون من النظام يخضع غير السعوديين العاملين بعض الوقت لأحكامها؛ ويستثنى من ذلك من تقرير الوزارة عمله عبر إجراءات برنامج أجير.

### المادة الخامسة والأربعون:

تحدد اللائحة شروط الاستقدام، ونقل الخدمات، وتغيير المهنة، وضوابط ذلك وإجراءاته.

### المادة (٤٤)

في تنفيذ أحكام المادة الخامسة والأربعون) من النظام يحدد الآتي:

#### أولاً : شروط وضوابط وإجراءات الاستقدام وفقاً لما يلي:

- لا يجوز أن يؤدي الاستقدام إلى منافسة العمالة السعودية، أو إقصائها عن العمل في مهنة، أو مجموعة من المهن أو الحرف أو الأشطة.
- لا يعتبر عجز صاحب العمل عن استقطاب السعوديين مبرراً للموافقة له على الاستقدام.
- يجب على المنشآت الراغبة في الاستقدام أن تكون محققة لنسبة التوطين التي تحكمها من الاستقدام المحددة في برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف (نطاقات).
- لا يجوز إصدار تأشيرات استقدام مؤدي عند إضافتها إلى العمالة غير السعودية الموجبة في المنشآة طلبة الاستقدام إلى تدنى نسبة التوطين عن النسبة التي تحددها الوزارة.
- يتم تقدير عدد القوى العاملة المسموح باستقدامها للمنشآة وفق ما نص عليه برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف (نطاقات).
- يجب التقييد بالرموز والسميات المهنية وفق دليل التصنيف والتوصيف المهني السعودي عند طلب تأشيرات الاستقدام.
- يقتصر الاستقدام وتوظيف العمالة غير السعودية على الأنشطة المبينة في برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف (نطاقات).
- لا يجوز استقدام عمالة في مهن مقصورة على السعوديين.
- لا يجوز استقدام من يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً أو تجاوزه السنين عاماً بقصد العمل؛ ويستثنى من الحد الأعلى للسن الخبراء والأطباء وغير ذلك من الحالات الخاصة التي يحددها الوزير.
- تقديم طلبات الاستقدام عن طريق موقع الخدمات الإلكترونية لدى الوزارة وفق ما نص عليه برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف (نطاقات).
- يعنى تقديم كتاب تأييد صادر من جهة حكومية أو أهلية تؤيد فيه حاجة المنشآة لعدد معين من قوى عاملة، الحصول على الموافقة من الوزارة لاستقدام هذه القوى العاملة، فهذه الموافقة تخضع للمعايير الواردة في برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف (نطاقات) أو ما تقرره الوزارة في هذا الشأن.
- الوزارة رفض طلب الاستقدام في الحالات التالية:
  - إذا تبين وجود تأثر جماعي في دفع الأجر، أو ثبوت ترک صاحب العمل عماله أو بعضهم يعملون لدى الغير بطريقة غير نظامية، أو يعملون لحسابهم الخاص.
  - إذا كانت المنشآة لم تحقق الحد الأدنى من نسبة التوطين المطلوبة.
  - إذا تقدمت المنشآة أو سبق لها التقدم للوزارة أو لكتاب ببيانات أو معلومات أو تأييدات غير صحيحة، ويترتب على ذلك إيقاف جميع الإجراءات المتعلقة بالاستقدام لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، وإلغاء التأشيرات الصادرة للمنشآة بموجبها، وعدم إصدار رخص عمل للعمالة المستقدمة على تلك التأشيرات لصالح المنشآة، وتُتخذ بحقها الإجراءات النظامية لتطبيق ما يقتضى به النظام الجزائي لجرائم التزوير والأنظمة الأخرى ذات العلاقة وغير ذلك مما هو منصوص عليه في برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف (نطاقات).
  - إذا ثبت قيام المنشآة ببيع تأشيرات العمل الصادرة لها، ويترتب على ذلك إيقاف جميع الإجراءات المتعلقة بالاستقدام لمدة خمس سنوات.

٧. لا يجوز أن تكون الإعاقة بذاتها سبباً في رفض توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، أو ترقيتهم، أو استفادتهم من برامج التدريب المهني إذا توفر شرط القدرة على العمل وفقاً للتعرف الوارد في البند (٣) من هذه المادة.

٨. لا يجوز التمييز في الأجور بين العاملين على أساس الإعاقة وهذا يتصرف غير محمود.

٩. تحفظ المنشآة على البيانات الخاصة بإعداد العاملين ذوي الإعاقة لديها، وطبيعة عملهم وأجورهم وأنواع الترتيبات والخدمات التيسيرية المقدمة لهم، و يجب الإفصاح عن تلك البيانات للفتشي العمل عند طلبها.

١٠. تكون تليات التوظيف المقدمة من الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للثمناج والضوابط المعمول بها في صندوق تنمية الموارد البشرية.

١١. تلتزم المنشآة التي توظف ذوي الإعاقة بالاشتراطات المكانية والخدمات التيسيرية المنصوص عليها في الجدول الاسترشادي المرفق بهذه اللائحة (الملحق رقم ٢).

١٢. على مفتشي العمل عند القيام بزيارات التفتيشية للمنشآت، التتحقق من عدم العاملين ذوي الإعاقة، وطبيعة عملهم، ونوع الترتيبات، والخدمات التيسيرية المقدمة لهم.

### المادة الثلاثون:

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يمارس نشاط توظيف السعوديين أو نشاط استقدام العمال ما لم يكن مرجحاً له بذلك من الوزارة.

وتحدد اللائحة مهام كل من هذين النشطتين، وشروط منح الترخيص لكل منها وتتجديده، والواجبات والمحظوظات، وقواعد عدم تجديد الترخيص أو إلغائه، والأثار المترتبة على ذلك، وغير ذلك مما يكون ضرورياً من الشروط والضوابط لضمان حسن سير العمل بها.

### المادة (١)

في تنفيذ أحكام (المادة الثلاثون) من النظام تحدد شروط من تراخيص نشاط توظيف السعوديين، ونشاط الاستقدام، ونشاط التوظيف، وتجديد وإلغاء التراخيص، ومهام كل منها، والأثار المترتبة على ذلك؛ من خلال ما يلي:

١. ضوابط وقواعد ممارسة نشاط توظيف السعوديين بالصيغة المرفقة بهذه اللائحة، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة. (الملحق رقم ٣)

٢. ضوابط وقواعد ممارسة نشاط التوظيف في الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية بالصيغة المرفقة بهذه اللائحة، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة. (الملحق رقم ٤)

### المادة السادسة والثلاثون:

على الوزير أن يحدد بقرار منه المهن والأعمال التي يحضر على غير السعودي الاشتغال بها.

### المادة (١)

في تنفيذ أحكام (المادة السادسة والثلاثون) من النظام:

#### أولاً : لا يجوز توظيف العامل غير السعودي في أي من المهن التالية:

١. كبير إداري موارد بشرية ١٠. كاتب استقبال عام

٢. مدير شؤون موظفين ١١. كاتب استقبال فندق

٣. مدير شؤون عمل وعمال ١٢. كاتب استقبال مرضى

٤. مدير علاقات أفراد ١٣. كاتب شكاوى

٥. اختصاصي شؤون أفراد ١٤. أمين صندوق

٦. كاتب شؤون أفراد ١٥. حارس أمن خاص

٧. كاتب توظيف ١٦. معيق

٨. كاتب شؤون موظفين ١٧. ناسخ أو مصلح مفاتيح

٩. كاتب دوام ١٨. مخلص جمركي

كما لا يجوز إسناًد أي من مهام تلك المهن والوظائف إلى عامل غير سعودي -بطريقة مباشرة أو غير مباشرة - تحت أي مسمى وظيفي آخر.

**ثانياً:** يقتصر العمل في أي نشاط أو مهن أو أعمال على السعوديين وفق ما تقرره الوزارة.

### المادة السابعة والثلاثون:

يجب أن يكون عقد عمل غير السعودي مكتوباً ومحدد المدة. وإذا خلا العقد من بيان مدته تعد مدة رخصة العمل هي مدة العقد.

### المادة (٢)

في تنفيذ أحكام (المادة السابعة والثلاثون) من النظام يعتبر عقد عمل غير السعودي محدد المدة مهما طالت مدته، أو مدد تجديده، وفي جميع الأحوال لا يتحول إلى عقد غير محدد المدة حتى لو اتفق الطرفان على ذلك.

#### **اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها .. تتمة**

٩. يجوز نقل خدمة الواقد المترافق المقيم في المملكة بصفة نظامية إلى المنشآة التي تتحقق فيها شروط الاستقدام المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذه اللائحة. ويشترط لنقل الخدمة أن يتحقق الآتي:

  - أ. أن يبلغ من العمر (١٨) عاماً فأكثر.
  - ب. أن توفر شروط نقل الخدمات الواردة في هذه المادة.
  - ج. أن توفر شروط تغيير المهنة الواردة في الفقرة (٢) من البند (ثالثاً) من هذه المادة عدا القواعد (أجد).

١٠. يجب على المنشآة طالبة نقل الخدمات إليها تتحقق نسبة التوطين المطلوبة للنشاط أو للبيان وفق برنامج تغيير المنشآت لتوطين الوظائف (نطاقات).

١١. تقدم طلبات نقل الخدمات لغرض العمل الكترونياً عن طريق موقع الخدمات الالكترونية للوزارة.

١٢. للوزارة التنسيق مع صندوق تنمية الموارد البشرية للتأكد من عدم توافر طالبي العمل السعوديين للمنهن المطلوب نقل الخدمات للعمل بها.

١٣. للوزارة التأكيد من تجاشن النشاط مع المهن المطلوب نقل الخدمات إليها.

١٤. على كل من صاحب العمل السابق وصاحب العمل الجديد الاحتفاظ بموافقة خطية من العامل على نقل خدماته للعمل لدى صاحب العمل الجديد قبل إجراءات نقل الخدمات.

١٥. يجب توفر موافقة الكترونية من صاحب العمل على طلب نقل خدمات العامل أو تنازل ورقي مصادق عليه من جهة رسمية عن خدمات العامل من صاحب العمل الذي يعمل لديه موجهاً طالب نقل الخدمات، ولا يجوز تقديره بأي شرط. ويستثنى من هذه الموافقة الالكترونية أو التنازل الورقي ما يلي:

  - أ. حالت نقل الخدمات دون موافقة صاحب العمل المنصوص عليها في هذه اللائحة وبرنامج تغيير المنشآت لتوطين الوظائف (نطاقات).
  - ب. حالات نقل خدمات العاملين للمقاولات الجديدة في عقود مقاولات التشغيل والصيانة والاتفاقية المستمرة لدى الجهات الحكومية؛ إذا كان قد تم استقدامهم، أو نقل خدماتهم من أجل تنفيذ العقد المبرم مع الجهة الحكومية.
  ١٦. إذا لم تتم الموافقة على نقل خدمات العامل بعد إصدار موافقة الالكترونية أو خطاب التنازل الورقي المصادق عليه من صاحب العمل السابق بنقل الخدمات لأي سبب من الأسباب بعيق العامل لدى صاحب العمل الأصلي.
  ١٧. يجب أن يكون قد صر قبل إتمام إجراءات النقل قرار، أو حكم قضائي نهائى يتعارض مع نقل الخدمة.
  ١٨. إذا لم تتم الموافقة على نقل خدمات العامل في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (٧) من هذا البند، فاللوبيز أو بعضهم باستمرار نشاط موظفهم بشرط وجود وكالة من الورثة وتحدد مدة الترخيص بالعمل بشكل مؤقت (ستة أشهر) وتجدد دورياً حتى انتهاء الغرض الذي من أجله منح الترخيص.
  ١٩. لا تعتبر الحالات التالية حالات نقل خدمات وإنما حالات تعديل مسمى وهي:
    - أ. رغبة أحد الورثة أو بعضهم باستمرار نشاط موظفهم بشرط وجود وكالة من الورثة للوريث الذي سيترأس النشاط باسمه، أو تحويل المنشآة إلى شركة بين الورثة أو بعضهم، وتصدر موافقة وزارة التجارة والاستثمار على ذلك.
    - ب. تغير اسم المنشآة، أو أغراضها، أو تغير الشركاء كلهم، أو بعضهم، أو نوع الشركة معبقاء سجلها التجاري، وتصدور موافقة وزارة التجارة والاستثمار على ذلك.
    - ج. الاندماج بين منشآتين، أو أكثر سواء تغير الكيان القانوني، أو لم يتغير على أن بين هذا في عقد التأسيس، وتصدور موافقة وزارة التجارة والاستثمار على ذلك.
    - د. الانفصال واستقلال أحد الشركاء، أو بعضهم، أو كل منهم بحسبة من أنشطة الشركة كنشاط فردي؛ على أن يوضح ذلك في عقد تعديل الشركة، أو عقد تقسم الشركة، وتصدور موافقة وزارة التجارة والاستثمار على ذلك.
    - هـ. تحول المنشآة الفردية إلى شركة بدخول شريك، أو أكثر فيها.
    - و. نقل ملكية المنشآة مع استمرار جميع العاملين بالعمل فيها، وتحولهم للملك الجديد مع بقاء سجلها التجاري وتصدور موافقة وزارة التجارة والاستثمار على ذلك.
  ٢٠. لا تعتبر الحالات التالية حالات نقل خدمات: وإنما حالات نقل تسجيل قوى عاملة:
    - أ. نقل تسجيل القوى العاملة الوافية بين الفروع في نفس الكيان لأنثر من مرة دون أي قيود، وفق ما ينص عليه برنامج تغيير المنشآت لتوطين الوظائف (نطاقات).
    - ب. نقل تسجيل القوى العاملة الوافية بين كيانات ذات المنشآة، وفق ما ينص عليه برنامج تغيير المنشآت لتوطين الوظائف (نطاقات).

**ثالثاً:** شروط وضوابط وإجراءات تغيير المهنة وفقاً ما يلي:

  - أ. يقصد بتغيير المهنة، الترخيص للعامل غير السعودى بمزاولة العمل بمهنة غير المهنة البرخص له بمزايتها.
  - ب. يشترط تغيير المهنة الآتي:
  - أ. أن يكون لدى صاحب العمل الذي يعمل لديه العامل ترخيص مزاولة نشاط سارى المقبول، أو سجل تجاري سارى المقبول مسجلًا لدى مكتب العمل؛ وأن يكون النشاط قائماً.
  - ب. إذا لم تجد المنشآة رخص العمل أو الإقامة للعاملة الموجودة لديها.
  - ج. أي حالات أخرى ينص عليها برنامج تغيير المنشآت لتوطين الوظائف (نطاقات).
  ١٣. يجوز من صدر له تأشيرة أو أكثر طلب إلغاؤها؛ وفي هذه الحال لا يمنع تأشيرة بديلة، وبعث طلب تأشيرة بديلة كطلب استقدام عادي يخضع لشروط الموافقة على إصدار التأشيرات الواردة في برنامج تغيير المنشآت لتوطين الوظائف (نطاقات).
  ١٤. يجوز منح تأشيرة بديلة للتأشيرات الملغاة إذا كانت قد صدرت بناء على تأييد حكومي، وذلك دون الحاجة إلى تأييد حكومي جديد طالما طلبت التأشيرة البديلة خلال ستة أشهر من تاريخ إلغاء التأشيرة السابقة، شريطة لا تقل المدة المتبقية في العقد الحكومي عن ستة أشهر.
  ١٥. في حالة إلغاء التأشيرة أو انتهاء مدتها يسترد طالب الاستقدام ما دفعه من رسوم مقابلها.

**رابعاً:** شروط وضوابط وإجراءات تقديم خدمات العامل الواقد وفقاً ما يلي:

  - أ. لا يشترط مدة محددة لعمل الواقد لدى صاحب العمل للسماح بنقل خدمة العامل لصاحب عمل آخر، ما لم تنص الضوابط الواردة في برنامج تغيير المنشآت لتوطين الوظائف (نطاقات) على غير ذلك.
  ٢. لا يتم قبول طلب نقل خدمة عامل من منشأة إلى أخرى إذا كان لدى المنشآة الم騰ول إليها عامل وأفاد انتهت رخصة عمله أو اقتصرت ولم يتم تجديدهما، أو من على دخوله للملكة ثلاثة أشهر دون إصدار رخصة عمل وإقامته لها. ويستثنى من ذلك العامل الواقد الذي مضى على التبليغ عن تغييره عن العمل أكثر من خمسة عشر يوماً، والعامل الواقد الذي له طلب نقل خدمة تحت الدراسة لدى الوزارة، والعامل الواقد الذي صدرت له تأشيرة خروج لها.
  ٣. لا يجوز نقل خدمات العاملين المنوعة نقل خدماتها وفق الأنظمة.
  ٤. لا يجوز نقل الخدمات إلى صاحب عمل ثالث في دفع أجور جماعي، أو ثبوت التستر التجاري، أو ترك عمله أو بعضهم يعملون لدى الغير بطريقة غير نظامية، أو يعملون لحسابهم الخاص.
  ٥. يجوز نقل خدمات العامل الواقد الجديد الذي لم تصدر له رخصة عمل دون موافقة صاحب العمل الحالي وفق الضوابط الواردة في برنامج تغيير المنشآت لتوطين الوظائف (نطاقات).
  ٦. يجوز نقل خدمات العامل الواقد الذي انتهت رخصة عمله أو انتهت مدة موافقة صاحب العمل الحالي وفق الضوابط الواردة في برنامج تغيير المنشآت لتوطين الوظائف (نطاقات).
  ٧. يحق لوزير العمل أو من يفوضه السماح للواقد الذي انتهى عقدة الموافق نقل خدماته لصاحب عمل آخر دون موافقة صاحب العمل الحالي وفق الضوابط التي تحددها الوزارة.
  ٨. يجوز لوزير أو من يفوضه الموافقة على نقل خدمة عامل وأفاد لصاحب عمل آخر دون موافقة صاحب العمل الذي يعمل لديه العامل في الحالات التالية:
    - أ. وجود دعوى بين العامل وصاحب العمل منظورة لدى إحدى الجهات القضائية، وتسبب صاحب العمل بإطالة أمد نظرها. ويتحقق ذلك بما يأتى:
      - إذا تغير صاحب العمل أو من يمثله عن حضور جلساتى في درجة قضائية واحدة دون عذر شرعى قبله الجهة القضائية.
      - إذا ثبتت الجهة القضائية تسبب صاحب العمل أو من يمثله في إطالة أمد الدعوى بصورة تختلف عما ذكر في الحالة السابقة.
    - ب. بناء على توصية من الجهة القضائية أثناء نظر الدعوى تقادى لأى أضرار محتملة يمكن أن تقع على العامل.
    - ج. إذا تم تقم المنشآة بدفع أجور العامل المستحقة لثلاثة أشهر متتالية، أو تأخرت في صرفها عن موعد استحقاق الشهر الثالث، شريطة لا يكون العامل قد تسبب أو ساهم في عدم دفع الأجور أو تأخير صرفها وذلك بناء على طلب يقدم من العامل خلال ستة هجرية تبدأ من تاريخ استحقاق الشهر الثالث من تلك الأشهر.
    - د. إذا تغير صاحب العمل إما بسفره، أو سجنه، أو وفاته، أو لأى سبب آخر؛ وترتبط على ذلك عدم قدرة المنشآة على الوفاء بالتزاماتها تجاه العاملين فيها لمدة ثلاثة أشهر دون أن يعن من يرعى شؤون منشأته والعاملين فيها.
    - هـ. بعض فئات أو جنسيات العامل من لهم تعليمات خاصة تتناسب أو ضاعفهم؛ وذلك في حال انتهاء عقد العمل أو إنهائه قبل صاحب العمل.
    - و. الواقد المترافق الذي تم نقل خدماته للعمل لدى إحدى المنشآت وذلك بعد انتهاء العلاقة العمالية وفقاً للضوابط والترتيبات التي تضعها الوزارة.
  - ز. لم شمل الزوجين:
    - إذا كان أحدهما مرتبطة بعقد عمل سارى المفعول داخل المملكة، وذلك في حال انتهاء عقد العمل أو إنهائه من قبل صاحب العمل.
    - إذا كان أحد الزوجين سعودياً.
    - ج. قيام العامل بالابلاغ عن حالة تستر تجاري ضد صاحب العمل مع تقديم أدلة تثبتها، بشرط لا يكون العامل مشتركاً فيها.
    - ط. أي حالات أخرى تقتضيها المصلحة العامة بقرارها الوزير أو من يفوضه.

## اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها .. تتمة

- ٤. لا نقل معايير التدريب التي تضمنها المنشآة عن تلك المعايير.
  - ٤. يجب لا أقل مدة برنامج التدريب ١٦ ساعة تدريبية.
  - ٥. تحديد مدة عمل العامل بعد انتهاء التدريب تخصيص لتقدير صاحب العمل؛ بحيث لا تتجاوز المدة المأثاثة لمدة برنامج التدريب الذي يخص العامل، إذا كان عقد العمل غير محددة المدة، أو يبقى مدة العقد في العقود محددة المدة إذا كانت المدة المتبقية من عقد العمل أقل من المدة المأثاثة لمدة برنامج التدريب.
  - ٦. تتضمن البرامج تدريبات نظرية، وعملية؛ ذات مستوى واحد، أو مستويات متعددة؛ تتدرج حسب مستوى مهارة وإنتاجية العامل؛ بحيث تزيد من مهاراته وكفاءاته المهنية.
  - ٧. تكون موضوعات البرامج التدريبية ذات علاقة مباشرة أو غير مباشرة بطبيعة عمل المترتب.
  - ٨. في حالة اجتياز المترتب الاختبار الخاص بالدوره، فلتلزم المنشآة بتزويد الوزارة بشهادة الاجتياز بما يشمل اسم المترتب وأسم البرنامج ونوعه ومدة التدريب وستة التدريب وذلك عبر بوابة الوزارة الإلكترونية.
  - ٩. يكون التدريب وفقاً عليه حساب صاحب العمل، ويجوز للمنشأة أن تجري التدريب في مقر العمل في حالة اعتماده من المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، أو تعيينه إلى أحد المراكز أو معاهد التدريب المعتمدة من الجهة المختصة أو منصات التدريب الإلكترونية، وبمعنى أن يكون التدريب خارج المملكة أو داخلها.
  - ١٠. على المنشآة أن تقوم برفع بيانات التدريب لكل موظف سعودي بما يشمل عنوان الدوره ونوع التدريب ومدته والجهة المقدمة للتدريب وأية وأسلوب تقديم التدريب إضافة إلى نتيجة الاختبار في حالة اجتياز المترتب الاختبار خلال شهر من تاريخ التدريب.
- ثانية:** أصحاب العمل تحمل العامل نفقات تدريبه أو تأهيله التي صرفت عليه، في الحالات التالية:
- أ. إذا قرر العامل إنهاء التدريب، أو التأهيل قبل المحدد لذلك دون عذر مشروع.
  - ب. إذا تم سخّع عقد عمل العامل وفق أحدى الحالات الواردة في المادة (الثمانون) من نظام العمل عدا الفقرة (٦) منها أثناء فترة التدريب أو التأهيل، أو خلال المدة التي حدها صاحب العمل لعمل العامل لديه بعد إكمال مدة برنامج التدريب أو التأهيل بنسبة المدة المتبقية منها.
  - ج. إذا استقال العامل من العمل، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون) من نظام العمل أثناء فترة التدريب أو التأهيل، أو خلال المدة التي حدها صاحب العمل لعمل العامل لديه بعد إكمال مدة برنامج التدريب أو التأهيل بنسبة المدة المتبقية منها.
- ثالثاً:** لا يشترط تحقيق النسبة المطلوبة للتدريب في المنشآت التي تشغّل خمسين عاملًا فأكثر؛ وكانت نسبة التوطين المحددة في برنامج المنشآت لتوطين الوظائف (نطاقات) المطلوبة منها، أقل من (١٢٪) من مجموع عمالها؛ ويكتفى في هذه الحالة تدريب كافة العاملين السعوديين لديها سنويًا.

### المادة التاسعة والأربعون:

تنصي على عقد التأهيل والتدريب المطلوبة في هذا النظام، الخاصة بالإجازات السنوية والاعطاءات الرسمية، والحد الأقصى لساعات العمل، وفترات الراحة اليومية والراحة الأسبوعية، وقواعد السلامة والصحة المهنية، وإصابيات العمل وشروطها، وما يقرره الوزير.

### المادة (١٧)

في تنفيذ أحكام (المادة التاسعة والأربعون) تختص المحاكم العمالية بالنظر في الخلافات التي قد تنشأ عن عقود التدريب والتأهيل.

### المادة الثانية والخمسون:

١. مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة والثلاثين) من هذا النظام، تضع الوزارة نموذجاً موحداً لعقد العمل، يحتوي بصورة أساسية على: اسم صاحب العمل ومكانه، واسم العامل وجنسيته، وما يلزم لإثبات شخصيته، وعنوان إقامته، والأجر المتفق عليه بما في ذلك المزايا والبدلات، ونوع العمل ومكانه، وتاريخ الالتحاق به، ومدته إن كان محدد المدة.
٢. يجب أن يكون عقد العمل وفق النموذج المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة، ولطريق العقد أن يضيفاً إليه بنوداً أخرى، بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام ولا نثره والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

### المادة (١٨)

في تنفيذ أحكام الفقرة (١) من (المادة الثانية والخمسون) من النظام يعتمد نموذج عقد العمل بالصيغة المرفقة لهذه اللائحة كنموذج موحد لعقد العمل (ملحق رقم ٥)، وعلى صاحب العمل الالتزام بتحrir عقد عمل العامل؛ بحيث يتضمن عقد العمل البنود الإلزامية المنصوص عليها في النموذج الموحد كحد أدنى. ويجوز إضافة أي بنود أخرى للعقد، بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام، وهذه اللائحة، والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

- ب. أن يكون اسم المنشآة المطلوب التغيير لها محدداً حسب دليل التصنيف والتوصيف المهني السعودي.
- ج. أن تتوفر لدى العامل المؤهلات العلمية والعملية المؤيدة لإجادته للمهنة، ويجب أن تكون المؤهلات مصدقة من الجهات المختصة في بلد العامل ومن السفاره السعودية إذا كان مصدرها خارج المملكة. ويستثنى من ذلك الحالات الآتية:

- حالة تغير المهنة إلى منهنه بلغها العامل بالتدريج في مجال عمل المهنة التي يزاولها.
- حالة تغير المهنة إلى منهنه لا يتطلب لها لزاولتها توفر مؤهل علمي، أو تدريسي، أو عملي.
- د. أن تكون المنشآة محققة لنسبة التوطين المطلوبة وفق برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف (نطاقات).

- ٣. لا يجوز تغيير المهنة إلى منهنه مقصورة على السعوديين.
- ٤. لا يجوز تغيير منهنه سدرت تعليمات تمنع تغييرها.

- ٥. يقدم طلب تغيير المهنة عن طريق موقع الخدمات الالكترونية للوزارة.

- ٦. إذا كانت المهنة المطلوب التغيير إليها من المهنة التي يتطلب الحصول على ترخيص مسبق لزاولتها، أو موافقة، أو شهادة بجازة العمل بها؛ وذلك بمحض أنفمه، أو تعليمات لدى جهات رسمية أخرى؛ فيجب الحصول على موافقة الجهات ذات العلاقة، مثل الهيئة السعودية للمهندسين، أو الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، وذلك تعديل المهنة إلى منهنه هندسية، أو طبية، وغيرها.

### المادة الثانية والأربعون:

على كل صاحب عمل إعداد عماله السعوديين، وتحسين مستوى اهتمام في الأعمال الفنية والإدارية والمهنية وغيرها، بهدف إحلالهم تدريجياً في الأعمال التي يقوى بها غير السعوديين. وعليه أن يعد سجلًّا يقيّد فيه أسماء العمال السعوديين الذين أحدهم محل غير السعوديين بحسب الشروط والقواعد التي تحدّدتها اللائحة.

### المادة (١٥)

في تنفيذ أحكام (المادة الثانية والأربعون) من النظام يجب على كل صاحب عمل لإحلال العمال السعوديين محل العمال غير السعوديين اتباع الشروط والقواعد الآتية:

١. إعداد وصف مهني لمهام وواجبات الوظائف لديه وفق دليل التصنيف والتوصيف المهني المعتمد، وتحديد المتطلبات الوظيفية لها في ضوء ذلك.

٢. إيجاد سبلات مهنية لافتات الوظائف تكون واضحة للعاملين لديه.

٣. توفير برامج التدريب والتأهيل للوظائف التي تتطلب منها ذلك، وفقاً لما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة؛ وأن يسعى إلى معرفة ما هو جديد في التقنية مما يدخل في تأدية المهام والواجبات الوظيفية والعمل على تكين العاملين السعوديين لديه من التدريب والتأهيل وفقاً لذلك.

٤. وضع إطار زمني حسب الذات والمستويات الوظيفية لجميع الوظائف لديه التي يشغلها غير سعوديين، يتمكن خلالها من توفير الوسائل المناسبة لتأهيله وتدريب العاملين السعوديين لإحلالهم محل غير السعوديين.

٥. إتاحة الفرص للعاملين السعوديين لديه لشغل الوظائف المشغولة غير السعوديين، بما في ذلك تمكنهم من اكتساب الخبرة والتدريب على رأس العمل وبما يحقق ما ورد في الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة.

٦. إعداد سجل يضم إحلالهم من العمال السعوديين محل غير السعوديين.

### المادة الرابعة والأربعون:

يجب أن يشتمل برنامج التدريب على القواعد والشروط التي تتبع في التدريب، وعلى مدته وعدد ساعاته والبرامج التدريبية النظرية والعملية، وطريقة الاختبار والشهادات التي تمنح في هذا الشأن. وتحدد اللائحة المعايير والقواعد العامة التي ينبغي اتباعها بهذا الخصوص لرفع مستوى أداء العامل من حيث المهارة والإنتاجية.

### المادة (١٦)

في تنفيذ أحكام (المادة الرابعة والأربعون) من النظام:

- أولاً :** يجب على المنشآة المزمعة بالتدريب أن تتبع المعايير والقواعد الآتية:

١. إعداد برامج تدريبية متنوعة لكل منهنه من المهن التي تحتاجها المنشآة في عملها بحيث تستهدف تلك البرامج رفع كفاءة ومهارات العامل المترتب للمهنة التي يحتاجها صاحب العمل ومتحفظ لأهدافه.

٢. أن تركز المنشآة في برامجها التدريبية على أكثر المهن، والحرف، والأعمال التي يحتاجها عملها وبصفة خاصة تلك الأعمال التي يشغلها غير السعوديين بهدف إحلال العمال السعوديين تدريجياً محلهم في الأعمال التي يقومون بها.

٣. عند وجود معايير مهنية، أو اختبارات مهارات في أي قطاع كان، مقررة ومزمحة من قبل الجهات الحكومية المختصة مثل الهيئة السعودية للتخصصات الطبية، أو غيرها؛ فيجب

## اللائحة التنفيذية لنظام العمل وللمعاقبها .. تتمة

### المادة (٢٣)

في تنفيذ أحكام المادة السادسة بعد المائة من النظام لا يجوز أن تزيد ساعات العمل الإضافية خلال السنة على سبعين ساعة وعشرين ساعة؛ ويجوز بمواقة العامل زيادة عدد الساعات الإضافية عن ذلك.

### المادة الثامنة بعد المائة:

لا تسرى أحكام المادتين الثامنة والتاسعين والأولى بعد المائة من هذا النظام على الحالات الآتية:

١. الأشخاص المناسبون منشغلون مناصب عالية ذات مسؤولية في الإدارة والتوجيه، إذا كان من شأن هذه المناصب أن يتبع شاغلوها بسلطات صاحب العمل على العمال.
٢. الأعمال التجهيزية أو التكميلية التي يجب إنجازها قبل انتهاء العمل أو بعده.
٣. العمل الذي يكون متقطعاً بالضرورة.
٤. العمل المخصصون للحراسة والنظافة، عدا عمال الحراسة الأمنية المدنية.

وتحدد اللائحة الأعمال المبيتة في الفقرات ٢، ٣، ٤ من هذه المادة الواحد الأقصى لساعات العمل فيها.

### المادة (٢٤)

في تنفيذ أحكام المادة الثامنة بعد المائة من النظام:

١. يقصد بالأعمال التجهيزية والأعمال التي يجب إنجازها قبل بدء العمل، أو بعد انتهائه، والأعمال التي يقوم بها العامل تمديداً لبيمه بعمل تجهيز المواد والأدوات التي يمارس بها عمله، أو أحصارها من خزانتها، أو استلامها من يهدى إليه صاحب العمل بخطتها وتذريلها.
٢. يقصد بالأعمال التكميلية الأعمال التي يقوم بها العامل بنهائة فترة العمل لإعداد المواد والأدوات التي عمل بها إلى خزانتها، أو إلى من يهدى إليه بخطتها، وتذريلها، وتنظيفها، وتشحيمها وتزييفها.

٣. يقصد بالعامل الذي يكون متقطعاً بالضرورة العمل غير المستمر بطيئته؛ والذى يتضمن فترات الألات، وكذلك الأعمال التي يسلم بها العامل عمله إلى من يحل محله من العمال؛ إذا كان العمل يجري بالتناوب، وغير ذلك من الأعمال المائية.

٤. يقصد بالعامل الذي يكون متقطعاً بالضرورة العمل غير المستمر بطيئته؛ والذى يتضمن فترات طلبات متقطلة، أو العمل الذي يتطلب من العمال أن يأتوا إلى أماكن العمل على فترات متقطعة لأداء عمليهم، كالعمال الفنين والميكانيكيين الذين يستخدمون لغرض إصلاح، أو تشغيل الآلات، و

- العمال المستخدمين في نقل البضائع، أو تسليمها، أو شحنها، أو تفريغها، وعمال بيع المحروقات المائية، وعمال المرابط (الجرابيات)، وعمال الحركة، والمناطق في الخطوط الحديدية، وعمال الترحيل في الموانئ، وأطارات، ومحطات النقل، وغيرها من مهامهم إلا لتأدية طلبات متقطلة.

٥. يقصد بالعامل المخصصين للحراسة العامل الذين يوكل إليهم تأمين نظافة أماكن العمل، أو منشآته؛ أو أدوات، أو ممتلكات صاحب العمل، سواء أكان ذلك ليلاً أو نهاراً؛ دون أن يكفلوا بأي عمل آخر لا يتضمنه طبيعة أعمال الحراسة خلال ساعات العمل؛ ولا يشمل هذا التعريف الذين يعملون في الحراسات الأمنية المدنية، والصناعية.

٦. يقصد بالعامل المخصصين للحراسة العامل الذين يوكل إليهم تأمين نظافة أماكن العمل، أو منشآته؛ أثناء العمل، أو خلال توقيه؛ على لا يقتضي عملهم الاستمرار أكثر من ست ساعات عمل فعلية متواصلة.

٧. يجيز لا يتجاوز مجموع الوقت الذي يكلف به العامل للقيام بالأعمال التجهيزية، والتكميلية؛ ثلاثين دقيقة تضاف إلى ساعات العمل؛ بحيث يخصص منها ما لا يتجاوز خمس عشرة دقيقة للأعمال التجهيزية، وبما لا يتجاوز خمس عشرة دقيقة للأعمال التكميلية.

٨. تحدد ساعات العمل الفعلية في الأعمال التي تكون متقطعة بالضرورة بعشر ساعات في اليوم؛ تخفيف إلى ثمان ساعات خلال شهر رمضان المبارك؛ بحيث لا تزيد ساعات العمل الأسبوعية على ثمان وأربعين ساعة، وعلى ست وثلاثين ساعة خلال شهر رمضان للمسلمين؛ وما زاد على ذلك يحسب عدماً إضافياً، بحيث يعطى العامل فترة راحة لا تقل عن عشر ساعات متواصلة خلال كل أربع وعشرين ساعة؛ وعلى صاحب العمل أن يمكّن العامل من أداء الصلواف في أوقاتها.

٩. تحدد ساعات العمل الفعلية للعمال المخصصين للحراسة والنظافة، باشتراك عاملة في اليوم تخفيف إلى عشر ساعات خلال شهر رمضان المبارك؛ بحيث لا تزيد ساعات العمل الأسبوعية على ثمان وأربعين ساعة، وعلى ست وثلاثين ساعة خلال شهر رمضان للمسلمين؛ وما زاد على ذلك يحسب عدماً إضافياً؛ وعلى صاحب العمل أن يمكّن العامل من أداء الصلاة في أوقاتها.

### المادة الثانية عشرة بعد المائة:

لكل عامل الحق في إجازة يأجر كامل في الأعياد والمناسبات التي تحددها اللائحة.

### المادة (٢٥)

في تنفيذ أحكام المادة الثانية عشرة بعد المائة من النظام:

**أولاً:** تحدد إجازات الأعياد والمناسبات وفقاً لما يلي:

١. إجازة عيد الفطر لمدة أربعة أيام تبدأ من اليوم التالي لليوم التاسع والعشرين من شهر رمضان حسب تقويم أم القرى.

### المادة الثالثة والخمسون:

إذا كان العامل خاضعاً لفترة تجربة، وجب النص على ذلك صراحة في عقد العمل، وتحددinya بوضوح، بحيث لا تزيد على مائة وثمانين يوماً، ويجوز بالاتفاق مكتوب بين العامل وصاحب العمل تمديد فترة التجربة، على الأتزيد على مائة وثمانين يوماً، ولا تدخل في حساب فترة التجربة إجازة عيد الفطر والأضحى والإجازة المرضية، وكل من الطرفين الحق في إنهاء العقد خلال هذه الفترة ما لم يتضمن العقد نصاً يعطي الحق في إنهاء الأذى.

### المادة (١٩)

في تنفيذ حكم المادة الثالثة والخمسون من النظام إذا اتفق الطرفان على تمديد فترة التجربة، فيجب أن يكون ذلك بعد البدء في تنفيذ عقد العمل، وخلال سريان فترة التجربة؛ ويجوز أن يكون التمديد لمرة، أو مرات متعددة، على أن يكون ذلك بالاتفاق كتابي مستقل في كل مرة، وفي جميع الأحوال يجب الأتزيد فترة التجربة الأصلية مع مدة، أو مدد التمديد على مائة وثمانين يوماً.

### المادة الثالثة والخمسون:

١. لا يجوز لصاحب العمل أن يقل العامل بغير موافقته -كتابة- من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته.
٢. لصاحب العمل -في حالات الضرورة التي قد تتضمنها خلوف عارضة ولمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً في السنة- تكليف العامل بعمل في مكان مختلف عن المكان المتفق عليه دون اشتراط موافقته، على أن يتحمل صاحب العمل تكاليف انتقال العامل وإقامته خلال تلك المدة.

### المادة (٤)

في تنفيذ أحكام المادة الثالثة والخمسون من النظام إذا تتضمن عقد العمل شرطاً يحدد مكان عمل العامل في أي مكان بالمملكة، أو يجيز لصاحب العمل نقل العامل من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته حسب مقتضيات العمل، بعد ذلك موافقة كتابية من العامل على نقل مكان عمله إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته طبقاً لنص المادة التámica.

### المادة الحادية والستون:

بالإضافة إلى الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح والقرارات الصادرة تطبيقاً له، يجب على صاحب العمل ما يأتي:

١. أن يمتنع عن تشغيل العامل سخرة، ولا يحتجز دون سند قضائي أجر العامل أو جزءاً منه، وأن يعامل عماله بالاحترام اللائق، وأن يمتنع عن كل قول أو فعل يمس كرامته ودينهم.
٢. أن يعطي العامل الوقت اللازم لممارسة حقوقهم المنصوص عليهم في هذا النظام دون تزيل من الأجور لقاء هذا الوقت، وله أن يتنظم ممارسة هذا الحق بصورة لا تخل بسير العمل.
٣. أن يسهل موظفي الجهات المختصة كل مهمة تتعلق بتطبيق أحكام هذا النظام.

### المادة (١)

في تنفيذ أحكام المادة الحادية والستون من النظام يقصد بعبارة "تشغيل العامل سخرة": جميع الأعمال، أو الخدمات التي تفرض عنوة على العامل، ولم ينص عليها في عقد العمل، وتنتمي تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون العامل قد أداها بموجب اختياره؛ ويستثنى من ذلك عمل أو خدمة تفرضها حالات الطوارئ، أو القوة القاهرة: مثل حالات المروب، أو الحريق، أو الفيضانات، أو المباعات، أو الزلزال، أو الأمراض الوبائية العنيفة، أو غزوات الحيوانات، أو الحشرات، أو الآفات النباتية، وغير ذلك.

### المادة السادسة بعد المائة:

يجوز لصاحب العمل عدم التقيد بأحكام المواد الثامنة والتاسعين والأولى بعد المائة والفرقة (١) من المادة الرابعة بعد المائة من هذا النظام في الحالات الآتية:

١. أعمال الجرد السنوي، وإعداد الميزانية، والتصفيية، ووقف العمل واستعداد للبيع باتفاق مخفضة واستعداد للمواسم، بشرط لا يزيد عدد الأيام التي يشتغل فيها العامل على ثلاثين يوماً في السنة.

٢. إذا كان العامل منع وقوع حادث خطير، أو إصلاح ما نشأ عنه، أو تلافي خسارة محققة لمواد قابلة للتلف.

٣. إذا كان التشغيل يقصد مواجهة ضغط عمل غير عادي، الأعياد والمواسم والمناسبات الأخرى والأعمال الموسمية التي تحدد بقرار من الوزير.

- ولا يجوز في جميع الحالات المقتضمة أن تزيد ساعات العمل الفعلية على عشر ساعات في اليوم، أو ستين ساعة في الأسبوع، ويحدد الوزير بقرار منه الحد الأقصى لساعات العمل الإضافية التي يسمى بها في السنة.

## اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها .. تتمة

### المادة (٢٨)

في تنفيذ أحكام المادة الحادية والأربعون بعد المائة) من النظام في حالة عدم خصوص المنشأة لفرع الأخطار المهنية في نظام التأمينات الاجتماعية، تتبع - للإبلاغ عن إصابات العمل - الإجراءات التالية:

١. يقوم صاحب العمل بإبلاغ مكتب العمل المختص عن إصابة عامل لديه خلال أسبوع من تاريخ علمه بها.
٢. يقوم مكتب العمل بالنقل فيما إذا كانت الإصابة إصابة عمل وفقاً للتقدير الرسمية.
٣. إذا لم يكن هناك تقرير طبي يحدد نسبة العجز الناتج عن الإصابة، أو عطن أحد الطرفين بالتقدير الطبي؛ يقوم مكتب العمل بإحالة المصاب إلى إحدى المستشفيات الحكومية للحصول على تقرير بذلك.
٤. يقوم مكتب العمل بتحديد التعويض المستحق للصباب وفقاً لتناسب العجز الوارد بالتقدير الطبي.
٥. إذا رفض أحد الطرفين ما حده مكتب العمل، يحال الموضوع إلى المحاكم العمالية المختصة للفصل فيه.

### المادة الثانية والأربعون بعد المائة:

على كل صاحب عمل أن يعد خزانة أو أكثر للإسعافات الطبية، مزودة بالأدوية وغيرها، مما يلزم للإسعافات الطبية الأولية.

وتحدد اللائحة ما يجب أن تحتوي هذه الخزانة من وسائل الإسعافات الأولية وعددتها، وكميات الأدوية، وكذلك ترتيب وسائل حفظها وشروط من يقوم بهمها الإسعافات ومستواه.

### المادة (٢٩)

في تنفيذ أحكام المادة الثانية والأربعون بعد المائة) من النظام على صاحب العمل أن يعد في مكان العمل خزانة للإسعافات الطبية وفق الآتي:

١. يجب أن تحتوي خزانة الإسعافات على المستلزمات التالية:

الكمية	النوع
(٥٠) قطعة	شاشة حروق
(١٠) قطع	ضمادات إسفنجية
(٥٠) قطعة	قطع شاش للتنظيف
(٥٠) قطعة	قطع شاش معقم ١٠ × ١٠
(٥٠) قطعة	قطع شاش ٥ × ٥
(١٠) أربطة	أربطة شاش ٥ × ٥
(١)	تور نيكيت
(١٠) أربطة	أربطة ضاغطة مقاسات مختلفة
(١٠٠) قطعة	مسحات طبية
(٥) لفات	لفات بلاستر
(٢٠) قطعة	قطع بلاستر معقمة
(٢٠) قفاز	قفازات معقمة
(١٠) كمامات	كمامات للفم
(١) عبوة	محول لغسيل العين
(١)	قالة مريض قابلة للطي
(١) عبوة	محول مطهر للجروح
(١)	طقم مرات هوائية
(١)	طقم جيابر لفخذ والساقي والساعد
(١)	لوح صلب لإصابة العمود الفقري
(١)	طقم جيابر عنقية لإصابة الرقبة
(٢)	مقص بالحجم المناسب
(١)	بطانية حجم كبير
(٢)	ملقط بالحجم المناسب

٢. تكون تلك الأنواع والكميات صالحة للاستعمال بصفة مستمرة.
٣. إكمال النقص في خزانة الإسعافات إذا تضمنت كمية أي مستلزم عن الحد الأدنى المشار إليه بالجدول.

٢. إجازة عبد الأضحى لمدة أربعة أيام تبدأ من يوم الوقوف بعرفة.
٣. إجازة اليوم الوطني للمملكة لمدة يوم واحد، في أول يوم من برج الميزان حسب تقويم أم القرى.

**ثانية:** في حال تداخل أيام إجازات الأعياد والمناسبات مع الآتي:

١. الراحة الأسبوعية: يعوض العامل عنها بما يعادلها قبل أيام تلك الإجازات أو بعدها.
٢. الإجازة السنوية: تقدر الإجازة السنوية بقدر أيام هذه الإجازات.
٣. الإجازة المرضية: يستحق العامل الأجر الكامل عن أيام هذه الإجازات دون النظر للأجر المستحق عن أيام الإجازة المرضية.
٤. اليوم الوطني مع أيام إجازة أحد العيددين لا يعوض العامل عن هذا اليوم.

### المادة السادسة عشرة بعد المائة:

يجوز للعامل بمowaقة صاحب العمل الحصول على إجازة دون أجر، باتفاق الطرفان على تحديد مدتها، وبعد عقد العمل موقوفاً خلال مدة الإجازة فيما زاد على عشرين يوماً، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

### المادة (٥)

في تنفيذ أحكام المادة السادسة عشرة بعد المائة) من النظام:

١. إذا تجاوزت مدة الإجازة بدون أجر - المتفق عليها - عشرين يوماً؛ وأصبح عقد العمل موقوفاً، فإن جميع الآثار المترتبة على عقد العمل توقف تبعاً لذلك؛ ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.
٢. إذا كان عقد العمل محدد المدة، فيجدد بمقدار مدة توقف العقد؛ ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

### المادة السابعة عشرة بعد المائة:

للعامل الذي يثبت مرضه الحق في إجازة مرضية بأجر عن الثلاثين يوماً الأولى، وبثلاثة أرباع الأجر عن السنتين يوماً التالية، ودون أجر للثلاثين يوماً التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة، سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة، وبقصد بالسنة الواحدة: السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية.

### المادة (٦)

في تنفيذ أحكام المادة السابعة عشرة بعد المائة) من النظام إذا وقعت أيام الإجازة المرضية أثناء أيام الإجازة السنوية، فتوقف أيام الإجازة السنوية إلى حين انتهاء الإجازة المرضية ثم تستأنف المدة المتبقية بعد ذلك؛ أما إذا وقعت أيام الراحة الأسبوعية أثناء أيام الإجازة المرضية، فلا يعوض العامل عن تلك الأيام.

### المادة العشرون بعد المائة:

يصدر الوزير القواعد والضوابط الالزمة لتنظيم العمل لبعض الوقت، يحدد فيه الالتزامات المترتبة على كل من العامل لبعض الوقت، وصاحب العمل. ولا تسرى أحكام هذا النظام إلا في الحدود التي يقررها الوزير، باستثناء الحماية الممنوحة للعاملين طوال وقت المأتمان، من حيث السلامة والصحة المهنية وإصابات العمل.

### المادة (٧)

في تنفيذ أحكام المادة العشرون بعد المائة) من النظام:

١. تحدد قواعد وضوابط تنظيم العمل لبعض الوقت وفقاً لما يلي:
  ١. يجب أن يكون عقد العمل لبعض الوقت مكتوباً، وموحد المدة؛ وينص فيه على ساعات العمل، بحيث تقل عن نصف ساعات العمل اليومية المعتادة لدى المنشآة، سواء أكان العمل يؤدى يومياً، أو بعض أيام الأسبوع.
  ٢. يجوز تجديد عقد العمل لبعض الوقت لمدة مماثلة، أو لمرة يتفق عليها الطرفان.
  ٣. إذا سُرخ عقد العمل لبعض الوقت من أحد طرفيه دون سبب مشروع؛ كان طرف المتخذ من الفسخ أن يطالب بأجره بقيمة مدة العقد على سبيل التعويض؛ ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.
  ٤. يخضع العاملون لبعض الوقت لأحكام نظام العمل فيما يتعلق بالإجازات، والراحة الأسبوعية، وال歇班 الرسمية، والعمل الإضافي.
  ٥. يتم احتساب العامل السعودي الذي يعمل لدى صاحب العمل في أحد الكيانات التابعة له بعقد عمل لبعض الوقت في نسب التطوير وفق النسب المعتمدة في قواعد برنامج تحفيز المشتّبات لتوظين الوظائف (نطاقات) على أن يتم تسجيله لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية كعامل لبعض الوقت.
  ٦. تخصل المحاكم العمالية بالنظر في الخلافات التي قد تنشأ عن عقد العمل لبعض الوقت.

### المادة الحادية والأربعون بعد المائة:

تحدد بقرار من الوزير إجراءات الإبلاغ عن إصابات العمل.

## اللائحة التنفيذية لنظام العمل ولجانها .. تتمة

الثانية عشرة: في المهن، والأعمال التي يحتمل أن تعرض صحته، وسلامته، وأخلاقه للخطر؛ بسبب طبيعتها، أو الظروف التي تؤدي فيها؛ منها ما يلي:

١. العمل في المناجم، أو المحاجر، أو استخراج المواد المعديّة من تحت الأرض.
٢. الصناعات ذات المخاطر الصحية.
٣. الأعمال الشاقة.

٤. الأعمال التي قد تعرّض الحدث مخاطر جسدية؛ بسبب العمل على الآلات ذات المخاطر العالية مثل آلات القطع الحادة.

٥. أي عمل قد يؤدي مكان وظروف أدائه إلى تعريض الحدث للمشكلات الأخلاقية، والتفسية، والجسدية.

### المادة الثانية والستون بعد المائة:

١. لا يجوز تشغيل أي شخص لم يتم الخامسة عشرة من عمره ولا يسمح له بدخول أمان العمل، وللوزير أن يرجع هذه السن في بعض الصناعات أو المناطق أو بالتناسب لبعض فئات الأحداث بقرار منه.

٢. استثناء من الفقرة (١) من هذه المادة يجوز للوزير أن يسمح بتشغيل أو عمل الأشخاص الذين تتراوح أعمالهم ما بين ١٥—١٣ سنة في أعمال خفيفة، براعي فيها الآتي:

١-٢ لا يحتمل أن تكون ضارة بصحتهم أو نموهم.

٢-٢ لا تتعطل مواربهم في المدرسة واحتراهم في برامج التوجيه أو التدريب المهني، ولا تضعف قدرتهم على الاستفادة من التعليم الذي يتلقونه.

### المادة (٣٣)

في تنفيذ أحكام (المادة الثانية والستون بعد المائة) من النظام لا يجوز بأي حال من الأحوال، تشغيل من لم يتم الخامسة عشرة من عمره، عدا الحالات المنصوص عليها في (المادة السابعة والستون بعد المائة) من نظام العمل.

### المادة الثالثة والستون بعد المائة:

يُنظر تشغيل الأحداث أثناء فترة من الليل لا تقل عن اثنتي عشرة ساعة متتالية إلا في الحالات التي يحددها الوزير بقرار منه.

### المادة (٣٤)

في تنفيذ أحكام (المادة الثالثة والستون بعد المائة) من النظام استثناءً من حكم هذه المادة؛ يجوز تشغيل الأحداث أثناء فترات من الليل في الحالات التالية:

١. المنشآة التي يقتصر العمل فيها على أفراد الأسرة.

٢. العمل في المدارس المهنية، ومرافق التدريب.

٣. العمل في المخابز، باستثناء الفترة من التاسعة مساءً وحتى الرابعة صباحاً.

٤. حالات القوة القاهرة، والطوارئ.

### المادة السابعة والستون بعد المائة:

لا تسري الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب على العمل الذي يؤديه الأطفال والأحداث في المدارس لغرض التعليم العام، أو المهني أو التقني، وفي مؤسسات التدريب الأخرى، ولا تسري على العمل الذي يؤديه في المنشآت الأشخاص الذين بلغوا سن أربع عشرة سنة على الأقل إذا كان هذا العمل ينفذ وفقاً لشروط يقررها الوزير، وكان العمل يشكل جزءاً أساسياً من الآتي:

١. دورة تعليمية، أو تدريبية، تقع مسؤوليتها الرئيسية على مدرسة، أو مؤسسة تدريب.

٢. برنامج تدريسي ينفذ قسمه الأكبر، أو كله في منشأة إذا كانت الجهة المختصة قد أقرته.

٣. برنامج إرشادي، أو توجيهي، يرمي إلى تسهيل اختيار المهنة، أو نوع التدريب.

### المادة (٣٥)

في تنفيذ أحكام (المادة السابعة والستون بعد المائة) من النظام يجب توافر الشروط التالية:

١. أن يكون هناك إشراف مباشر من قبل الجهة المسئولة عن النشاط.

٢. أن يكون التعلم أو التدريب بأسلوب متدرج، بحيث لا يشكل صعوبة على المتعلم، أو المتدرب.

٣. لا يعوق التعلم، والتدريب، التحصيل الدراسي للمتعلم، أو المتدرب.

٤. لا تكون من الأعمال الخطيرة المقصود بها في المادة الحادية والستون بعد المائة من نظام العمل.

٥. أن تحصل الجهة التي تزيد تنظيم برامج تعليمية، أو تدريبية على موافقة الوزارة على ذلك، وكذلك موافقة الجهة المرخصة للنشاط.

٤. يكون حجم خزانة الإسعافات مناسباً لما تحتويه من مستلزمات، وحفظها في مكان متوازف فيه الشروط الصحية، ودرجة حرارة مناسبة للمحافظة على ما تحتويه من أدوية، وأن يتم تمييزها بهلال أحمر علىخلفية بيضاء، وتتعلق إعلانات بشكل ظاهر في أماكن العمل تدل على مكان الخزانة، واسم المسؤول عنها.

٥. على صاحب العمل إكمال المستلزمات الواردة بالجدول السابق بما يلزم من مستلزمات أخرى بما تقتضيه طبيعة وحجم العمل.

### المادة السادسة والأربعون بعد المائة:

يلزم صاحب العمل وعلى نفقته لمن يؤدي عملاً في الأماكن بعيدة عن العمران بكل ما يأتى أو بعضه وفقاً لما يحدده الوزير:

١. توفير حوانين لبيع الطعام واللباس وغير ذلك من الحاجات الضرورية بأسعار معقولة، وذلك في مناطق العمل التي لا تتوافق فيها عادة تلك الحوانين.

٢. توفير وسائل ترفيه وتنقيف مناسبة وملاعب رياضية ملحة بأماكن العمل.

٣. إجراء ما يلزم من الترتيبات الطبية المناسبة للمحافظة على صحة العمال وعلاج أسرهم علاجاً شاملًا، (ويقصد بالأسرة الزوج والأولاد والأم والأبناء المقيمين معه).

٤. توفير مدارس لتعليم أولاد العمال إذا لم يتوافق في المنطقة مدارس كافية.

٥. إعداد مساجد أو مصليات في أماكن العمل.

٦. إعداد برامج لمحو الأمية بين العمال.

وتحدد اللائحة الأمانة البعيدة عن العمران

### المادة (٣٦)

في تنفيذ أحكام (المادة السادسة والأربعون بعد المائة) من النظام تحدد الأماكن البعيدة عن العمران وفق الآتي:

١. موقع العمل التي تبعد عن النطاق العقاري الذي تحدد الأمانات، والبلديات المختلفة بمسافة تزيد على خمسين كيلو متراً، إذا كانت الطريق معبدة؛ ومسافة خمسة وعشرين كيلو متراً، إذا كانت الطريق غير معبدة.

٢. التجمعات السكانية التي لا تتوفر بها المرافق، والخدمات.

### المادة الرابعة والخمسون بعد المائة:

يحق للمرأة العاملة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة أو فترات للاستراحة لا تزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد، وذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال، وتحسب هذه الفترة أو الفترات من ساعات العمل الفعلية، ولا يترتب عليها تخفيض الأجر.

### المادة (٣٧)

في تنفيذ أحكام (المادة الرابعة والخمسون بعد المائة) من النظام:

١. يحق للمرأة العاملة الحصول على فترة، أو فترات استراحة بقصد إرضاع مولودها، مدفوعة الأجر لا تزيد في مجموعها عن الساعة في اليوم الواحد؛ وتحسب من ساعات العمل الفعلية، وذلك لمدة أربعة وعشرين شهراً من تاريخ الوضع، سواء أكانت الرضاعة طبيعية، أو غير ذلك.

٢. لا تعتبر فترة الاستراحة بقصد إرضاع مولودها، من ضمن فترات الراحة (الرسمية) المخصصة لجميع العاملين.

٣. تحدد فترة، أو فترات الاستراحة بقصد إرضاع بحسب توفر الحضانة داخل المنشأة من عدمها، وفق التالي:

أ. إذا لم تتوفر حضانة داخل المنشأة: يحق للمرأة العاملة اختيار فترة ساعة الرضاعة؛ إما أن تكون بداية الدوام، أو نهايته؛ بما يتناسب مع صحة العمل.

ب. إذا تتوفر حضانة داخل المنشأة: يحق للمرأة العاملة اختيار فترة أو فترات استراحة يكون إجمالي مدتها ساعة واحدة للرضاعة؛ بما يتناسب مع صحة العمل.

٤. يجب على المرأة العاملة بعد عودتها من إجازة الوضع إشعار صاحب العمل كتابةً بالوقت الذي تحدده لفترة أو فترات تلك الاستراحة، وما يطرأ على ذلك الوقت من تعديل.

### المادة الحادية والستون بعد المائة:

لا يجوز تشغيل الأحداث في الأعمال الخطيرة أو الصناعات الضارة، أو في المهن والأعمال التي يحتمل أن تعرض صحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم للخطر، بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدي فيها.

ويحدد الوزير بقرار منه للأعمال والصناعات والمهن المشار إليها.

### المادة (٣٨)

في تنفيذ أحكام (المادة الواحدة والستون بعد المائة) من النظام يُنظر عمل الحدث الذي أتم الخامسة عشرة من عمره، ولم يبلغ

## اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها .. تتمة

### المادة السادسة والستون بعد المائة:

يختص مفتشو العمل بما يأتي:

١ . مراقبة تنفيذ أحكام هذا النظام واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

٢ . تزويد أصحاب العمل والعمال بالمعلومات والإرشادات الفنية التي تمكنهم من اتباع أحسن الوسائل لتنفيذ أحكام هذا النظام.

٣ . إبلاغ الجهات المختصة بأوجه النقص التي تضرر الأحكام القائمة عن معالجتها، واقتراح ما يلزم لذلك.

٤ . ضبط مخالفات أحكام هذا النظام واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

٥ . التتحقق من المخالفات التي تضيّعها جهات حكومية مختصة أخرى وتحال إلى الوزارة .  
٦ . اقتراح الغرامة المناسبة وفقاً لجدول المخالفات والعقوبات.

### المادة (٦٣)

في تنفيذ أحكام الفقرة (٥) من المادة السادسة والستون بعد المائة من النظام إذا تحقق مفتش العمل من وجود مخالفات لنظام العمل، أو هذه اللائحة، أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، ضمن ضبطيات الجهات الحكومية المختصة؛ فعليه تحرير محضر ضبط بالمخالفات التي تتحقق منها، وفقاً للأحكام الواردة في اللائحة التنفيذية لضبط أعمال التفتيش، وتنبيهها، واستكمال الإجراءات النظامية حيالها.

### المادة السابعة والستون بعد المائة:

يلتزم مفتشو العمل - قبل مباشرتهم لمهامهم - بتوقيع تهديد وفق الشروط الذي تعدد الوزارة، يتضمن التزامهم بآداء عملهم بكل أمانة وإخلاص، والأيفوا سر أي اختراع صناعي، أو غير ذلك من الأسرار التي يطلعون عليها بحكم عملهم، ويحمل مفتش العمل بطاقة من الوزارة تثبت صفتة.

### المادة (٦٧)

في تنفيذ أحكام (المادة السابعة والستون بعد المائة) من النظام تكون صيغة تعهد مفتشي العمل قبل مباشرة عملهم، كما يلي:

أتعهد أنا المفتش / ..... رقم وظيفي (.....) سجل مدنى رقم

(.....)، بأنني مسؤولاً أمام الله عز وجل، ثم أمام رؤسائي؛ بأن أؤدي عملي بكل أمانة، وإخلاص، وألا أتفشي أي سر، أو أي اختراع صناعي، أو غير ذلك من الأسرار التي أطلع عليها بحكم عملي، ولو بعد انقطاع على بهذه الوظيفة؛ وفي حالة مخالفتي لذلك، أكون خاضعاً للأمانة، واتحمل المسئولية الشرعية، والنظامية المقررة لذلك.

وأنه على ذلك شهيد ،،،،

تحريراً في: ..... / ..... هـ

التوقيع: .....

### المادة الثلاثون بعد المائتين:

١ . للوزارة - بقرار من الوزير أو من ينوبه - إيقاع العقوبات أو إدحاماً المنصوص عليهما في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين بعد المائتين) من هذا النظام، بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى المقرر لأي منها، ويجوز التقليل من القرار الصادر بالعقوبة أمام المحكمة المختصة.

٢ . يصدر - بقرار من الوزير - جدول تحدد فيه المخالفات والعقوبات المقابلة لها التي لا تتتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبات الواردتين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين بعد المائتين) من هذا النظام، ويراعي في ذلك التدرج في تحديد مقدارها وتتناسب مع سماكة المخالفة.

٣ . يصدر - بقرار من الوزير - جدول تحدد فيه المخالفات التي تتتجاوز عقوباتها نصف الحد الأعلى للعقوبات الواردتين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين بعد المائتين) من هذا النظام، وتحدد فيه كذلك المخالفات التي تكون عقوبتها العقوبة الواردة في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) من المادة المذكورة .

٤ . إذا كانت المخالفة تستوجب عقوبة تزيد على نصف الحد الأعلى المقرر لها، أو كانت من المخالفات التي تستوجب عقوبة الإخلال التهابي للمشارة، وفقاً للجدول المنصوص عليه في الفقرة (٣) من هذه المادة، فترفع الوزارة عقوبياً أمام المحكمة المختصة للنظر فيها وإيقاع العقوبة المناسبة المنصوص عليها في المادة (الثانية والعشرين بعد المائتين) من هذا النظام.

٥ . يجوز الاتفاق بين الوزارة والمخالف على تسوية المخالفة، وذلك بدفع مبلغ الغرامة الذي تقدرها الوزارة، على أن يصدر بهذه التسوية قرار من الوزير.

### المادة (٦٨)

في تنفيذ أحكام الفقرات أرقام (٤، ٥) من (المادة الثلاثون بعد المائتين) من النظام:

أولاً : يتم إيقاع العقوبات الواردة في الجدول المبين (أولاً) بالفقرة (١) من قرار وزير

### المادة الحادية والثلاثون بعد المائتين:

يلزم مرتكب المخالفة بيازة المخالفة خلال مهلة تحددها اللائحة، وفي حالة عدم إزالتها تعد مخالفة جديدة.



## اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها .. تتمة

٢. سلوك العامل، و مدى تعاونه مع رؤسائه، وزملائه، و عملاء المنشآة.
٣. المواظبة.

### المادة (١٨)

**يُعَيّن أداء العامل في التقرير بالتقديرات التي تحدها المنشآة:** على أن يتبع في ذلك مقياس من خمسة مستويات.

### المادة (١٩)

**يُعد التقرير بمعرفة الرئيس المباشر للعامل:** على أن يعتمد من (صاحب الصلاحية)، و يُخطر العامل بصورة من التقرير فور اعتماده، و يحق للعامل أن يتظلم من التقرير وفقاً لقواعد التظلم المنصوص عليها في هذه الملاحظة.

### العلاوات

### المادة (٢٠)

١. يجوز للمنشآة منح العاملين علاوات سنوية، يتم تحديدها بناءً على ضوء المركز المالي للمنشآة.
٢. يكون العامل مؤهلاً لاستحقاق العلاوة متى حصل في تقريره الدوري على مستوى متواضع على الأقل في النموذج الذي تضمه المنشآة، وذلك بعد مضي ستة شهور من تاريخ التحاقه بالعمل، أو من تاريخ حصوله على العلاوة السابقة.
٣. يجوز لإدارة المنشآة منح العامل علاوة استثنائية وفقاً للضوابط التي تضمنها في هذا الشأن.

### الترقيات

### المادة (٢١)

تضع المنشآة سلماً وظيفياً لوظائفها تحدد فيه عدد، و مسميات الوظائف - وفقاً لما جاء في دليل التصنيف، و التوصيف المهني السعودي - و درجة كل وظيفة، و شروط شغافها، و بداية أجراها فيه، و يكون العامل مؤهلاً للترقية إلى وظيفة أعلى؛ متى توفرت الشروط التالية:

١. وجود الوظيفة الشاغرة الأعلى.
٢. توافر مؤهلات شغل الوظيفة المرشح للترقية إليها.
٣. حصوله على مستوى فوق المتوسط على الأقل في آخر تقرير دوري.
٤. موافقة صاحب الصلاحية.
٥. يجوز لإدارة المنشآة منح العامل ترقية استثنائية؛ وفقاً للضوابط التي تضمنها في هذا الشأن.

### المادة (٢٢)

إذا توافرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من عامل؛ فإن المفضلة للترقية تكون كالتالي:

١. ترشيح صاحب الصلاحية.
٢. الحصول على تقدير أعلى.
٣. الحصول على شهادات علمية أعلى، أو دورات تدريبية أكثر.
٤. الأكثر خبرة عملية ب مجال عمل المنشآة.
٥. الأقدمية في العمل بالمنشآة.

### الانتداب

### المادة (٢٣)

إذا تم انتداب العامل لأداء عمل خارج مقر عمله لتلتزم المنشآة بما يلي:

١. تؤمن للعامل وسائل التنقل الازمة، ما لم يتم صرف مقابل لها بموافقتها.
  ٢. يصرف للعامل مقابل التكاليف التي يتكبدها للسكن، و الطعام، و ما إلى ذلك؛ ما لم تؤمنها له المنشآة.
  ٣. قيمة البدل اليومي للانتداب حسب درجة العامل.
- ويجب أن تحدد تلك الالتزامات في قرار الانتداب؛ وفقاً للافتراضات، و الضوابط التي تضمنها المنشآة في هذا الشأن، و يكون احتساب تلك التفاصيل من وقت مغادرة العامل لمقر عمله إلى وقت عودته؛ وفق المدة المحددة له من قبل المنشآة.

### المزايا و البدلات

### المادة (٢٤)

تؤمن المنشآة لعمالها السكن المناسب، و كذلك وسيلة النقل إذا نص على ذلك في عقد العمل، و يجوز النص في عقد العمل على أن تدفع المنشآة للعامل بدل سكن، وبدل نقل نقدي.

### المادة (١)

يستحق العامل الذي يتم نقله من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر بقتضي تغيير محل إقامته نقاط نقله، و من يعولهم شرعاً من يقيمون معه في تاريخ النقل بما فيها نقاط الإرث مع نقاط نقل أمنعتهم: ما لم يكن النقل بناء على رغبة العامل.

### التدريب و التأهيل

### المادة (٢)

تحتحمل المنشآة في حال قيامها بتأهيل، أو تدريب العاملين السعوديين كافة الكاليف، و إذا كان مكان التأهيل أو التدريب في غير الدائرة المكانية للمنشآة تؤمن تذاكر السفر في الذهاب، و العودة بالدرجة التي تحدها المنشآة، كما تؤمن وسائل المعيشة من مأكل، و مسكن، و تنقلات داخلية، أو تصرف للعامل بدلاً عنها، و تستمر في صرف أجر العامل طوال فترة التأهيل، و التدريب.

### المادة (٣)

١. يجوز للمنشآة أن تنهي عقد التأهيل، أو التدريب من غير العاملين، إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب، أو التأهيل عدم قابلية، أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة.
٢. للمتدرب، أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين، أو عليه، أو وصيه الحق في إنهاء التدريب، أو التأهيل إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب، أو التأهيل عدم قابلية، أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة.
٣. وفي كل الحالتين السابقتين يجب على الطرف الذي يرغب في إنهاء العقد إبلاغ الطرف الآخر بذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ التوقف عن التدريب و التأهيل.
٤. للمنشآة أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل لمدة مدة التدريب أو التأهيل - بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل - أن يعدل لديها مدة ماقبلة مدة التدريب أو التأهيل.
٥. للمنشآة أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لديها بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها أو بنسبة المدة المتبقية في حالة رفضه رفض العمل المدة المأصلة وبعضها.

### المادة (٤)

**أولاً :** يجوز للمنشآة أن تشترط على الخاضع للتدريب، أو التأهيل من العاملين لديها - بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل أن يعدل لديها مدة لا تتجاوز المدة المأصلة لمدة برنامج التدريب أو التأهيل الذي يخص له العامل، إذا كان عقد العمل غير محددة المدة، أو باقي مدة العقد في العقود محددة المدة إذا كانت المدة المتبقية من عقد العمل أقل من المدة المأصلة لمدة برنامج التدريب.

**ثانياً :** يجوز للمنشآة أن تنهي تأهيل أو تدريب العامل، مع الزامه بدفع تكاليف التدريب التي تحملتها المنشآة أو بنسبة منها وذلك في الحالات التالية:

١. إذا قرر العامل إنهاء التدريب، أو التأهيل الذي تتحملها المنشآة أو العامل.
٢. إذا تم فسخ عقد عمل العامل وفق إحدى الحالات الواردة في المادة (الثمانون) من نظام العمل عدا الفقرة (٤) منها أثناء فترة التدريب أو التأهيل.
٣. إذا استقال العامل من العمل، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون) من نظام العمل أثناء فترة التدريب أو التأهيل.

**ثالثاً :** يجوز للمنشآة إزام العامل بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها المنشآة أو بنسبة منها إذا استقال العامل من العمل، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون) من نظام العمل قبل إنتهاء مدة العمل التي إشتريتها عليه المنشآة بعد إنتهاء التدريب أو التأهيل.

### الأجور

### المادة (١٤)

مع مراعاة أي إجراءات، أو ترتيبات ينص عليها برنامج حماية الأجور؛ تدفع أجور العامل بالعملة الرسمية للبلاد في مواعيد استحقاقها، و توضع في حسابات العمال عن طريق البنوك المعتمدة في المملكة.

### المادة (١٥)

تدفع أجور الساعات الإضافية المستحقة للعامل في نهاية الشهر الذي تم فيه التكليف.

### المادة (١٦)

إذا وافق يوم دفع الأجور يوم الراحة الأسبوعية، أو عطلة رسمية يتم الدفع في يوم العمل السابق.

### تضارير الأداء

### المادة (١٧)

تحدد المنشآة تضارير عن الأداء بصفة دورية، مرة كل سنة على الأقل لجميع العاملين وفقاً للنماذج التي تضمنها لذلك؛ على أن تتضمن العناصر التالية:

١. المقدرة على العمل، و درجة إتقانه (الكفاءة).

## اللائحة التنفيذية لنظام العمل ولجانها .. تتمة

### أ أيام وساعات العمل

#### المادة (٢٥)

١. الثلاثون يوماً الأولى، بأجر كامل.
  ٢. الستون يوماً التالية، بثلاثة أرباع الأجر.
  ٣. الثلاثون يوماً التي تلي ذلك، بدون أجر.
- للعامل الحق في وصل إجازته السنوية بالرضية.

### الرعاية الطبية

#### المادة (٣٣)

تقوم المنشآة بالتأمين على جميع العاملين لديها صحيّاً؛ وفقاً لما يقرره نظام التأمين الصحي التعاوني، و لاختنه التنفيذية، كما تقوم بالاشتراك عن جميع العاملين في فرع الأخطار المهنية لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية؛ وفقاً لما يقرره نظامها.

### بيئة العمل

#### المادة (٣٤)

### أ. ضوابط عامة

١. لا ينطلي تشغيل النساء الحصول على تصريح من وزارة العمل و التنمية الاجتماعية أو من أي جهة أخرى.
٢. يمنع أي تمييز في الأجر بين العاملين والعاملات عن العمل ذي القيمة المتساوية.
٣. على صاحب العمل توفير مكان مخصص للعاملات لأداء الصلاة والاستراحة ودورات مياه تبعد مسافة مناسبة.
٤. في حالات بيئة العمل المكتبة على صاحب العمل توفير غرفة ذات خصوصية لكاتب العاملات.
٥. تعد حماية العاملين والعاملات من الأخطار المهنية، وبيئة بيئة العمل المناسبة مسؤولية مباشرة على المنشآة.
٦. على صاحب العمل توفير مقاعد للعاملات في الأماكن التي يعملن بها.
٧. في المنشآت النسائية المخلفة يجب أن يكون العاملات من النساء فقط.
٨. في المنشآت الرجالية المخصصة للرجال يجب أن تكون فيها العاملات من الرجال فقط.
٩. يجب على المنشآة توفير نظام أمني وفي حال كانت المنشآة تستقبل الجمهور يجب تعين حراسة أمنية.

### ب. ضوابط عمل المرأة في المنشآت النسائية فقط

١. يجب وضع لوحة إرشادية في مكان بارز توضح أن المنشآة خاص بالنساء ومتاحة دخول الرجال.
  ٢. يجب أن يكون العاملات من النساء فقط.
  ٣. يجب أن توفر المنشآة حراسة أمنية أو نظام أمني ماله يوفرها صاحب المركز التجاري في حال وجود المنشآة في مركز تجاري.
- في حال تم وضع نظام أمني يجب على صاحب المنشآة وضع لوحة إرشادية أن المنشآة خاضعة للمراقبة الأمنية.

#### المادة (٣٥)

للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمدة عشرة أسابيع توزعها كيف تشاء، بحيث تبدأ بعد اقصى باربعية أساسية قبل التاريخ المرجو للوضع؛ ويحدد هذا التاريخ بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى المنشآة، أو بشهادة طبية مصدقة من جهة صحية، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأساسيات الستة التالية لوضعيتها.

وفي حالة إنجاب طفل مريض، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة؛ فللعاملة الحق في إجازة بأجر كامل لمدة شهر واحد بعد انقضاء إجازة الوضع؛ ولها تمديد الإجازة لمدة شهر دون أجر.

#### المادة (٣٦)

يحق للمرأة العاملة في المنشآة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة، أو فترات استراحة، لا تزيد في مجموعها على الساعات في اليوم الواحد، و ذلك عادة على فترات الراحة المنوطة لجميع العمال، و تتحسب هذه الفترة، أو الفترات من ساعات العمل الفعلية، و ذلك لمدة أربعة، وعشرين شهراً من تاريخ الوضع، و لا يتربّط إلى ذلك تخفيض الأجر، و يجب على المرأة العاملة بعد عودتها من إجازة الوضع إشعار صاحب العمل كتابةً بوقت قترة، أو فترات تلك الاستراحة، و ما يطرأ على ذلك الوقت من تعديل، و تحدد فترة، أو فترات الرضاعة على ضوء ذلك بحسب ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام العمل.

### الخدمات الاجتماعية

#### المادة (٣٧)

تلزم المنشآة بتقديم الخدمات الاجتماعية التالية:

١. إعداد مكان لأداء الصلاة.

### ب. العمل الإضافي

#### المادة (٢٦)

١. يكون عدد أيام العمل ..... أيام في الأسبوع، ويكون (يوم / يومي) ..... الراحة الأسبوعية بأجر كامل لجميع العمال، ويجوز للمنشآة - بعد إبلاغ مكتب العمل المختص - أن تستبدل بهذا اليوم لي بعض عمالها أي يوم من أيام الأسبوع، وعليها أن تتمكنهم من القيام بواجباتهم الدينية، و لا يجوز تعويض يوم الراحة الأسبوعية بمقابل تقديرى.
٢. تكون ساعات العمل (شماقي) ساعات عمل يومياً تخضع إلى (ست) ساعات يومياً في شهر رمضان للعمال المسلمين.

### ج. التفتيش الإداري

#### المادة (٢٧)

يكون دخول العمال إلى موقع عملهم، و انصرافهم منه من الأماكن المخصصة لذلك، و على العمال الامتثال للتتفتيش (التفتيش الإداري) متى طلب منهم ذلك.

#### المادة (٢٨)

يجوز للمنشآة أن تلزم العامل بأن يثبت حضوره، و انصرافه بإحدى الوسائل المعدة لهذا الغرض.

### د. الإجازات

#### المادة (٢٩)

يستحق العامل عن كل سنة من سنوات الخدمة إجازة سنوية بأجر كامل لا تقل مدتها عن واحد وعشرين يوماً، تزاد إلى مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً، إذا بلغت خدمته خمس سنوات متصلة، و للعامل بعد موافقة المنشآة الحصول على جزء من إجازته السنوية بنسبية المدة التي قضهاه من السنة في العمل؛ و يجوز الاتفاق في عقد العمل على أن تكون مدة الإجازة السنوية أكثر من ذلك.

#### المادة (٣٠)

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد، و المناسبات؛ وفق مايلي:

١. أربعة أيام بمناسبة عيد الفطر المبارك، تبدأ من اليوم التالي لليوم التاسع والعشرين من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى.
  ٢. أربعة أيام بمناسبة عيد الأضحى المبارك، تبدأ من يوم الوقوف بعرفة.
  ٣. يوم واحد بمناسبة اليوم الوطني للمملكة (أول المیزان).
- وإذا تداخلت أيام هذه الإجازات مع الراحة الأسبوعية يبعض العامل عنها بما يعادلها قبل أيام تلك الإجازات أو بعدها.
- أما إذا تداخلت أيام إجازة أحد العيددين مع إجازة اليوم الوطني فلا يبعض العامل عنه.

#### المادة (٣١)

يحق للعامل الحصول على إجازة بأجر كامل في الحالات التالية:

١. خمسة أيام عند زواجه.
٢. ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له.
٣. خمسة أيام في حالة وفاة زوجة العامل، أو أحد أصوله، أو فروعه.
٤. أربعة أشهر، وعشرة أيام في حالة وفاة زوج العاملة المسلمة؛ و لها الحق في تمديدها دون أجر إن كانت حاملاً حتى تضع حملها، و لا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة المنوطة لها بعد وضع هذا الحمل.

٥. خمسة عشر يوماً في حالة وفاة زوج العاملة غير المسلمة.

و للمنشآة الحق في طلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها.

**المادة (٣٢)**

يستحق العامل - الذي يثبت مرضه بشهادة طبية صادرة عن طبيب المنشآة، أو مرجع طبي معتمد لديها - إجازات مرضية خلال السنة الواحدة، و التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية؛ سواءً أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة، وذلك على النحو التالي:

## اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها .. تتمة

١. الإنذار الكتابي: هو كتاب توجهه المنشأة إلى العامل موضحاً به نوع المخالفة التي ارتكبها، مع لفظ نظره إلى إمكان تعرضه إلى جزاء أشد، في حالة استمرار المخالفة، أو العودة إلى مثلاً مسبقاً.
٢. غرامة مالية: وهي حسم نسبة من الأجر في حدود جزء من الأجر اليومي، أو الحسم من الأجر بما يترواح بين أجر يوم، وخمسة أيام في الشهر الواحد كحد أقصى.
٣. الإيقاف عن العمل بدون أجر: وهو من العامل من مزاولة عمله خلال فترة معينة، مع حرمانه من أجره خلال هذه الفترة، على أن لا تتجاوز فترة الإيقاف خمسة أيام في الشهر الواحد.
٤. الحرمان من الترقية، أو العلوادة الدورية؛ وذلك لمدة أقصاها ستة وحدة من تاريخ استحقاقها.
٥. الفصل من الخدمة مع المكافأة: وهو فصل العامل بناءً على سبب مشروع؛ لارتكابه المخالفة مع عدم المسار بحقه في مكافأة نهاية الخدمة.
٦. الفصل من الخدمة بدون مكافأة: هو فسخ عقد عمل العامل دون مكافأة، أو إشعار، أو تعويض؛ لارتكابه أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (الثانية) من نظام العمل.

### (المادة ٤٣)

كل عامل يرتكب أيًّا من المخالفات الواردة في جداول المخالفات، والجزاءات - الملحق بهذه اللائحة - يعاقب بالجزاء الموضح قرین المخالفة التي ارتكبها.

### (المادة ٤٤)

تكون صلاحية توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة، من قبل (صاحب الصلاحية) بالمنشأة، أو من يفوضه؛ ويجوز له استبدال الجزاء المقرر لأية مخالفة بجزاء أخف.

### (المادة ٤٥)

في حال ارتكاب العامل ذات المخالفة بعد مضي مائة وثمانين يوماً على سبق ارتكابها؛ فإنه لا يعتبر عائداً، و تعد مخالفة، و كأنها ارتكبت للمرة الأولى.

### (المادة ٤٦)

عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد، يكتفى بتوقيع الجزاء الأشد من بين الجزاءات المقررة في هذه اللائحة.

### (المادة ٤٧)

لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة أكثر من جزاء واحد، كما لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها على أجر خمسة أيام، و لا أن يقطع من أجره أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد وفاءً للغرامات التي توقيع عليه.

### (المادة ٤٨)

لا توقع المنشأة أيًّا من الجزاءات التي تتجاوز عقوبتها غرامة أجر يوم واحد، إلا بعد إبلاغ العامل كتابة بالمخالفات المنسوبة إليه، و سماع أقواله، و تحقيق دفاعه، و ذلك بموجب محضر يودع بملفه الخاص.

### (المادة ٤٩)

لا يجوز للمنشأة توقيع أي جزاء على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة مباشرة بطبيعة عمله أو بالمنشأة أو بمديرها المسؤول، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (الثانية) من نظام العمل.

### (المادة ٥٠)

لا يجوز مساعدة العامل تأديبياً عن مخالفة مضى على كشفها أكثر من ثلاثة أيام من تاريخ علم المنشأة بمرتكبها، دون أن تقوم باتخاذ أي من إجراءات التحقيق بشأنها.

### (المادة ٥١)

لا يجوز للمنشأة توقيع أي جزاء على العامل، إذا مضى على تاريخ ثبوت المخالفة أكثر من ثلاثة أيام.

### (المادة ٥٢)

تلزم المنشأة بإبلاغ العامل كتابة بما أوقع عليه من جراءات، و نوعها، و مقدارها، و الجزاء الذي سوف يتعرض له في حالة تكرار المخالفة، و إذا امتنع العامل عن استلام الإخطار، أو رفض التوقيع بالعلم، أو كان غائباً: يرسل إليه بالبريد المسجل على عنوانه المختار الثابت في ملف خدمته، أو بالبريد الإلكتروني الشخصي الثابت بعد العمل، أو المعتمد لدى المنشأة؛ و يترتب على التبليغ بأي من هذه الوسائل جميع الآثار القانونية.

### (المادة ٥٣)

يخصص لكل عامل صحيفة جراءات، يدون فيها نوع المخالفة التي ارتكبها، و تاريخ وقوعها، و الجزاء الموقّع عليه؛ و تحفظ هذه الصحيفة في ملف خدمة العامل.

### (المادة ٥٤)

تقيد الغرامات الموقعة على العامل في سجل خاص: وفق أحكام المادة (الثالثة والسبعين) من نظام

٢. إعداد مكان لتناول الطعام.
٣. توفر المنشأة للمطلبات، و الخدمات، و المراقبة التيسيرية الضرورية للعامل من ذوي الاعاقة التي تكفيهم من أداء أعمالهم بحسب الاشتراطات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام العمل.

### ضوابط سلوكيات العمل

#### (المادة ٣٨)

١. يجوز للمنشأة إلزام كل، أو بعض العاملين بارتداء زي موحد، و في كل الأحوال يراعى في أي زي بالنسبة للرجال ملائمة اللون العام، و بالنسبة للنساء أن يكون محتشمًا، و فضفاضًا، و غير شفاف.
٢. على جميع العاملين بالمنشأة الالتزام بمقتضيات أحكام الشريعة الإسلامية، و الأعراف الاجتماعية المرعية في التعامل مع الآخرين.
٣. يمتنع على جميع العاملين الخلوة مع الجنس الآخر، و على المنشأة أن تتخذ كل التدابير التي تمنع الخلوة بين الجنسين داخل المنشأة.
٤. على جميع العاملين الامتناع عن القيام بأي شكل من أشكال الإيذاء، أو الإساءة الجسدية، أو القولية، أو الإيحائية، أو باختصار أي موقف يخدش الحياء، أو بinal من الكرامة، أو السمعة، أو الحرية، أو يقصد منه استدراج، أو إجبار أي شخص إلى علاقة غير مشروعة؛ حتى لو كان ذلك على سبيل المزاح، وذلك عند التواصل المباشر، أو بآي وسيلة تواصل أخرى، و للمنشأة أن تتخذ كل الترتيبات، و الإجراءات الضرورية، و اللازمة لتلبية جميع العاملين بذلك.

#### (المادة ٣٩)

١. يعتبر من قبيل الإيذاء، جميع ممارسات الإساءة الإيجابية، أو السلبية، و جميع أشكال الاستغلال، أو الابتزاز، أو الإغراء، أو التهديد؛ سواء أكانت جسدية، أو نفسية، أو جنسية؛ و التي تقع في مكان العمل من قبل صاحب العمل على العامل، أو من قبل العامل على صاحب العمل، أو من قبل صاحب العمل على آخر، أو على أي شخص موجود في مكان العمل، و تعتبر المساعدة، و التستر على ذلك في حكم الإيذاء.
٢. يعتبر من قبيل الإيذاء المقصوب في الفقرة السابقة، ما يقع باستخدام آية وسيلة من وسائل الاتصال سواء بالقول، أو الكتابة، أو الإشارة، أو الرسم، أو باستخدام الهاتف، أو بالوسائل الإلكترونية الأخرى، أو بآي شكل من أشكال السلوكي الذي يدل على ذلك.

#### (المادة ٤)

١. مع عدم الإخلال بحق من وقع عليه الإيذاء في مكان العمل من الاتجاه إلى الجهات الحكومية المختصة، يحق له التقدم بشكوى للمنشأة خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من وقوع الإيذاء عليه، و يجوز لكل من شاهد أو اطلع على واقعة إيذاء، التقدم ببلاغ للمنشأة بذلك؛ أما إذا كان الإيذاء قد وقع من قبل صاحب المنشأة، أو من أعلى سلطة فيها؛ فيكون التقدم بالشكوى للجهة الحكومية المختصة.
٢. على المنشأة عند تقديم شكوى، أو بلاغ، تشكيل لجنة بقرار من المسؤول المختص، تكون مهمتها التحقيق في حالات الإيذاء، و الاطلاع على الأدلة، و التوصية بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على من ثبتت إدانته، و ذلك خلال خمسة أيام عمل من تلقها الشكوى، أو البلاغ.

#### (المادة ١٤)

١. مع مراعاة مبدأ السرية تستمع اللجنة لجميع الأطراف، و الشهود، و تدون كل ما يجري في محاضر؛ توقع من الأطراف، و الشهود على أقوالهم، ثم توقع من أعضاء اللجنة في نهاية كل صفحة.
٢. لللجنة حق استدعاء من ترى ضرورة استجوابه من العاملين، و الاستئناف إلى أقواله، و على من تم استدعاؤه المقبول أمام اللجنة؛ حتى لا يقع تحت طائلة المسؤولية.
٣. يجوز للجنة أن ترفع توصية لإدارة المنشأة بالتفريق بين الشاكبي، و المشكو في حقه أثناء التحقيق.
٤. في حال ثبوت واقعة الإيذاء بأي طريقة من طريق الإثبات المعتبرة؛ توصي اللجنة بالأخلاقيه بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على المعتدي.
٥. إذا كان الاعتداء يشكل جريمة جنائية، وجب على اللجنة رفع الشكوى للمدير العام؛ لتلبية الجهات الحكومية المختصة بذلك.
٦. في حال عدم ثبوت واقعة الإيذاء، توصي اللجنة بإيقاع عقوبة تأديبية على المبلغ؛ إذا ثبت لها أن الشكوى، أو البلاغ كيدي.
٧. لا يمتنع العامل التأديبي الموقعة من قبل المنشأة على المعتدي، من حق المعتدي عليه اللجوء للجهات الحكومية المختصة.
٨. لا يمتنع توقيع عقوبة شرعية، أو نظامية أخرى على المعتدي، من توقيع المنشأة جزاء تأديبياً عليه.

### المخالفات والجزاءات

#### (المادة ٢٣)

المخالفة هي كل فعل من الأفعال التي يرتكبها العامل، و تستوجب أيًّا من الجزاءات التالية:

## اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها .. تتمة

يضار العامل من تقديم تظلمه، ويختبر العامل بنتيجة البت في تظلمه، في ميعاد لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم التظلم.

العمل، ويكون التصرف فيها بما يعود بالنفع على العمال من قبل اللجنة العمالية في المنشأة؛ وفي حالة عدم وجود لجنة عمالية يكون التصرف في القرارات بم渥قة وزارة العمل.

## الтельزم

## (٥٥) المادة

مع عدم الإخلال بحق العامل في اللائحة في حق المنشأة اعتباراً من تاريخ إبلاغها باعتمادها؛ على أن تسرى في حق العامل أن يتظلم إلى إدارة المنشأة من أي تصرف، أو إجراء، أو جزء يخendi في حقه من قبلها، و يقدم التظلم إلى إدارة المنشأة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ العلم بالتصرف، أو الإجراء المتظلم منه، ولا

## أحكام ختامية

## (٥٦) المادة

تنفذ أحكام هذه اللائحة في حق المنشأة اعتباراً من تاريخ إبلاغها باعتمادها؛ على أن تسرى في حق العامل اعتباراً من اليوم التالي لإعلانها.

## جدول المخالفات والجزاءات

## أولاً: مخالفات تتعلق بمواعيد العمل:

الجزاء (النسبة المحسومة، هي نسبة من الأجر اليومي)				Nوع المخالفة	M
رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة		
%٢٠	%١٠	%٥	إنذار كتابي	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (١٥) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين .	١
%٥٠	%٢٥	%١٥	إنذار كتابي	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (١٥) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين .	٢
%٥٠	%٢٥	%١٥	%١٠	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (١٥) دقيقة لغاية (٣٠) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول ؛ إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين .	٣
يوم	%٧٥	%٥٠	%٢٥	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (١٥) دقيقة لغاية (٣٠) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول ؛ إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين .	٤
يوم	%٧٥	%٥٠	%٢٥	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (٣٠) دقيقة لغاية (٦٠) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول ؛ إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين .	٥
يومان	يوم	%٥٠	%٣٠	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (٣٠) دقيقة لغاية (٦٠) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول ؛ إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين .	٦
بالإضافة إلى حسم أجر دقائق التأخير					
ثلاثة أيام	يومان	يوم	إنذار كتابي	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد على ساعة دون إذن ، أو عذر مقبول ؛ سواء ترتب ، أو لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين .	٧
بالإضافة إلى حسم أجر ساعات التأخير					
يوم	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي	ترك العمل ، أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن ، أو عذر مقبول بما لا يتجاوز (١٥) دقيقة .	٨
بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل					
يوم	%٥٠	%٢٥	%١٠	ترك العمل ، أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن ، أو عذر مقبول بما يتجاوز (١٥) دقيقة .	٩
بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل					
يوم	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي	البقاء في أماكن العمل ، أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل دون إذن مسبق .	١٠
الحرمان من الترقى ، أو العلاوات مرة واحدة	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الغياب دون إذن كتابي ، أو عذر مقبول لمدة يوم ، خلال السنة العقدية الواحدة .	١١

## اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها .. تتمة

الحرمان من الترقيات ، أو العلاوات لمدة واحدة	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الغياب المتصل دون إذن كتابي ، أو عذر مقبول من يومين إلى ستة أيام ، خلال الستة العقدية الواحدة .	١٢
	بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب				
فصل من الخدمة مع المكافأة : إذا لم يتجاوز مجموع الغياب (٣٠) يوم	الحرمان من الترقيات ، والعلاوات لمدة واحدة	خمسة أيام	أربعة أيام	الغياب المتصل دون إذن كتابي ، أو عذر مقبول من سبعة أيام إلى عشرة أيام ، خلال السنة العقدية الواحدة .	١٣
	بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب				
-----	فصل من الخدمة طبقاً للمادة (الثمانون) من نظام العمل	الحرمان من الترقيات ، والعلاوات لمدة واحدة ، مع توجيه إنذار بالفصل طبقاً للمادة (الثمانون) من نظام العمل	خمسة أيام	الغياب المتصل دون إذن كتابي ، أو عذر مقبول من أحد عشر يوماً إلى أربعة عشر يوماً ، خلال السنة العقدية الواحدة .	١٤
	بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب				
الفصل دون مكافأة ، أو تعويض ، على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرة أيام ، في نطاق حكم المادة (الثمانون) من نظام العمل .				الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على خمسة عشر يوماً متصلة ، خلال السنة العقدية الواحدة .	١٥
الفصل دون مكافأة ، أو تعويض ، على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرين يوماً ، في نطاق حكم المادة (الثمانون) من نظام العمل .				الغياب المقطوع دون سبب مشروع مدة تزيد في مجموعها على ثلاثين يوماً خلال السنة العقدية الواحدة .	١٦

## ثانياً : مخالفات تتعلق بتنظيم العمل :

الجزاء(النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)				نوع المخالفة	م
رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة		
يوم	% ٥٠	% ٢٥	% ١٠	التوارد دون مبرر في غير مكان العمل المخصص للعامل أثناء وقت الدوام .	١
% ٢٥	% ١٥	% ١٠	إنذار كتابي	استقبال زائرين في غير أمور عمل المنشآة في أماكن العمل ، دون إذن من الإدارة .	٢
% ٥٠	% ٢٥	% ١٠	إنذار كتابي	استعمال آلات ، ومعدات ، و أدوات المنشأة لأغراض خاصة ، دون إذن .	٣
ثلاثة أيام	يومان	يوم	% ٥٠	تدخل العامل ، دون وجه حق في أي عمل ليس في اختصاصه ، أو لم يعهد به إليه .	٤
% ٢٥	% ١٥	% ١٠	إنذار كتابي	الخروج ، أو الدخول من غير المكان المخصص لذلك .	٥
ثلاثة أيام	يومان	يوم	% ٥٠	الإهمال في تنظيف الآلات ، وصيانتها ، أو عدم العناية بها ، أو عدم التبليغ عن ما بها من خلل .	٦
يوم	% ٥٠	% ٢٥	إنذار كتابي	عدم وضع أدوات الإصلاح ، و الصيانة ، و اللوازم الأخرى في الأماكن المخصصة لها ، بعد الانتهاء من العمل .	٧
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	تمزيق ، أو إتلاف إعلانات ، أو بلاغات إدارة المنشآة .	٨
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الإهمال في العهد الذي يحوزته ، مثال : (سيارات ، آلات ، أجهزة ، معدات ، أدوات ، .....الخ ) .	٩
% ٢٥	% ١٥	% ١٠	إنذار كتابي	الأكل في مكان العمل ، أو غير المكان المعد له ، أو في غير أوقات الراحة .	١٠
% ٥٠	% ٢٥	% ١٠	إنذار كتابي	النوم أثناء العمل .	١١
ثلاثة أيام	يومان	يوم	% ٥٠	النوم في الحالات التي تستدعي يقظة مستمرة .	١٢
يوم	% ٥٠	% ٢٥	% ١٠	التسخع ، أو وجود العامل في غير مكان عمله ، أثناء ساعات العمل .	١٣
فصل من الخدمة مع المكافأة	الحرمان من الترقيات والعلاوات لمدة واحدة	يومان	يوم	التلذيع في اثباتات الحضور ، و الانصراف .	١٤
يومان	يوم	% ٥٠	% ٢٥	عدم إطاعة الأوامر العادية الخاصة بالعمل ، أو عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل ، و المعلقة في مكان ظاهر .	١٥
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	التحريض على مخالفة الأوامر ، و التعليمات الخطية الخاصة بالعمل .	١٦
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	التدخين في الأماكن المحظورة ، و المعلن عنها للمحافظة على سلامية العمال ، و المنشآة .	١٧
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الإهمال ، أو التهاون في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر في صحة العمال ، أو سلامتهم ، أو في المواد ، أو الأدوات ، و الأجهزة .	١٨

## اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها .. تتمة

### ثالثاً : مخالفات تتعلق بسلوك العامل :

نوع المخالفة	م
التشاجر مع الزملاء ، أو مع الغير ، أو إحداث مشاغبات في مكان العمل .	١
التضارض ، أو إدعاء العامل كذباً أنه أصيب أثناء العمل ، أو بسيبه .	٢
الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب طبيب المنشأة ، أو رفض اتباع التعليمات الطبية أثناء العلاج .	٣
مخالفة التعليمات الصحية المتعلقة بأماكن العمل .	٤
الكتابة على جدران المنشأة ، أو لصق إعلانات عليها .	٥
رفض التفتيش الإداري عند الاتساق .	٦
عدم تسليم النقود المحصلة لحساب المنشأة في المواعيد المحددة دون تبرير مقبول .	٧
الامتناع عن ارتداء الملابس ، والأجهزة المقررة للوقاية وللسلامة .	٨
تعمد الخلوة مع الجنس الآخر في أماكن العمل .	٩
الإيحاء للأخرين بما يخدش الحياء قوله ، أو فعلًا .	١٠
الاعتداء على زملاء العمل بالقول ، أو الإشارة ، أو باستخدام وسائل الاتصال الالكترونية بالشتم ، أو التحقيق .	١١
الاعتداء بالإيذاء الجسدي على زملاء العمل ، أو على غيرهم بطريقه إباحية .	١٢
الاعتداء الجسدي ، أو القوي ، أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الالكترونية على صاحب العمل ، أو المدير المسئول ، أو أحد الرؤساء أثناء العمل ، أو بسيبه .	١٣
تقديم بلاغ ، أو شكوى كيدية .	١٤
عدم الامتثال لطلب لجنة التحقيق بالحضور ، أو الإدلاء بالأقوال ، أو الشهادة .	١٥

واهـ الموقـ

### ملحق رقم (٢)

## جدول الترتيبات، والخدمات التيسيرية في بيئة العمل للعمال ذوي الإعاقات الدائمة، والممؤقتة، والعمال المصابين بمرض يجعلهم في وضعية الإعاقة

### أولاً : الإعاقات الحسدية :

مستخدمي الكراسي المتحركة	
نوع / شكل الترتيبات المقترحة	الوظيفة ، و طبيعتها
منحدرات ، دورات مياه مزودة بمقابض ، مع ارتفاع مناسب للمرحاض ، والحواض ، و فراغ تحت الحوض ، أزرار كهربائية مناسبة الارتفاع ، طاولات مفرغة من الأسفل تتيح دخول الكرسي المتحرك تحتها ، ارتفاع مناسب للأرفف ، طريقة خروج آمن في حالات الطوارئ .	الوظائف المكتبية : باحث ، محلل سياسات ، أو قوانين ، أو خطط ، مستشار تخطيط ، مستشار قانوني ، مدخل بيانات ، كاتب مقالات ، مواردبشرية / شئون موظفين ، إداري ، سكرتارية / موظف استقبال .
أسزة الكشف للأطباء بارتفاعات مناسبة للكرسي المتحرك ، وضع الأرفف للصيادلة على ارتفاعات مناسبة ، توفير المعينات ، والأدوات التدريبية ، وترتيب القاعة بما يتيح للمدربين منهم التدريب ، و الحركة بسهولة ، و يسر .	الوظائف الفنية ، و التدريبية
نقل الغرف ، و قاعات المحاضرات بغض النظر عن اختلافها من سنة إلى أخرى ، إلى الطابق الأرضي ، ما لم يكن هناك مصدراً مهيناً ، وضع اللوح داخل الغرفة الصحفية ، أو قاعة المحاضرة على ارتفاع منخفض يناسب الشخص ، مع مراعاة المساحات بين الأدراج بما يتيح حركة معقولة للمدرس ، أو المحاضر .	التدريس في المدارس ، أو الجامعات

## اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها .. تتمة

سيارة مجهزة للقيادة باليد، أدوات، وألات النجارة، أو الحداقة، وآلات الفك، والتركيب، والرفع، وغيرها؛ بمقابض مناسبة، وبوضعية تفضل الآلة عن حجر الشخص، أو طرف الكرسي المتحرك، رافعة ميكانيكية، أو يدوية بسيطة، لرفع الكرسي المتحرك للوصول لجهاز، أو آلة معلقة، طاولات بارتفاعات مناسبة لوضع الآلات، ومرفقاتها... الكاونترات، والهواتف بارتفاعات مناسبة للجالس على الكرسي.	الوظائف اليدوية / العضلية : سائق، نجار، مأمور مقسم، خياط، عامل نسيج، عمال تخليف، ميكانيكي سيارات ، عامل تدفئة وتهوية، فني تركيب أطباق النقاط الفضائيات (ستالايت) ...
الإعاقة الجسدية في الأطراف العليا	
جهاز حاسوب بلوحة مقابض معدلة يمكن مواعيدها : وفقاً لطبيعة الإعاقة في اليدوى، أو إداهما، أو في أحد الأصابع ، برنامج محول الكلام إلى نصوص للاستعاضة عن الطباعة اليدوية ، طاولة ، ومقعد قابل للارتفاع ، والانخفاض ، و الفتى بمختلف الاتجاهات ؛ لتتمكن الشخص من استخدام قدميه في النقاط الأشياء ، و ربما الطباعة ، و الكتابة ، وكذلك وضع الهواتف ، والآذار الكهربائية على ارتفاع منخفض للتحكم بها ، إما بالكوع ، أو بالقدم ، أو بالفم ؛ وفقاً لما يلائم الشخص ، و يطلب .	الوظائف المكتبية
أجهزة حاسوب يمكن التحكم بها باللمس عن طريق الفم ، أو الشفاف ، أو القدم ، مقابض مبطنة ، و بمساحة معقولة لآلات المكتبة ، أي كان نوعها ، لتتمكن الشخص من المقابضها ، واستخدامها بأي جزء من جسمه كالفم ، أو الذراعين ، أو القدمين ، مرافق شخصي حيثما كان ذلك لازماً .	الوظائف الفنية
توفير نوع آمن من الطباشير ، والأقلام ، إذا أراد المدرس ، أو المحاضر استخدام فمه للكتابة ، توفير مرافق شخصي متى كان ذلك لازماً ، وبناءً على رغبة الشخص ، وضع مقابض للأبواب على ارتفاع منخفض يمكن للمدرس ، أو المحاضر التحكم بها بكلفة ، أو كوعه ، أو ركبته .	التدريس في المدارس ، أو الجامعات
سيارة مجهزة يمكن قيادتها بيد واحدة ، أدوات ، وآلات معدلة ، ومرنة ، ومقابض مبطنة ، و بمساحة معقولة ، يمكن التحكم بها بالقدمين ، أو أعلى الذراعين ، أو بالصدر ، أو بالفم ، أو غير ذلك ، محول الكلام إلى أوامر في أجهزة الهاتف .	الوظائف اليدوية / العضلية
الإعاقة الجسدية (قصر القامة)	
مراجعة الارتفاعات المناسبة للأجهزة ، والأدوات ، والماكنات ، ومقابض الأبواب ، والآذار ، والأثاث ، وأذار المصاعد ، وغيرها ، وتوفير المنسابات ، والسسالات المتحركة ، والمساند التي تتمكن الشخص قصیر القامة أن يعتنيها ، متى رأى أن ذلك ضرورياً ، بالإضافة إلى تجهيز السيارات بما يلائم استخدامها على نحو فعال وآمن .	كل الوظائف ، والأعمال السابقة
تعديل السلوك ، والاتجاهات للعاملين .	كل الوظائف ولكل الإعاقات الحركية

## ثانياً : الإعاقات البصرية :

نوع / شكل الترتيبات المقترنة	الوظيفة وطبيعتها
جهاز حاسوب مزود بقارئ شاشة باللغتين العربية ، والإنجليزية ، مثل : "جوز ، هال ، إبصار ..." ، السطر الالكتروني الذي يحول النص على شاشة الحاسوب بطريقة برييل ، مكبر شاشة للأشخاص ضعاف البصر ، جهاز هاتف يحمل عليه برنامج بريتكز أو جهاز أيفون المزود أصلاً ببرنامج ناطق "فوس أوفر" ، أدوات لكتابية برييل "آلة طباعة بريتكز أو آلة بدوية تسمى : اللوح ، أو المكتبة ..." ، برنامج الماسح الضوئي "OCR" و هو ملحق عادة يقارئ الشاشة ، طباعة برييل للاستخدام الشخصي ، إن كانت طباعة العمل تقضي من الشخص طباعة نسخ ورقية بطريقة برييل ، أجهزة إنذار صوتية ، و طريق آمن للخروج في حالات الطوارئ ....	الوظائف المكتبية
برنامج شاشة ناطق محمول ، و مخزن على قرص مدمج (سي دي) ، أو بطاقة ذاكرة ، يمكن تشغيلها على أي جهاز حاسوب ببساطة ، و يسر للعاملين في مجال صيانة الحاسوب ، و فنياته ، آلات حاسبة ، و آلات عن تقويد ناطقة للمحاسبين ، و برامج المحاسبة المهنية لاستخدام قارئ الشاشة ، مرافق شخصي ؛ حيثما كان ذلك لازماً ، معلومات دوائية بطريقة برييل للسيادة .	الوظائف الفنية
توزيع مبنى المدرسة ، أو المحاضرات في الجامعة بإشارات أرضية ، و جدارية تتيح للشخص التنقل داخل المبني بسهولة ، و يسر ، توفير المناهج الدراسية ، و المواد الخاصة بالمدرسين ، أو المحاضرين بطريقة برييل ، أو بصيغة الكترونية مقروءة ، تخصيص مرافق شخصي إذا كان ذلك لازماً ، و بناءً على طلب الشخص ، و رغبته ، توفير المنشاهق ، و المعلومات ، و المواد بحروف الطباعة الكبيرة للأشخاص ضعاف البصر .	التدريس في المدارس ، أو الجامعات
أدوات نجارة ، و حياكة ، أو حداقة آمنة الاستخدام ، مزودة بشارات تنبيه صوتية واضحة ، و مختلفة تبين التشغيل ، و التوقف ، و العطل ، و غيره ، مرافق شخصي ، تدريب على قن الحركة ، و التنقل ، هواتف يابراز بارزة ملموسة ليس فيها لوحات مسطحة .	الوظائف اليدوية / العضلية
تعديل السلوك ، والاتجاهات للعاملين .	كل الوظائف

## ثالثاً : الإعاقات السمعية :

نوع / شكل الترتيبات المقترنة	الوظيفة ، و طبيعتها
مترجم لغة إشارة ، أو تدريب شخص من العاملين على لغة الإشارة ، أجهزة إنذار ضوئية في حالة الطوارئ ، هاتف مزود بخاصية المكالمات المرئية (الفيديو) ، و خاصية الارتجاج ، قاموس إشاري إن وجد .	الوظائف المكتبية

## اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها .. تتمة

<p>شاشات مرآبة لأرجاء العيادة ، أو الصيدلية ، أو المختبر ، تكشف للشخص الأصم بشارات ضوئية كل حركة داخل المكان الذي يعمل فيه إذا كان عيادة أو صيدلية خاصة ، سكريتر / سكريترية تبديل لغة الإشارة .</p>	<p><b>الوظائف الفنية</b></p>
<p>تخصيص مراافق لتيسير التواصل بين المدرس ، أو المحاضر ، و الطلبة ، ترتيب الغرفة الصحفية ، أو قاعة المحاضرات بما يتيح وقوف المترجم في مكان خلفي خارج بقورة ، و مرمي رؤبة الطلبة للتراكيز مع المدرس ، أو المحاضر ، توفير المناهج ، و المواد بلغة الإشارة ، و توفير القواميس الإشارية المتخصصة متى توافرت .</p>	<p>التدريس في المدارس ، أو الجامعات</p>
<p>آلات ، و أدوات مزودة بящارات تنبيه ضوئية تشير إلى دوران الماكينة ، و توقفها ، و تعطلاها ، و غيره ، هواتف مزودة بممحول الإشارات إلى كلام ، و العكس ، و مزودة بزجاج ، و ضوء عوضاً عن الجرس .</p>	<p><b>الوظائف اليدوية / العضلية</b></p>
<p>جهاز تكبير الصوت ، سماعة أذن يختارها الشخص ، تدريب عدد من العاملين على قراءة الشفاه للهواتف المزودة بخاصية تكبير الصوت .</p>	<p>كل الوظائف لضعاف السمع</p>
<p>تعديل السلوك ، و الاتجاهات للعاملين .</p>	<p>كل الوظائف للعاملين الصم ، و ضعاف السمع</p>

### رابعاً : الإعاقات النفسية :

نوع / شكل الترتيبات المقترنة	الوظيفة ، و طبيعتها
لون طلاء الغرف بحيث يكون مريحاً للنظر ، غير مثير للأعصاب ، وضع جدول من مواعيد الدوام ، و الاستراحة ، و إدخال ذلك على النظام الحوسب .	<b>الوظائف المكتبية</b>
ما تقدم ذكره من ترتيبات لهذه الإعاقة .	<b>الوظائف الفنية</b>
مع مراعاة أنوان الغرف ، و ما قد يطلبها المدرس من تعديل ، و مرؤونة في أوقات الحصص ، و المحاضرات ، يجب أن تكون في الواقع غير العلوية ؛ إذا كان الشخص لديه فوبياً للأماكن المرتفعة ، أو المزدحمة .	التدريس في المدارس ، أو الجامعات
مع مراعاة اتساع المكان ، و تهويته ، و عدم ارتفاعه من لديه فوبياً للأماكن المغلقة ، أو المزدحمة ، أو الضيق ، أو المرتفعة .	<b>الوظائف اليدوية / العضلية</b>
تعديل السلوك ، و الاتجاهات للعاملين .	كل الوظائف

### خامساً : الإعاقات الذهنية :

نوع / شكل الترتيبات المقترنة	الوظيفة ، و طبيعتها
تحويل ما يلزم من وثائق ، و مواد إلى لغة مبسطة ، وجود خبير تربوي لتيسير التواصل ، إذا كان ذلك لازماً ، أو تدريب أحد الموظفين / الموظفات على ذلك ، التدريب على استخدام الأجهزة ذات الصله بمهام الوظيفة ، مرؤونة في مواعيد إنجاز المهام الوظيفية حسب مقتضي الحال .	<b>الوظائف المكتبية</b>
توزيع الأدوات بالحد الأقصى للأمان ، و السلامة ، و تدريب العامل على متطلباتها ، مرافق شخصي ، حيثما كان ذلك لازماً .	<b>الوظائف الفنية</b>
توفير مدرس ، أو محاضر "ظل" ، أي معاون للشخص متى أراد ذلك .	التدريس في المدارس ، أو الجامعات
كل ما تقدم ذكره مع مراعاة الترتيبات المتخصصة ؛ فقاً لكل مهنة ، أو حرفة سيقوم بها .	<b>الوظائف اليدوية / العضلية</b>
تعديل السلوك ، و الاتجاهات للعاملين .	كل الوظائف

### سادساً : حالات الإعاقات المؤقتة ، و المرض المزمن ، أو المؤقت :

نوع / شكل الترتيبات المقترنة	الوظيفة ، و طبيعتها
توفير أماكن تتسم بالخصوصية للراحة ، و الاستقاء ، و مزودة بسرير ، و فرشة / مرتبة طيبة للعامل الذين يحتاجون للراحة بغض دقائق بين وقت و آخر ، كما هو الحال بالنسبة لمرضي الدisk ، و العمود الفقري ، و المفاصل .	<b>الوظائف ، و الأعمال المكتبية</b>
توفير مقاعد مريحة ، و مساند للظهر ، و القدمين للعمال المصابين بالdisk ، و العمود الفقري ، و مرضي الأوعية الدموية حسب الاقتضاء .	<b>الوظائف والأعمال الفنية ، و العضلية / اليدوية</b>
توفير الأدوات ، و الآلات ، و المكبات ، و الأجهزة بأعلى درجات الأمان ، و السلامة ؛ بحيث تتضاعل معها احتمالات إحداث جروح ، أو خدوش للعمال المصابين بالسكري ، أو سبوتة الدم ، أو الذين يتعاطون عقاقير تخثر الدم .	كل الوظائف ، و الأعمال

## اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها .. تتمة

السماح للعمال بالتجول ، و تحريك الجسم من وقت آخر حسب طبيعة حالتهم ، كما هو الحال بالنسبة لمرضى الدسك ، و الأوردة الدموية ، و غيرهم .	الوظائف ، و الأعمال المكتبية
توفير مرتبة مهيبة ، إذا كان العامل يستخدم كرسي متحرك لفترة مؤقتة ، توفير مراقب شخصي حسب الاقتضاء .	الوظائف ، و الأعمال الميدانية
إذا كانت جهة العمل تقدم وجبات طعام للعمال ، فيجب توفير وجبات خالية من السكر لمرضى السكري ، وخلالية من الملح لمرضى ضغط الدم .	كل الوظائف ، و الأعمال
إبعاد العمال المصابين بالصرع عن الأماكن المترقبة ، و إفراغ المحيط الذي يجلسون فيه من الحواف ، أو الآلات الحادة ، أو أي جسم من شأنه إيذائهم ، في حال حدوث ثوبية صرع ، و سقوطهم على الأرض .	كل الوظائف ، و الأعمال
توفير كافة الترتيبات والخدمات التيسيرية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة للعامل الذين لديهم إعاقات مؤقتة أو مرض من شأنه إحداث تأثير على أي من وظائف الجسم الحسية أو العصبية أو البصرية أو النفسية أو الذهنية ، وذلك حسب الاقتضاء وطوال مدة وجود الإعاقة المؤقتة أو تأثير المرض .	كل الوظائف والأعمال
تعديل السلوك ، و الاتجاهات للعاملين .	كل الوظائف ، و الأعمال

### ملحق رقم (٣)

#### ضوابط وقواعد ممارسة نشاط التوسط في توظيف السعوديين

##### الباب الأول :

##### ترخيص مزاولة

##### نشاط التوسط في توظيف السعوديين

##### المادة الثالثة

##### الباب الأول :

##### أحكام تمهيدية

##### المادة الأولى

يقصد بالألفاظ ، والعبارات الآتية – أينما وردت في هذه الضوابط – المعاني الموضحة أمامها ، مالم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

**الضوابط:** ضوابط ، و قواعد ممارسة نشاط التوسط في توظيف السعوديين .

**الشخص له:** مكتب ، أو شركة توظيف السعوديين ، الحاصل على ترخيص من الوزارة لتقديم النشاط المنظم في هذه الضوابط .

**طالب العمل:** كل مواطن سعودي يطلب العمل ، وفقاً لأحكام هذه الضوابط .

**صاحب العمل:** كل شخص طبيعي ، أو اعتباري يطلب عامل سعودي ، أو أكثر ، وفقاً لأحكام هذه الضوابط .

**التوسط في التوظيف:** خدمة توظيف السعوديين من الذكور ، و الإناث لصالحة أصحاب العمل في المملكة .

**المكتب:** مكتب توظيف السعوديين الشخص له من قبل الوزارة لمارسة نشاط التوسط في توظيف السعوديين .

**الشركة:** شركة توظيف السعوديين التي يرخص لها بممارسة نشاط التوسط في توظيف السعوديين ، وفقاً لأحكام هذه الضوابط .

**الترخيص:** ترخيص تمنحه الوزارة لقدم الطلب ، بعد استيفائه الشروط ، و المتطلبات المنصوص عليها في هذه الضوابط ، و الأنظمة ذات العلاقة ، يخوله ممارسة النشاط الذي رخص له به : وفقاً لهذه الضوابط .

**يقدم الطلب:** الشخص الذي يتقدم للوزارة بطلب للحصول على ترخيص لتأسيس مكتب ، أو شركة توظيف السعوديين ، وفقاً لأحكام هذه الضوابط .

**طالب الترخيص:** هو الحاصل على الموافقة المبدئية لاستخراج ترخيص مزاولة نشاط التوسط في توظيف السعوديين ، سواء أكان ترخيص مكتب ، أو شركة .

##### المادة الثانية

- يشترط للحصول على ترخيص (مكتب) لزاولة نشاط التوسط في توظيف السعوديين ، ما يلي :
  - أن يكون صاحب المكتب سعودي الجنسية .
  - أن لا يقل عمر صاحب المكتب عن خمسة وعشرين عاماً .
  - أن يكون صاحب المكتب حاصل على مؤهل جامعي ، أو ما يعادله ، أو أن يكون حاصلاً على الثانوية العامة مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال التوظيف .
  - أن لا يكون صاحب المكتب قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف ، أو الأمانة ، أو مكافحة الاتجار بالأشخاص ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره بالنسبة لها .
  - أن يتولى صاحب المكتب إدارة مكتبه بنفسه ، و يجوز تعين نائب عنه توافق فيه الشروط السابقة التي يجب توافرها في صاحب المكتب .
- يشترط للحصول على ترخيص (شركة) لزاولة نشاط التوسط في توظيف السعوديين ، ما يلي :
  - أن تكون شركة بسجل تجاري مستقل ، وفقاً لما ينص عليه نظام الشركات .
  - أن يكون رأس المال الشركية ممولاً بالكامل لأشخاص سعوديين طبيعيين ، أو اعتباريين .
  - أن لا يقل رأس المال الشركة المسجل في السجل التجاري عن (٤٠٠,٠٠٠) خمسة ألف ريال سعودي .
  - أن يتواجد في الشخص الطبيعي الذي يشتراك في تأسيس شركة ، أو منضم إليها بعد التأسيس ، ما يلي :
    - أن يكون سعودي الجنسية .
    - أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف ، أو الأمانة ، أو مكافحة الاتجار بالأشخاص ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره بالنسبة لها .
    - أن لا يكون قد سبق له الحصول على ترخيص مكتب للتوسط في توظيف السعوديين ، أو كان أحد الشركاء في شركة شريكية في شركة توسط في توظيف السعوديين ، أو ألغى الترخيص بموجب قرار كجزء .
  - أن يكون الشخص الاعتباري الذي يشتراك في تأسيس شركة ، أو منضم إليها بعد التأسيس محققاً للحد الأدنى من نسبة التوطين .
  - أن يتم تعين مديرًا للشركة تتوافق فيه الشروط الواجب توافرها في صاحب المكتب ، على أن تلتزم الشركة بالحفاظ على توافر هذه الشروط في مدير الشركة طوال مدة الترخيص .

##### المادة الرابعة

يجب للحصول على ترخيص لزاولة نشاط التوسط في توظيف

لا يجوز ممارسة النشاط الوارد في هذه الضوابط إلا من خلال مكاتب ، أو شركات تنشأ لهذا الغرض ، و بعد الحصول على ترخيص من الوزارة ، وفقاً للشروط ، و الإجراءات الواردة في هذه الضوابط ، و في حالة مخالفة ذلك : يحق للوزارة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في جدول المخالفات ، و العقوبات المقابلة لها الصادرين بموجب قرار وزير العمل رقم (٤٧٨٦) و تاريخ ١٤٣٦-١٢-٢٨ هـ و أي تعديلات قد تطرأ عليهم .

أ . إذا ثبت أن المرخص له توقف عن ممارسة نشاطه مدة ستة أشهر متتالية ، ما لم يكن التوقف بسبب تقليله الوزارة .

ب . إذا أخل بشرط ، أو أكثر من شرط الترخيص .

وفي هذه الحالة ، تبلغ الوزارة الجهات ذات العلاقة ، و يجب على المرخص له أن يتوقف عن ممارسة عمله بعد انتهاء الترخيص ، و يصفي جميع التزاماته تجاه موظفيه ، و طالبي العمل ، و أصحاب العمل المتعاملين معه ، و يبيّن المرخص له ، أو الشركاء خاضعين لسلطة الوزارة ، و مسؤولين أمامها بما قد يظهر من مخالفات ، أو تصرفات رتيبة حقوقاً للغير .

#### المادة التاسعة

يجوز للمرخص له التصرف في الترخيص بنقل ملكيته للغير ، على أن تتوافر في المتصرف له نفس الشروط المقررة في طلب الترخيص ؛ وفقاً لأحكام هذه الضوابط بذات الإجراءات المنعمة لمن ترخيص الميدانية ، و من الترخيص المنصوص عليهما في هذه الضوابط ، و في حالة موافقة الوزارة على نقل الملكية ، يتم تسليم المتصرف له ترخيصاً جديداً بالدلة المتبقية للترخيص الأصلي من وكيل الوزارة لخدمات العمالء ، و العلاقات العمالية .

#### باب الثالث :

#### التوسط في توظيف السعوديين

#### المادة العاشرة

تكون ممارسة نشاط التوسط في توظيف السعوديين ؛ وفقاً للإجراءات التالية :

١. الحصول على معلومات دقيقة من أصحاب الأعمال عن الوظائف الشاغرة ، و على الأخرين مسمى الوظيفة ، أو الهيئة ، و مكان العمل ، و الأجر ، و المميزات المحددة لها ، و المؤهلات ، و الخبرات ، و الشروط الأخرى المطلوبة ، و الفترة المحددة لشغلها .

٢. استقبال طلبات الراغبين في العمل من المواطنين السعوديين ؛ وفق النموذج الذي يعد لذلك ، و استلام صور المستندات المقدمة منهم ، و تسجيلها في سجل خاص ، و إعطاء طالب العمل بطاقة تسجيل تتضمن على الأخص اسم طالب العمل ، و رقم قيد الطلب في السجل ، و المعاد المحدد للمراجعة .

٣. إجراء مقابلات مع طالبي العمل لتوفيقهم في الوظائف ، و الأعمال التي تلائم قدراتهم ، و مؤهلاتهم ، و خبراتهم ، و تحصصاتهم ، و إسداء النصائح والإرشادات لمن يحتاج منهم إلى التدريب ، أو إعادة التدريب للحصول على الوظائف المناسبة .

#### المادة الحادية عشرة

مع عدم الإخلال بحقوق صاحب العمل النظامية المترتبة على عقد العمل يكون المرخص له مسؤولاً عن العامل السعودي الذي توسط في توظيفه ، خلال فترة التجربة التي يتم تحديدها في عقد العمل ، على أن تكون حدود تلك المسؤلية هي إعادة الأتعاب التي تقاضاها من صاحب العمل إليه ، خلال فترة التجربة المقيدة عليها ، و ذلك في الحالات التالية :

١. امتناع العامل عن العمل ، أو تركه له لأسباب لا تعود لصاحب العمل .
٢. عدم التزام العامل بتقييد مهماته ؛ وفقاً لعقد العمل المبرم معه .

#### المادة الثانية عشرة

يعد العامل الذي يتم توسطه في توظيفه من قبل المرخص له عامل لدى صاحب العمل ، و تنشأ بناء على ذلك علاقة تعاقدية مباشرة بين صاحب العمل ، و العامل السعودي ؛ بحيث يكون صاحب العمل مسؤولاً عن تسديد كافة حقوق العامل المالية المترتبة عن تلك العلاقة .

#### باب الرابع :

#### أحكام عامة

#### المادة الثالثة عشرة

تحتفظ الوزارة بتطبيق أحكام هذه الضوابط ، و القيام بالإشراف ، و الرقابة على تنفيذ ما ورد فيها من أحكام ، و لها في سبيل ذلك إصدار القرارات ، و الضوابط التي ترى أنها ضرورية لتحسين أداء المرخص له .

#### المادة الرابعة عشرة

يجب على المرخص له الالتزام بما يلي :

١. ممارسة النشاط بمكان مستقل ، وفق الشروط المكانية التي تضعها الوزارة .
٢. أن تقتصر جميع الأعمال في مكتب ، أو شركة توظيف السعوديين على السعوديين فقط ، ما عدا أعمال النظافة ، و الصيانة .
٣. أن يدون في جميع مطبوعاته ، وأختامه اسمه ، و رقم الترخيص .
٤. أن يستخدم في أعماله دليل التصنيف ، و التوصيف المهني السعودي .
٥. أن يحصل على أتعابه لقاء تقديم خدماته من صاحب العمل ، على أن لا تؤخذ أي مبالغ مالية من طالب العمل جراء التوسط في توظيفه .

## اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها .. تتمة

ال سعوديين ، صدور الموافقة المبدئية من الوزارة لتأسيس مكتب ، أو شركة توظيف السعوديين ؛ وفقاً للإجراءات ، و الضوابط التالية :

**أولاً :** يتقدم طالب الترخيص ، أو من يمثله ب تقديم طلب الحصول على الموافقة المبدئية من ترخيص مكتب ، أو شركة لازولة نشاط توظيف السعوديين ، على أن يتضمن اسم ، و رقم هوية صاحب المكتب ، أو قائمة بأسماء ، و أرقام الهوية الوطنية لكل من المقدمين لتأسيس الشركة ، و نسب ملكيتها فيها ، و تعهد بعد تغيير هذه القائمة ، مرافق به الآتي :

١. عقد تأسيس الشركة إن كان الترخيص لشركة .
٢. خطة عمل المكتب أو الشركة خلال مدة الترخيص المطلوبة .

**ثانياً :** للوزارة بعد دراسة الطلب ، أن تتخذ أحد القرارات التالية :

١. منح الموافقة المبدئية ، و تصدر وثيقة بذلك موقعة ، و مختمة تخله المباشرة في تأسيس شركة الوساطة في توظيف السعوديين .
٢. رفض الطلب على أن يكون القرار في هذه الحالة مسبباً .

#### المادة الخامسة

إذا قررت الوزارة رفض الطلب ، أو سحب الموافقة المبدئية بعد صدورها ، وإنفائها ، فإنه لا يجوز للحاصل على تلك الموافقة التقدم بطلب ترخيص آخر قبل مضي ستة من تاريخ إبلاغه بقرار رفض الطلب ، أو سحب الموافقة ، و إنفائها .

#### المادة السادسة

يجب للحصول على ترخيص مكتب ، أو شركة لازولة نشاط التوسط في توظيف السعوديين ، أن تتخذ الإجراءات التالية :

**أولاً :** يتقدم طالب الترخيص ، أو من يمثله للوزارة طلباً للحصول على الترخيص ، مرافق به الوثائق التالية :

١. نسخة من السجل التجاري للمكتب ، أو الشركة (مع الأصل للطابقة) .
٢. نسخة من صك ملكية ، أو عقد إيجار مقر المكتب ، أو الشركة (مع الأصل للطابقة) .
٣. ضمان بنكي بالنسبة لترخيص مكتب قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال سعودي . وبالنسبة لترخيص شركة قدره (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثة ألف ريال سعودي ، على أن يكون الضمان البنكي غير قابل للإلغاء من أحد البنوك المحلية ، وفقاً للنموذج المعتمد من قبل الوزارة .

**ثانياً :** للوزارة بعد دراسة الطلب ، أن تتخذ أحد القرارات التالية :

١. منح الترخيص ، و تصدر وثيقة بذلك من وكيل الوزارة لخدمات العمالء ، و العلاقات العمالية .
٢. رفض طلب الترخيص على أن يكون القرار مسبباً ، و في هذه الحالة بعد قرار الموافقة المبدئية ملغيًّا .

#### المادة السابعة

يجب أن يمارس المرخص له نشاطه خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ حصوله على الترخيص ، بحيث يتم خلال هذه المدة إنشاء موقع الكتروني تفاعلي ، وفق المتطلبات التي تحددها الوزارة ، على أن يتضمن السجلات الالكترونية التالية :

١. سجل الكتروني ، يقيد فيه العقود الموقعة مع أصحاب العمل ، بدون فيه على وجه خاص تاريخ الانفاق بينه وبين صاحب العمل .
٢. سجل الكتروني يقيد فيه الطلبات المقدمة من طالبي العمل ، و اسم المنشآت التي تم إلهاجه بها ، و نشاطها ، و آية بيانات أخرى تكون ضرورية .

#### المادة الثامنة

تكون مدة الترخيص سنتين هجريتين قابلة للتتجديد ؛ وفقاً

للإجراءات التالية :

**أولاً :** يقدم المرخص له ، أو من يمثله للوزارة طلب تجديد الترخيص ؛ وفقاً للنموذج المعد منها ، وذلك قبل انتهاء مدة الترخيص بستين يوماً ، مرافق به الآتي :

١. تقرير عن أعمال المكتب ، أو الشركة خلال المدة السابقة .
٢. تجديد الضمان البنكي ليشمل مدة التجديد .
٣. أي مستند آخر تطلبها الوزارة .

**ثانياً :** للوزارة بعد دراسة الطلب ، أن تتخذ أحد القرارات التالية :

١. تجديد الترخيص ، و يصدر الترخيص بمدة الجديدة من وكيل الوزارة لخدمات العمالء ، و العلاقات العمالية .
٢. رفض طلب تجديد الترخيص ، إذا توفر أحد الأسباب التالية :

## اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها .. تتمة

### المادة الخامسة عشرة

يجوز للوزارة إلزام المرخص له بالربط الآلي مع الوزارة والجهات ذات العلاقة

### المادة السادسة عشرة

يجب على المرخص له الامتثال عما يلي:

١. التوسط في تشغيل غير السعوديين ، سواء من داخل المملكة ، أو من خارجها.

٢. أن يفتح فرعاً له في نفس المدينة ، أو في مدينة أخرى دون موافقة وزارة العمل.

٣. القيام بأي من الممارسات التي تشكل اتجاراً بالأشخاص ، أو المساعدة في ذلك ؛ وفقاً لنظام مكافحة الاتجار في الأشخاص ، والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من المملكة.

٤. القيام بأي من الممارسات التي تشكل تعدياً على العمالة ، أو المساعدة في ذلك.

٥. الاستئناف عن النوسط في توظيف الأطفال ، والأحداث بما يتعارض مع نظام العمل ، بما في ذلك الأحوال التي يعلم فيها المرخص له بأن عمر الطفل المذكور في المستندات المقدمة لإثبات أهليته للعمل ، مخالف لحقيقة عمره.

٦. التعامل مع أي صاحب عمل يمارس أي من الأعمال التي تشكل ، أو تسامح ، أو تسهل الاتجار بالأشخاص ، أو تعدياً على العمالة ، أو تشغيل للأطفال.

٧. القيام بأي أعمال تساعده على توظيف الوهمي لدى أصحاب العمل.

### المادة السابعة عشرة

يجوز للوزارة أن توقف الخدمات المقدمة للمرخص له من الوزارة وعمن الجهات ذات العلاقة ، أو تسحب من الضمان البنكي المقدم منه أي مبالغ مالية لسداد التزاماته ، أو كلامها معها ، وذلك بعد منحه مهلة خمسة عشرة يوماً من تاريخ إبلاغه بالوفاء بتلك الالتزامات ، إذا ثبتت أمامها صحة أي من الحالات التالية :

١. عجز المرخص له أو امتناعه عن دفع حقوق العاملين السعوديين أو غير السعوديين التابعين له أو دفع مصاريف عودتهم إلى أوطانهم ، وما يترتب على ذلك من غرامات أو جزاءات.

٢. عجز المرخص له أو امتناعه عن رد المبالغ التي حصل عليها من أصحاب العمل لقاء أداء شفاطه المرخص له به ولم يؤدinya.

## ملحق رقم (٤)

### قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية

لصالح المرخص له ، ولا يشمل ذلك أي عقد مقاولة بين المرخص له والعميل: لإنجاز أعمال محددة.

**الإدارة المختصة:** الإدارة المسؤولة عن الخدمات المقدمة للمرخص له.

**صاحب العمل:** كل شخص طبيعي، أو اعتباري يتعاقد مع المرخص له للتوصطف في الاستقدام عامل، أو أكثر لتشغيلهم لديه لمدة معينة مقابل أجور.

**العميل:** كل شخص طبيعي أو اعتباري، يتعاقد مع المرخص له: ليقدم له خدمات عملية، لمدة معينة مقابل ما يحصل عليه المرخص له.

**الذرئكة:** شركة الاستقدام أو شركة التعاقد المحلي المرخص لها بممارسة الأنشطة التي تتضمنها أحكام هذه القواعد.

**شركة الاستقدام:** الشركة المرخص لها بممارسة نشاط التوسط في الاستقدام، وتقديم الخدمات العمالية، وفقاً لأحكام هذه القواعد.

**شركة التعاقد المحلي:** الشركة المرخص لها بممارسة نشاط تقديم الخدمات العملية من الفئات التي صدر بشأنها تعليمات خاصة تنظم أوضاعهم، وفقاً لأحكام هذه القواعد.

**المكتب:** مكتب الاستقدام المرخص له لممارسة نشاط التوسط في الاستقدام، وأي نشاط آخر مرتبط به تسمح به الوزارة.

**مقدم الطلب:** الشخص الذي يتقدم للوزارة بطلب للحصول على موافقة مبدئية، أو ترخيص من الوزارة لتقديم الأنشطة المنصوص عليها في هذه القواعد.

**الموافقة المبدئية:** موافقة تمنحها الوزارة لقدم الطلب، تتواله المباشرة في تأسيس شركة استقدام، أو مكتب استقدام، وفقاً لأحكام هذه القواعد.

**الترخيص:** ترخيص تمنحه الوزارة لقدم الطلب بعد استيفائه الشروط والمطالبات المنصوص عليها في هذه القواعد والأنظمة ذات العلاقة، يخوله ممارسة الأنشطة التي رخص له بها: وفقاً لهذه القواعد.

### الباب الأول:

#### التعريفات والأهداف

##### المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه القواعد - المعاني الموضحة أمامها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

**الوزارة:** وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

**الوزير:** وزير العمل والتنمية الاجتماعية.

**النظام:** نظام العمل.

**القواعد:** قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العملية.

**المرخص له:** شركة استقدام أو مكتب الاستقدام، أو شركة التعاقد المحلي؛ والحاصلة على ترخيص من الوزارة لتقديم الأنشطة المنصوص عليها في هذه القواعد.

**العامل الوافد:** العامل غير السعودي الذي يعمل في القطاع العام، أو القطاع الخاص.

**العملة المنزلية:** عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم، من الجنسين.

**التعاقد المحلي:** هو الاستقدام من خدمات عماله وافدة من الذكور والإثاث من داخل المملكة من الفئات التي صدر بشأنها تعليمات خاصة تنظم أوضاعهم مصلحة أصحاب العمل.

**التوسيط في الاستقدام:** خدمة استقدام العمالة الوافدة من الجنسين مصلحة أصحاب العمل في المملكة.

**تقديم الخدمات العمالية العامة:** قيام المرخص له باستقدام أو التعاقد المحلي لعمالة تكون تابعة له من أجل أداء أعمال في مهن معينة؛ وذلك في مقر عملائه خلال مدة محددة، مقابل مادي

## اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها .. تتمة

رأسمال الشركة المدفوع	التصنيف	النوع	الفئة	م
مائة مليون ريال سعودي	أ	استقدام	شركة	١
عشرون مليون ريال سعودي	ب	استقدام	شركة	٢
خمس عشرة مليون ريال سعودي	ج	تعاقد محلي	شركة	٣

### المادة الرابعة:

يتم تقديم طلب الحصول على الموافقة المبدئية لتأسيس الشركة للوزارة؛ مصحوباً بالآتي:

- أولاً :** يقدم مقدم الطلب أو ممثله بطلب يتضمن قائمة بأسماء وأرقام الهوية الوطنية لكل من المقديرين لتأسيس الشركة، ونسب ملكيتهم فيها، وتعهد بعدم تغيير هذه القائمة إلا بعد موافقة الوزارة، ومرفقاً به الوثائق الآتية:
- ▶ مشروع عقد تأسيس الشركة.
  - ▶ دراسة جدوى اقتصادية للشركة معدة من مكتب استشاري مرخص له على أن تتضمن عدد فروع الشركة المزمع افتتاحها: وفقاً للشروط والمواصفات التي تضعها الوزارة.
  - ▶ خطة عمل السنوات الخمس الأولى للشركة.
  - ▶ خطة شركة الاستقدام لإيواء العمالة التي يتم استقدامها لتقديم خدماتها العمالية في كل منطقة إدارية.
  - ▶ خطة توظيف السعوديين، وتأهيلهم، وتدريبهم، وتربيتهم في الشركة.
  - ▶ تقديم ضمان يكتفى به ابتدائياً باسم مقدم الطلب كاحتياط الشركاء بما يعادل (٢٪) من رأس المال الشركة، غير قابل للإلغاء من أحد البالوك المليحية: وفقاً للنموذج المعتمد من الوزارة، على أن يكون ساري المفعول لمدة تحددها الوزارة، وقابلًا للتجديد تلقائياً.

### المادة الخامسة:

بعد تقديم طلب الحصول على الموافقة المبدئية تقوم الوزارة باتخاذ الإجراءات الآتية:

#### أولاً : للوزارة بعد دراسة الطلب، أن تتخذ أحد الإجراءات الآتية:

- ١ . منح الموافقة المبدئية: وتكون موجبة وفترة موقعة ومختومة تخلو المباشرة في تأسيس الشركة، وتحتفظ الوزارة بالضمان البنكي الابتدائي المقدم منه لحين تقديم بطلب الحصول على الترخيص وتقدم ضمان يكتفى بهائي من الشركة.
- ٢ . طلب مستندات إضافية: للوزارة عند الحاجة أن تطلب من مقدم الطلب استكمال أي وثائق، أو مستندات، أو أن تطلب ضمومه أو حضوره من يمثله إلى الوزارة للإجابة على أي استفسار، أو لإيضاح أي مسألة لها علاقة بطلب الموافقة؛ وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام عمل من تاريخ إبلاغه بذلك، وإلا رفض الطلب.
- ٣ . رفض الطلب: يكون ذلك بموجب قرار مسبب، ويسترد مقدم الطلب الضمان البنكي الابتدائي المقدم منه، ولا جواز له أن يتقدم بطلب جديد قبل مضي سنة من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض.

**ثانياً:** على الوزارة أن تبت في الطلب خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استكماله، وإبلاغ مقدم الطلب بذلك.

### المادة السادسة:

يجب على الشركة تعين مدير بعد موافقة الوزارة؛ على أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

- ▶ أن يكون سعودي الجنسية.
- ▶ لا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخالفة بالشرف أو الأمانة، أو أي من المخالفات المتعلقة بالأحكام المنظمة لحماية الطفولة، أو مكافحة الاتجار بالأشخاص؛ ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ▶ أن يكون حاصل على مؤهل جامعي.

### المادة السابعة:

يجب للحصول على ترخيص الشركة، أن تتخذ الإجراءات الآتية:

- أولاً:** يقدم ممثل الشركة للوزارة طلباً للحصول على الترخيص، مرافقاً به الوثائق الآتية:
- ▶ نسخة من عقد تأسيس الشركة (مع الأصل للمطابقة).
  - ▶ نسخة من السجل التجاري للشركة (مع الأصل للمطابقة).
  - ▶ نسخة من صك ملكية، أو عقد إيجار مساكن العمال (مع الأصل للمطابقة).
  - ▶ صك ملكية، أو عقد إيجار مساكن للعاملة المستقدمة للشركة؛ وذلك خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ الحصول على تأشيرات استقدام العاملة.
  - ▶ خطة مزمنة لافتتاح فروع الشركة، وأماكنها الواردة بدراسة الجدوى الاقتصادية السابقة تقديمها.

**خدمة نقل الخدمات:** هي خدمة تناط للمرخص له لاتخاذ إجراءات نقل خدمات العمالة المنزلية الصاحب عمل آخر، وذلك وفقاً لإجراءات التي تضعها الوزارة.

**الهيئة:** الهيئة العامة للاستثمار

**المستثمر الأجنبي:** شركة ارسل عمالة رئيس في بلد الأم أو في البلد الذي يرغب الاستقدام منه تم تأسيسه من قبل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية لماراسة أعمال استقدام العمالة المنزلية وحاصل على ترخيص مستثمر أجنبي من الهيئة العامة للاستثمار.

### المادة الثانية:

تهدف هذه القواعد إلى تنظيم التراخيص التي تمنحها الوزارة وفقاً للتصنيف الآتي:

يمارس المرخص له عمله من خلال الترخيص له لأي من الأنشطة والخدمات، وفق التصنيف التالي:

الأنشطة والخدمات المسموح له بمارسها	التصنيف	النوع	الفئة	م
<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ نشاط التوسط في استقدام العمالة.</li> <li>▪ نشاط تقديم الخدمات العمالية العامة المخصصة للقطاعين العام والخاص.</li> <li>▪ نشاط تقديم الخدمات العمالية المنزلية.</li> <li>▪ خدمة نقل الخدمات للعمالة العامة.</li> <li>▪ خدمة نقل الخدمات للعمالة المنزلية.</li> <li>▪ نشاط التعاقد المحلي وتقدم الخدمات العمالية العامة من الفئات التي صدر بشأنها تعليمات خاصة تنتظم أوضاعهم.</li> </ul>	١	استقدام	شركة	
<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ نشاط التوسط في استقدام العمالة.</li> <li>▪ نشاط تقديم الخدمات العمالية المنزلية.</li> <li>▪ خدمة نقل الخدمات للعمالة العامة.</li> <li>▪ خدمة نقل الخدمات للعمالة المنزلية.</li> </ul>	٢	استقدام	شركة	
<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ نشاط التعاقد المحلي وتقدم الخدمات العمالية العامة من الفئات التي صدر بشأنها تعليمات خاصة تنتظم أوضاعهم.</li> </ul>	٣	التعاقد المحلي	شركة	
<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ نشاط التوسط في استقدام العمالة.</li> <li>▪ نشاط تقديم الخدمات العمالية المنزلية.</li> <li>▪ خدمة نقل الخدمات للعمالة العامة.</li> <li>▪ خدمة نقل الخدمات للعمالة المنزلية.</li> </ul>	٤	استقدام	مكتب	
<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ نشاط التوسط في استقدام العمالة.</li> <li>▪ خدمة نقل الخدمات للعمالة العامة.</li> <li>▪ خدمة نقل الخدمات للعمالة المنزلية.</li> </ul>	٥	استقدام	مكتب	
<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ نشاط التوسط في استقدام العمالة.</li> </ul>	٦	استقدام	مكتب	

### باب الثاني:

#### الترخيص للشركة وإجراءاته

### المادة الثالثة:

يشترط للحصول على ترخيص الشركة توافر الشروط الآتية:

- أن تكون شركة مساهمة مقيمة، مكونة من خمسة شركاء سعوديين على الأقل، ويشترط فيهم الآتي:
  - ▶ لا يكون صدر بحق أي من الشركاء الطبيعيين أي مهمن حكم ثباتي يرادته في جريمة مخالفة بالشرف أو الأمانة، أو أي من المخالفات المتعلقة بالأحكام المنظمة لحماية الطفولة، أو مكافحة الاتجار بالأشخاص؛ ما لم يرد اعتباره.
  - ▶ لا يكون أحد الشركاء قد حصل على ترخيص لمكتب أو شركة استقدام – أو كان شريكاً في أحدهما، وتم إلغاء ترخيصها بقرار أو حكم قضائي كجزاء استناداً لهذه القواعد أو أي نظام آخر، ما لم يمض على ذلك خمس سنوات على الأقل.
  - ▶ أن يكون رأس المال الشركة مملوكاً بالكامل لأشخاص سعوديين، ويجب في حال مشاركة شخص اعتباري في الشركة أن يكون رأس المال مملوكاً بالكامل لأشخاص طبيعيين سعوديين، وأن يكون الشخص الاعتباري محققلاً للحد الأدنى من نسبة التوطين.
  - ▶ لا يقل رأس المال الشركة المدفوع عن المحدد وفق التصنيف الآتي:

## اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها .. تتمة

المتعاملين معها، وبيفي الشركاء خاضعين لسلطة الوزارة، ومسئوليّن أمامها قد يظهر من مخالفات، أو تصرفات رتبت حقوقاً على الغير؛ مع احتفاظ الوزارة بالضمان البنكي لمدة سنتين من تاريخ انتهاء الترخيص.

### المادة العاشرة:

يجوز للشركة أن تطلب تعديل ترخيصها من النشاط الذي تزاوله إلى نشاط آخر وفقاً للمنصوص عليه في المادة الثانية من هذه القواعد؛ بما لا يتعارض مع أحكمها، وذلك في أي وقت أثناء سريان مدة الترخيص؛ على أن يكون ذلك وفق الإجراءات الآتية:

**أولاً:** تقدم الشركة للوزارة طلب تعديل الترخيص، مرافقاً به ما يلي:

- ▶ اقتراح التعديل الذي ترغب الشركة بإجرائه، والأسباب التي دعتها إلى ذلك، وأثره على أعمالها.

▶ تعهد الشركة بالوفاء بجميع الالتزامات الناشطة عن الترخيص المطلوب تعديلاً، واستيفاء جميع متطلبات الترخيص المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه القواعد، على أن يتضمن التعهد إقراراً من ممثل الشركة بأنه في حال تأخر وفاء الشركة بهذه الالتزامات؛ يحق للوزارة خصم القيمة المقابلة لهذه الالتزامات من الضمان البنكي، للوفاء بها دون اعتراض منها.

▶ بيان بكيفية تعامل الشركة مع الالتزامات، والحقوق المرتبطة عليها في ظل التعديل المقترن.

▶ بيان بالعملاء التي استقدمتها الشركة أو تعاقدت معها من الداخل، لت تقديم الخدمات العمالية، ومدى تأثير هذا التعديل على حقوقهم لديها.

▶ بيان بالتأشيرات التي حصلت عليها شركة الاستقدام، ولم يتم استقدام العمالة المطلوبة.

▶ بيان بعدد موظفي الشركة، وتحديد مدى تأثير التعديل على التزاماتها المالية تجاههم.

▶ بيان بالآدلة الزمنية الازمة لإجراء التعديل.

**ثانياً:** للوزارة بعد دراسة الطلب، والإطلاع على التقييمات والمخالفات التي تم رصدها على الشركة، أن تتخذ أحد التعليمات الآتية:

▶ الموافقة المبدئية على طلب تعديل الترخيص، تخول الشركة استكمال الإجراءات، والمتطلبات المنصوص عليها في المادتين الثانية، والتاسعة من هذه القواعد، مع التعديل في رأس المال الشركة، والضمان البنكي حسب التعديل المطلوب للحصول على الترخيص بالنشاط الجديد.

▶ رفض الطلب؛ على أن يكون قرار الرفض مسبباً.

### المادة الحادية عشرة:

يجوز للشركة أن تطلب إلغاء الترخيص، على أن تلتزم بتقديمه الأنشطة المرخصة لها بعماراتها الناشطة عن الترخيص المطلوب بالإلغاء، على أن تتضمن تعديلاً تأثيره على الشركة، وتحديد مدى تأثير التعديل على التزاماتها المالية تجاههم.

**أولاً:** تقدم الشركة للوزارة طلباً بإلغاء الترخيص، مرافقاً به ما يلي:

▶ تعهد الشركة بالوفاء بجميع الالتزامات الناشطة عن الترخيص المطلوب بالإلغاء، على أن يتضمن التعهد إقراراً من ممثل الشركة بأنه في حال تأخر وفاء الشركة بهذه الالتزامات؛ يحق للوزارة خصم القيمة المقابلة لهذه الالتزامات من الضمان البنكي، للوفاء بها دون اعتراض منها.

▶ بيان بكيفية تعامل الشركة مع الالتزامات، والحقوق المرتبطة عليها في ظل الإلغاء.

▶ بيان بالعملاء التي استقدمتها الشركة أو استقطبتها لت تقديم الخدمات العمالية، ومدى تأثير الإلغاء على حقوقهم لديها، وكيفية معالجة أوضاعهم.

▶ بيان بالعقود التي أبرمتها شركة الاستقدام للتوسط في الاستقدام والتأشيرات التي حصلت عليها الشركة، ولم يتم استقدام العمالة المطلوبة عليها.

▶ بيان بعدد موظفي الشركة، وتحديد مدى تأثير الإلغاء على التزاماتها المالية تجاههم.

▶ بيان بالآدلة الزمنية الازمة لإجراء الإلغاء، وتصنفي الشركة.

**ثانياً:** على الشركة أن تتوقف عن ممارسة نشاطها في التاريخ الذي حدده، وتقوم بعمل إجراءات التصفيفية، والوفاء بالتزاماتها، وعلى الوزارة أن تبلغ الجهات ذات العلاقة بقرار الإلغاء وتلزم الشركة باتخاذ أي تدابير تراها ضرورية لحماية حقوق الغير، وبيفي الشركاء خاضعين لسلطة الوزارة، ومسئوليّن أمامها عما قد يظهر من مخالفات، أو تصرفات رتبت حقوقاً عليها للغير، مع احتفاظ الوزارة بالضمان البنكي لمدة سنتين من تاريخ إلغاء الترخيص.

### المادة الثانية عشرة:

تلتزم شركة الاستقدام باستقبال، وإيواء العمالة التي يتم التوسط في استقدامها لحين تسليمها لأصحاب العمل، وفقاً للإجراءات التي تحصلها الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وللوزارة إلزام شركات الاستقدام باستقبال وإيواء العاملات اللاتي توسيطت باستقدامهن.

### المادة الثالثة عشرة:

يجوز للشركة بعد موافقة الوزارة تخفيف رأس المال بما لا يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذه القواعد حسب نوع ترخيصها؛ ووفقاً لأحكام هذه القواعد.

▶ تعهد خطى بالتزام شركة الاستقدام بالشروط والمواصفات التي تضعها الوزارة لفروع الشركة ومساكن العمالة، والالتزام بالقواعد الشرعية اللازم توفرها فيما بما في ذلك توافر شروط الأمان والسلامة.

▶ تعهد خطى بالتزام شركة التعاقد المحلي بالشروط والمواصفات التي تضعها الوزارة لفروع الشركة.

▶ تعهد خطى من الشركة بتنفيذ خطة توظيف السعوديين المقدمة؛ وذلك خلال مائة وعشرين يوم عمل من تاريخ الحصول على الترخيص.

▶ ضمان بنكي نهائي من الشركة بما يعادل (١٠٪) من رأس المال الشركة، غير قابل للإلغاء من أحد البنوك المحلية؛ وفقاً للنموذج المعتمد قبل الوزارة.

**ثانياً:** تدرس الوزارة طلب الحصول على الترخيص، وليها أن تتخذ أي من الإجراءات الآتية:

▶ معايير مقر الشركة، والإطلاع على التجييزات والإجراءات المتخذة للبدء في ممارسة النشاط.

▶ طلب استكمال الوثائق، أو المعلومات الناقصة، أو تزويدتها بأية معلومات إضافية ترى ضرورتها للبت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها.

▶ عمل أي استقصاء يتعلق بطلب الترخيص، أو الشركة.

▶ التأكد من حصول الشركة على التراخيص، والموافقات الالزمة من الجهات ذات العلاقة.

**ثالثاً:** للوزارة بعد دراسة طلب الترخيص؛ أن تتخذ أحد الإجراءات الآتية:

▶ منح الترخيص، وتصدر وثيقة مختومة بחתم الوزارة أو وثيقة المخزنية من نظام الوزارة، تتحول للشركة المباشرة في ممارسة النشاط المرضخ لها به.

▶ رفض طلب الترخيص على أن يكون القرار مسبباً، وفي هذه الحالة بعد قرار الموافقة المبدئية لاغيء، ويستمر مقدم الطلب الضمان البنكي المقدم، ولا يجوز التقدم بطلب جديد قبل مضي سنة من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض.

**رابعاً:** على الوزارة أن تبت في الطلب خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ استكماله، وإبلاغ طالب الترخيص بذلك.

### المادة الثامنة:

يجب أن تمارس الشركة نشاطها المرخص لها به خلال مدة أقصاها اثنا عشر شهراً من تاريخ حصولها على الترخيص، على أن تتخذ الإجراءات الآتية:

▶ إنشاء موقع الكتروني تفاعلي؛ وفق القواعد التي تحددها الوزارة؛ خلال مدة أقصاها مائة وعشرون يوماً من تاريخ صدور الترخيص.

▶ الرابط الآلي مع الوزارة والجهات ذات العلاقة؛ خلال مدة أقصاها مائة وعشرون يوماً من تاريخ صدور الترخيص، وذلك من خلال اعتماد نظام وأية إلكترونية، وقاعدة بيانات تتضمن السجلات الإلكترونية التي تطليها الوزارة.

▶ تخصيص أو إنشاء مركز اتصال وقنوات لاستقبال الشكاوى من العمالة، أو أصحاب العمل، أو العملاء؛ وفق المعايير التي تحددها الوزارة.

▶ افتتاح الفروع؛ وفقاً للخطوة المزمعة بالمادة السابعة من هذه القواعد.

▶ تأمين إسكان لإيواء العمالة المستقدمة؛ خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الحصول على تأشيرات استقدام العمالة، مع مراعاة تناسب الطاقة الاستيعابية للسكن مع عدد العاملين من كل جنس، على لا تقل نسبة الطاقة الاستيعابية عن (١٠٪) من عدد التأشيرات الممنوحة للشركة، وذلك وفقاً للقواعد التي تحددها الوزارة.

### المادة التاسعة:

تكون مدة الترخيص للشركة عشر سنوات هجرية، قابلة للتجديد؛ وفقاً للإجراءات الآتية:

**أولاً:** تقدم الشركة للوزارة طلب تجديد الترخيص قبل انتهاء مدة وثمانين يوماً، مرافقاً به الوثائق الآتية:

▶ تقرير عن أعمال الشركة خلال المدة السابقة.

▶ خطة عمل الشركة لمدة التجديد.

▶ تجديد الضمان البنكي ليشمل مدة التجديد.

▶ أي مستند آخر طلبها الوزارة.

**ثانياً:** للوزارة بعد دراسة الطلب، والإطلاع على التقييمات والمخالفات التي تم رصدها على الشركة، أن تتخذ أحد التعليمات الآتية:

▶ الموافقة على طلب تجديد الترخيص، ويتم تسليم الشركة وثيقة بالمدة الجديدة موقعة من الوزير، أو من يفوضه، ومحظمة بחתم الوزارة.

▶ رفض طلب تجديد الترخيص؛ على أن يكون القرار مسبباً، وفي هذه الحالة تبلغ الوزارة الجهات ذات العلاقة بذلك، ويبغي على الشركة أن تتوقف عن ممارسة نشاطها بعد انتهاء الترخيص، وتصنفي جميع التزاماتها تجاه موظفيها، وعمالها، وعملائها، وأصحاب العمل

## اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها .. تتمة

٣. لا يكون حاصلًا على ترخيص مكتب استقدام آخر ساري المفعول.
٤. لا يكون قد ثبت عليه ممارسة أي من أنشطة هذه القواعد دون ترخيص.
٥. أن يكون حاصل على مؤهل جامعي.
٦. لا يكون قد سبق الحسم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو أي من المخالفات المتعلقة بالأحكام المنظمة لحماية الطفولة، أو مكافحة الاتجار بالأشخاص؛ ما ينفي قدر إلهي اعتباره.
٧. لا يكون قد سبق له الحصول على ترخيص بصفة مستقلة أو كان أحد الشركاء في شركة مزاولة أي من الأنشطة الواردة في هذه القواعد أو كان شريكًا في شركة شريكه—بصفتها الاعتبارية—في شركة استقدام وأنغي الترخيص بقرار أو حكم قضائي؛ كجزء استناداً لهذه القواعد أو أي نظام آخر، وذلك خلال خمس سنوات من إيقاع الجزاء.
٨. أن يجتاز المقابلات الشخصية والدورات التدريبية التي تطلبها الوزارة.

### المادة التاسعة عشرة:

يجب أن يمارس المكتب نشاطه المرخص له به خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ حصوله على الترخيص، على أن يتبع الإجراءات الآتية:

- الربط الآلي مع الوزارة، والجهات ذات العلاقة خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ صدور الترخيص، وذلك من خلال اعتماد نظام، وإلبة إلكترونية، وقاعدة بيانات تتضمن السجلات الإلكترونية التي تطلبها الوزارة.
- التسجيل في البوابة الإلكترونية للوزارة المخصصة لمكاتب الاستقدام، والالتزام بجميع الشروط، والإجراءات الخاصة بالبوابة الإلكترونية.
- ترخيص أو إنشاء مركز اتصال، وقونوات لاستقبال الشكاوى من العمالة، أو أصحاب العمل، أو العمالء؛ وفق المعايير التي تحدها الوزارة.

### المادة العشرون:

يتم تجديد ترخيص مكتب الاستقدام؛ وفقاً للإجراءات الآتية:

- أولاً:** يُقدم صاحب المكتب للوزارة طلب تجديد الترخيص، وذلك قبل انتهاء الترخيص بمدة لا تقل عن ستين يوماً، مرافقاً به الوثائق الآتية:

- تغير عن أعمال المكتب خلال المدة السابقة.
- تجديد الضمان البنكي ليشمل مدة التجديد المطلوبة.
- أي مستند أو تطلب آخر تطلبها الوزارة.

- ثانياً:** للوزارة بعد دراسة الطلب، والاطلاع على التقييمات، والمخالفات التي تم رصدها على المكتب، أن تتخذ أحد الإجراءات الآتية:

- الموافقة على طلب تجديد الترخيص.

► رفض طلب تجديد الترخيص، على أن يكون القرار مسبباً، وفي هذه الحالة تبلغ الوزارة الجهات ذات العلاقة بذلك، وعلى المكتب أن يتوقف عن ممارسة نشاطه عند انتهاء الترخيص، ويصفي جميع المكتبات تجاه موظفيه، وأصحاب العمل، والعمالء المتعاملين معه، وبقى صاحب المكتب خاضعاً لسلطة الوزارة، ومسئولاً أمامها عما قد يظهر من مخالفات، أو تصرفات رمت حقوقه على الغير، مع احتفاظ الوزارة بالضمان البنكي لمدة ستين من تاريخ انتهاء الترخيص.

### المادة الحادية والعشرون:

يجوز لصاحب المكتب أن يطلب إلغاء ترخيصه، وذلك قبل تسعين يوماً من التاريخ المقترب لإلغاء الترخيص، على أن يكون ذلك وفق الإجراءات الآتية:

- أولاً:** يُقدم صاحب المكتب للوزارة طلب إلغاء الترخيص، مرافقاً به ما يلي:
١. تهدى صاحب المكتب بالوقاء بالإنذارات الناشطة عن الترخيص المطلوب إلغاؤه، على أن يتضمن التهدى إقراره بأنه في حال تأخر فاته بالإنذارات، يحق للوزارة خصم القيمة المقابلة لهذه الإنذارات من الضمان البنكي للوفاء بها؛ دون اعتراض منه.
  ٢. بيان بحقيقة التعامل مع الإنذارات، والحقوق المترتبة عليه في إلغاء.
  ٣. بيان بالعقود التي أبرمها المكتب للتوسط في الاستقدام والتأثيرات التي حصل عليها، ولم يتم استقدام العمالة المطلوبة عليها.

٤. بيان بالعمالة التي استقدمها المكتب لتقديم الخدمات العمالية، ومدى تأثير الإلغاء على حقوقهم لديها، وكيفية معالجة أوضاعهم.
٥. بيان بعدد موظفيه، وتحديد مدى تأثير الإلغاء على التزاماته المالية تجاههم.

- ثانياً:** على المكتب أن يتوقف عن ممارسة نشاطه في التاريخ الذي حدده بالإلغاء، ويصفي جميع التزاماته تجاه موظفيه، وأصحاب العمل، والعمالء المتعاملين معه، وعلى الوزارة أن تبلغ الجهات ذات العلاقة بقرار الإلغاء ويبقى صاحب المكتب خاضعاً لسلطة الوزارة، ومسئولاً أمامها عما قد يظهر من مخالفات، أو تصرفات رمت حقوقه على الغير، مع احتفاظ الوزارة بالضمان البنكي لمدة سنتين من تاريخ إلغاء الترخيص.

### المادة الرابعة عشرة:

يجوز للوزارة إيقاف كل أو بعض الأنشطة المرخص للشركة بمزاولتها.

#### باب الثالث:

##### الترخيص للمكتب وإجراءاته

### المادة الخامسة عشرة:

يجب الحصول على موافقة مبدئية من الوزارة لتأسيس مكتب استقدام؛ وذلك وفقاً للإجراءات الآتية:

- التقدم للوزارة بطلب الحصول على الموافقة المبدئية وفقاً للمطالبات التي تحدها الوزارة.

► منح الموافقة المبدئية، وتتصدر وثيقة بذلك موقعة ومحفوظة بخت الوزارة تخلوه المباشرة في تأسيس مكتب الاستقدام.

► طلب حضور مقدم الطلب إلى الوزارة؛ للمقابلة الشخصية أو للإجابة على أي استفسار، أو لإيصال أي مسالحة لها علاقة بطلب الموافقة، وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام عمل من تاريخ إبلاغه بذلك، وإلزام الطلب.

► رفض الطلب، على أن يعود بطلب جديد قبل مضي ستة أيام من تاريخ إبلاغه بقرار الابتدائي المقدم، ولا يجوز له أن يتقدم بطلب جديد قبل مضي ستة أيام من تاريخ إلزامه بالرفض.

- على الوزارة أن تبي في الطلب خلال ستون يوم عمل من تاريخ استكماله، وإبلاغ مقدم الطلب بذلك.

### المادة السادسة عشرة:

يجب على من يحصل على الموافقة المبدئية تقديم الضمان البنكي النهائي خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ حصوله على الموافقة المبدئية.

### المادة السابعة عشرة:

يجب للحصول على ترخيص مكتب استقدام، اتخاذ الإجراءات الآتية:

- يقدم صاحب الطلب للوزارة طلباً للحصول على الترخيص، مرافقاً به الوثائق الآتية:

► نسخة من السجل التجاري للمكتب (مع الأصل للمطابقة).

► نسخة من صك ملكية، أو قد إيجار مقر المكتب (مع الأصل للمطابقة).

► تعهد خطي بالتزام المكتب بالشروط، والمواصفات التي تضعها الوزارة لمقر المكتب.

► تقديم ضمان بنكي غير قابل للإلغاء من أحد البنوك المحلية؛ وفقاً للنموذج المعتمد من الوزارة، بحيث تكون قيمته، وفق تصنيف المكتب، على النحو التالي:

م	الفئة	النوع	التصنيف	الضمان البنكي
١	مكتب	استقدام	أ	ضمان بنكي لا تقل قيمته عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال سعودي
٢	مكتب	استقدام	ب	ضمان بنكي لا تقل قيمته عن (٧٥٠,٠٠٠) سبعمائة وخمسين ألف ريال سعودي
٣	مكتب	استقدام	ج	ضمان بنكي لا تقل قيمته عن (٤٥٠,٠٠٠) أربعمائة وخمسين ألف ريال سعودي

- تدرس الوزارة طلب الحصول على الترخيص، ولها أن تتخذ أي من الإجراءات الآتية:

► معاينة مقر المكتب، والإطلاع على التجهيزات، والإجراءات المنفذة للبدء في ممارسة النشاط.

► طلب استكمال الوثائق، أو المعلومات الناقصة، أو تزويدها بأية معلومات إضافية ترى ضرورتها للبت في الطلب، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ إبلاغه.

► عمل أي استقصاء يتعلق بطلب الترخيص، أو المكتب.

► التأكيد من حصول صاحب المكتب على التراخيص، والموافقات الازمة من الجهات ذات العلاقة.

- للوزارة بعد دراسة الطلب، أن تتخذ أحد التعليمات الآتية:

► منح الترخيص، لل مباشرة في ممارسة النشاط المرخص له.

► رفض طلب الترخيص، على أن يكون القرار مسبباً، وفي هذه الحالة يعد قرار الموافقة المبدئية لاغياً، ويسترد مقدم الطلب الضمان البنكي المقدم، ولا يجوز له أن يتقدم بطلب جديد قبل مضي ستة أيام من تاريخ إلزامه بالرفض.

- على الوزارة أن تبي في الطلب خلال ستون يوم عمل من تاريخ استكماله، وإبلاغ مقدم الطلب بذلك.

### المادة الثامنة عشرة:

يشترط في صاحب المكتب (مقدم الطلب) ما يلي:

١. أن يكون سعودي الجنسية.
٢. لا يقل عمر المتقدم عن خمسة وعشرون عاماً.

## اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها .. تتمة

### المادة الثانية والعشرون:

يجب على صاحب مكتب الاستقدام أن يتوخى إدارة مكتبه بنفسه، ويجوز له تعين نائب عنه متوفف فيه الشروط المنصوص عليها في المادة التاسمة عشرة، على أن يكون مسجلاً في التأميات الاجتماعية على المكتب.

### المادة الثالثة والعشرون:

يجوز أن تزداد قيمة الضمان البيني بقرار من الوزير حسب نوع الترخيص الصادر للمرخص له.

### المادة الرابعة والعشرون:

تكون مدة الترخيص لمكتب الاستقدام سنتين هجريتين، قابلة للتجديد لمدة مماثلة أو أكثر بناءً على معايير تحديدها الإدارة المختصة.

### المادة الخامسة والعشرون:

يجوز للوزارة إلزام مكاتب الاستقدام باستقبال العمالة التي يتوسط في استقدامها، وللوزارة تمديد جهة لاستقبال، وإيواء العمالة المستقدمة للملكة لحين تسليمها لأصحاب العمل؛ وفقاً للإجراءات التي تضعها الوزارة، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

### المادة السادسة والعشرون:

يجوز للوزارة إيقاف كل أو بعض الخدمات أو الأنشطة المرخص للمكتب بمراقبتها.

### المادة السابعة والعشرون:

يجوز بقرار من الوزير تحديد عدد التأشيرات التي يمكن للمكتب التوسيط في استقدامها، كما يجوز للمكتب زيادة هذه الأعداد عن العدد المحدد برفع قيمة الضمان البيني وفق النسب، والقواعد التي تضعها الوزارة.

### باب الرابع:

#### الترخيص لمستثمر الأجنبي

### المادة الثامنة والعشرون:

ينطبق على الاستثمار الأجنبي في مجال استقدام العمالة المنزلية كافة الالتزامات والحقوق الواردة في نظام الاستثمار الأجنبي ولاخته التنفيذية.

### المادة التاسعة والعشرون:

يقصر الاستثمار الأجنبي في مجال استقدام العمالة الوافدة في أنشطة الاستقدام التالية:

أ ) نشاط التوسيط في استقدام العمالة المنزلية.

ب) نشاط التوسيط في استقدام العمالة المنزلية وتقديم الخدمات العمالية المنزلية.

### المادة الثلاثون:

يلزم الحصول بطلب ترخيص استثمار أجنبي في نشاط الاستقدام على تأهيل مستقل للاستقدام من كل دولة يرغب في ممارسة نشاط استقدام العمالة المنزلية منها، أي أن يحصل على تأهيل مستقل من قبل وزارة لكل دولة يرغب في استقدام العمالة المنزلية منها، ويشترط للتأهيل أن يكون مصدر رئيسياً للعمالة المنزلية في الدولة التي سيستقدم منها وفق شهادة تؤكد ذلك صادرة عن سفارة المملكة ترسل مباشرة وبشكل سري للوزارة يرفق بها تقييم لأداء مقدم الطلب في ضوء تعاملاته السابقة مع السفارة ويوضح أي تحفظات أو ملاحظات لدى السفارة على أداء مقدم الطلب.

### المادة الحادية والثلاثون:

يتقدم طالب الحصول على ترخيص استثمار أجنبي في مجال استقدام العمالة المنزلية على هذا النشاط في بلد الإرسال وصدق من سفارة العمالة المنزلية منها، أي أن يحصل على تأهيل مستقل على التالية:

► تفصيل الخبرة السابقة في إرسال العمالة المنزلية للسنوات الثلاث الأخيرة على الأقل.

► بيان بأعداد العمالة المنزلية ومن في حكمهن المرسلة لدول الخليج للسنوات الثلاث الأخيرة على الأقل.

► بيان بالماكينات التي تعامل معها في دول الخليج وأرقام الاتصال بها.

► نسبة العمالة التي عادت قبل اكتمال عقدها من العمالة المنزلية التي استقدمت من خلال المكتب خلال السنوات الثلاث الأخيرة على الأقل.

► شهادة تقييم أداء من الجهة المشرفة على نشاط تصدير العمالة في بلد الإرسال توضح السجل التاريحي لمقدم طلب الاستثمار وأي ملاحظات عليه وموافقتها على قيامه بمارسه نشاط استقدام عمالتها المنزلية داخل المملكة.

► تقرير يوضح المركز المالي لمقدم طلب الاستثمار على أن يعتمد من مكتب محاسبى معتمد في بلد

الإرسال ومصدق من الجهة المشرفة على نشاط تصدير العمالة في بلد الإرسال.

► شهادة تؤكد أن له لم يصدر بحق أي من الشركاء الطبيعيين أي حكم نهائي يادنته في جريمة مخالفة بالشرف أو الأمانة، أو أي من المخالفات المتعلقة بالأحكام المنظمة لحماية الطفولة، أو مكافحة الاتجار بالأشخاص؛ ما لم يرد اعتباره.

► شهادة تؤكد أن أي من الشركاء لم يسبق له الحصول على ترخيص تصدير العمالة أو كان شريكاً في شركة تمارس هذا النشاط وتم إلغاء ترخيصها بقرار أو حكم قضائي، ما لم يمض على ذلك خمس سنوات على الأقل.

► إقرار خطاب بالاطلاع واللتزام بالأنظمة والتعليمات في المملكة، والأنظمة والتعليمات المنظمة للنشاط الاستقدام في المملكة.

٢ - دراسة جدوى اقتصادية معدة من مكتب دراسات جدوى اقتصادية مرخص له في بلد الإرسال مصدقة من السفارة السعودية أو من مكتب دراسات جدوى اقتصادية داخل المملكة، على أن تشمل دراسة جدوى ولا تقتصر على العناصر التالية:

► خطة عمل للسنوات الخمس الأولى لمارسة نشاط استقدام العمالة المنزلية في المملكة.

► الأداء المالي المتوقع على الأقل للشخص سنوات الأولى من بدء ممارسة هذا النشاط بالمملكة.

► القيمة المضافة للخدمات المتوقعة تقديمها للعمال في المملكة.

► آلية استقبال وحل الشكاوى المقدمة من العمال.

► خطة توظيف السعوديين، وتأهيلهم، وتدريبهم للعمل في المكتب.

٣ - يجوز للوزارة وضع معايير خاصة باختيار وتأهيل الشركات المتقدمة لمارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية المنزلية.

### المادة الثانية والثلاثون:

للوزارة بعد دراسة الطلب، أن تتخذ أحد الإجراءين التاليين:

► منح الموافقة المبدئية، لاستكمال إجراءات الحصول على ترخيص استثمار أجنبي في نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية المنزلية.

► رفض الطلب، على أن يكون القرار في هذه الحالة مسبباً، ولا يجوز له أن يقدم بطلب جديد قبل مضي سنة من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض.

### المادة الثالثة والثلاثون:

يلزم أن تكون منشأة الاستقدام مملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي، بصفته الشخصية أو الاعتبارية، ويتم تحديد الشكل القانوني للمنشأة في المملكة طبقاً لأنظمة ولوائح والتعليمات المنظمة لذلك.

### المادة الرابعة والثلاثون:

بعد الانتهاء من الاشتراطات وفق الموافقة المبدئية، يتقدم للوزارة مرة أخرى للحصول على ترخيص نشاط استقدام وتقديم الخدمات العمالية المنزلية مرافقاً به التالي:

► ضمان بيكى نهائى يبلغ لا يقل عن أربع ملايين ريال غير قابل للإلغاء صادر عن أحد البنوك المحلية.

► نسخة من السجل التجارى للشركة (مع الأصل للمطابقة).

► نسخة من صك ملكية، أو عقد إيجار مقر الشركة (مع الأصل للمطابقة).

► تهدى خطاب بالالتزام بالتسجيل في الأنظمة الإلكترونية المعتمدة الخاصة بشناسط الاستقدام وذلك خلال (٣٠) يوم عمل من تاريخ منح الترخيص النهائي.

### المادة الخامسة والثلاثون:

تدرس الوزارة طلب الحصول على الترخيص النهائي بعد استكمال الإجراءات الآتية:

► معاينة مقر الشركة، والإطلاع على التجهيزات، والإجراءات المتخذة للبدء في ممارسة النشاط.

► إسلام أي وثائق أو معلومات أو بيانات ناقصة أو أي معلومات إضافية ترى ضرورتها للبت في الطلب.

► التأكيد من استكمال صاحب الطلب على كافة المواقف والترخيص اللازم من الجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة.

وبعد قيام الوزارة بدراسة الطلب يمكن لها أن تقرر أي من التالي:

► منح الترخيص النهائي، للتعاشر في ممارسة نشاط استقدام العمالة المنزلية من البلد الذي رخص له بشكل نهائى لاستقدام منه.

► رفض طلب الترخيص، على أن يكون القرار مسبباً، وفي هذه الحالة يعد قرار الترخيص المبدئي لاغياً، ولا يجوز له أن يقدم بطلب جديد قبل مضي سنة من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض.

### المادة السادسة والثلاثون:

تكون مدة الترخيص خمس سنوات قابلة للتجديد، ويحق للمستثمر الأجنبي طلب تجديده من خلال تقديم طلب بذلك قبل مدة لا تقل عن ٩، يوماً من تاريخ انتهاء ترخيصه الحالى مرافقاً به الوثائق الآتية:

► تقريراً عن نشاطه خلال الفترة الماضية.



## الباب السادس:

## نشاط تقديم الخدمات العمالية

## المادة الثانية والأربعون:

يقوم، المرخص له بممارسة تقديم الخدمات العمالية؛ وفقاً للإجراءات الآتية:

١. التقدم للوزارة بطلب الحصول على تأشيرات لاستخدام العمالة للمرخص لهم بممارسة أي من الأنشطة الواردة بالمادة الثانية من هذه القواعد.
٢. اختيار العمال -من الذكور والإناث- مراعياً في ذلك توفر التخصصات المهنية، أو العلمية، أو الخبرة العملية المتواقة مع المهن التي استقدموا أو استقبلوا مزاولتها.
٣. إبرام عقد عمل مع العامل، على أن يكون العامل على معرفة كاملة بطبعية عمله، وعلى أن ينص في العقد على ما يلي:

  - أ. حق المرخص له في تقديم خدمات العامل لعماليه في أي منطقة من مناطق المملكة، دون اعتراض من العامل.
  - ب. حق المرخص له في الحصول من أجر العامل مقابل الغرامات، والحسومات؛ وفق ما هو منصوص عليه في نظام العمل ولوائحه.
  - ج. التزام العامل باللوائح، والقواعد المنظمة للعمل لدى عمال المرخص له، المتعلقة بتحديد أساليب العمل، وأوقاته، وفترات الإجازات، وغير ذلك من الأحكام التي تنص عليها نظام العمل ولوائحه.
  - د. التزام العامل بعدم القيام بأعمال لدى عمال المرخص له، لا تفضيمه مهنته؛ سواء أكان ذلك بطريقه مباشرة أم غير مباشرة.

وتنشأ بموجب هذا العقد علاقة تعاقدية مباشرة بين المرخص له، والعامل بحيث يكون المرخص له مستوفياً عن تضديده كافة حقوق العامل المترتبة عن تلك العلاقة.

  ٤. ببر المرخص له مع العميل -حسب مقتضي الحال- أحد العقود الآتية:

    - أ. عقود خاصة بنشاط تقديم الخدمات العمالية العامة.
    - ب. عقود خاصة بنشاط تقديم الخدمات العمالية المتزيلة، وذلك وفقاً للنموذج المعتمد من الوزارة، على أن يتضمن العقد الآتي:

      ١. عدد العمال، ووظائفهم، ومؤهلاتهم، وخبراتهم في العمل الذي يطلبون من أجله.
      - ب. حق العميل بأن يطلب من المرخص له استبدال العمال المقدمه بخدماتهم بعمال آخرين يملكون نفس المؤهلات، والخبرات الضرورية للقيام بالعمل الذي طلبوا من أجله.
      - ج. مدة العقد لتقديم الخدمات.
      - د. المقابل المالي الذي يحصل عليه المرخص له لقاء تقديم خدمات العمالة.

## المادة الثالثة والأربعون:

لا يجوز للمرخص له -بأي حال من الأحوال- تشغيل عمالة تقديم الخدمات العمالية من فئة معينة، أو مهنة معينة لعمل فئة أخرى، أو مهنة أخرى إلا بموافقة الوزارة.

## المادة الرابعة والأربعون:

تدخل العمالة التي تقدم خدماتها لدى عميل المرخص له من الأشخاص الاعتباريين، ضمن العمالة التي تحسن على أساسها نسب التوطين لديه، ما لم تضع الوزارة اشتراطات معينة لاحتساب تلك العمالة في نسبة التوطين.

## المادة الخامسة والأربعون:

على المرخص له أن يلتزم بما يلي:

- اشتراطات التوطين لدى عماله التي تصدرها الوزارة من حين آخر، وعليه الامتناع عن تقديم عمالة للعمريل، متى كانت العمالة التي يستقدم لها تدخل ببنسبة التوطين الواجب توفرها لديه.
- عدم تقديم الخدمات العمالية للمنشآت، المتخصصة في الأنشطة التي تحظرها الوزارة.

## الباب السابع:

## الالتزامات المرخص له

## المادة السادسة والأربعون:

يجب على المرخص له الالتزام بما يلي:

١. تطبيق أحكام هذه القواعد، وأحكام نظام العمل، ولا تثته التنفيذية، ونظام التأمين الصحي التعاوني، والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
٢. تسجيل جميع العاملين لديه، لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
٣. نماذج العقود الموحدة التي تتضمنها وتعتمدها الوزارة.
٤. نسبة التوطين على موظفيه؛ وفقاً للنسب التي تحددها الوزارة.
٥. ممارسة النشاط بمكان مستقل، دون ممارسة أي نشاط آخر بهذا المكان، طوال مدة الترخيص.
٦. توثيق الطلب مع صاحب العمل عند استقدام العمالة.

► خطة عمل لفترة التصريح الجديدة.

► تجديد الضمان البنكي بما يعطي فترة الترخيص الجديدة.

► أي مستندات أخرى قد تطلبها الوزارة.

## المادة السابعة والثلاثون:

يلتزم المستثمر الأجنبي بأي التزامات واشترطات أخرى واردة في هذه القواعد عند انتطابها، وللوزارة إصدار أي قرارات أو تنظيمات لاحقة تختص بالمستثمر الأجنبي.

## الباب الخامس:

## نشاط التوسط في الاستقدام

## المادة الثامنة والثلاثون:

تكون ممارسة نشاط التوسط في استقدام العمالة بابرام شركة أو مكتب الاستقدام، مع صاحب العمل، أو مع المكتب المرسل -حسب مقتضى الحال - العقود الآتية:

١. عقود خاصة بنشاط التوسط في استقدام العمالة العامة.

٢. عقود خاصة بنشاط التوسط في استقدام العمالة المتزيلة.

٣. عقد الارتباط "عقد ينظم العلاقة بين المرخص له ومكاتب الإرسال" وذلك وفقاً للنموذج المعتمد من الوزارة، والذي تحدد فيه التزامات الطرفين، وحقوقهما، والعدد المطلوب من العمالة، ومهنتهم، ومؤهلاتهم، وخبراتهم، وأجورهم، وفترة تجربة العامل، والمدة الزمنية المطلوبة للاستقدام، وغرامات التأخير، وأي شرط آخر ينبع عليه الطرفان.

## المادة التاسعة والثلاثون:

تعد شركة أو مكتب الاستقدام مسؤولة عن العامل الذي توظفه في استقدام العمالة في استقدامه لمدة لا تقل عن تسعين يوماً؛ تبدأ من تاريخ تسليميه لصاحب العمل؛ وذلك في الحالات الآتية:

١. امتناع العامل عن العمل لأسباب لا تعود لصاحب العمل على أن يتم إثبات ذلك بقرار صادر من لجان الفصل لعمال الخدمة المتزيلة.

٢. التغيب عن العمل.

٣. عدم التزام العامل بتوفيق مهماته؛ وفقاً لعقد العمل البرم معه.

٤. عدم توفر الخبرة المطلوبة لديه.

٥. إصابة العامل بمرض لا يمكّنه من أداء عمله.

٦. ثبوت عدم صحة تقارير الفحوصات الطبية، والأئنة التي أجريت للعامل.

٧. وللمكتب أو الشركة الحق في نقل خدمات العامل إلى صاحب عمل آخر، بعد تعويض صاحب العمل السابق بالتكلفة المتبقية من العقد.

٨. لا يحق للمكتب أو الشركة نقل العامل إذا كان العامل لم يجتاز الفحوصات الطبية.

٩. يضمن المكتب أو الشركة العامل الذي قام بالتوسط في توظيفه كامل العقد، في الدول التي تلزم الوزارة بذلك المرسل بالضمان لمدة عامين.

## المادة الأربعون:

تكون حدود مسؤولية شركة أو مكتب الاستقدام عن العامل وفق أحد الخيارات الآتية:

١. إعادة تكلفة الاستقدام لصاحب العمل، محسوماً منها ما يعادل المدة التي قضتها العامل في العمل حسب المعادلة الآتية:

(إجمالي تكلفة الاستقدام ÷ مدة عقد العمل بالأشهر) × المدة المتبقية من مدة عقد عمل العامل بالأشهر.

٢. توفير عامل بديل لصاحب العمل -بعد موافقته الكتابية- لنفس الجنسية؛ أو لجنسية أخرى وفق اتفاق الطرفين على أن تتحمل الشركة أو المكتب تكاليف عودة العامل المستقدم إلى بلده، في حال لم يتم نقل العامل لدى صاحب عمل آخر.

## المادة الحادية والأربعون:

إذا زادت نسبة التغيب ورفض العمل؛ من قبل العمالة التي توظفها شركة أو مكتب الاستقدام باستقدامها، عن النسبة التي تحددها الوزارة، جاز لها إيقاف خدمة إبرام عقود التوسط، وأي خدمة أخرى لمدة لا تزيد عن ستة أشهر في المرة الأولى، وذلك خلال مدة أربعة وعشرين شهرًا متتالية، وفي حال التكرار تضاعف مدة الإيقاف؛ بحيث لا تدخل العمالة التي احتسبت ضمن النسبة في المرة الأولى، مرة أخرى عند التكرار.

## اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها .. تتمة

### المادة التاسعة والأربعون:

على المرخص له أن يراعي تناسب قيمة المبالغ التي يتلقاها مقابل التوسيط في الاستقدام، أو تقديم الخدمات المعالية، أو نقل الخدمات وفق الأنشطة المرخص له بها، مع التكاليف التي يتکبدها في ذلك، وللوزارة - عند الاقتضاء - الحق في تحديد قيمة تلك المبالغ.

### المادة الخامسة والخمسون:

لا يجوز للمرخص له الحصول على أي مبالغ من العامل مقابل التوسيط في استقدامه، أو تقديم خدماته العمالية.

### المادة السادسة والخمسون:

تحتفظ الإدارة المختصة في الوزارة بتطبيق أحكام هذه القواعد، والإشراف، والرقابة على تنفيذها، ولها في سبيل ذلك إصدار التعليمات الازمة لتحسين وتنظيم نشاط الاستقدام، وأداء المرخص له.

### المادة الثانية والخمسون:

▶ بجزء الوزارة - أثناء مزاولة المرخص له نشاطه - زيادة قيمة الضمان البنكي، كلما اقتضت الحاجة لذلك.

▶ للوزارة الحق بإيلاز المرخص لهم أو بعضاً منهم بتقديم الضمانات البنكية المحددة بهذه القواعد قرداً، تودع في حساب الوزارة المخصص لذلك.

### المادة الثالثة والخمسون:

يجوز للوزارة أن توقف الخدمات المقدمة للمرخص له من الوزارة، ومن الجهات ذات العلاقة، أو تسحب من الضمان البنكي المقدم منه أي مبالغ مالية لسداد التزاماته، أو كلاهما معاً، وذلك بعد منحه مهلة مدتها خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالوفاء ب تلك الالتزامات، إذا ثبت أمامها صحة أيّاً من الحالات الآتية:

١. امتناع، أو عجز المرخص له عن دفع حقوق العاملين التابعين له، أو دفع مصاريف عودتهم لبلادهم، وما يتبرّط على ذلك من غرامات، أو جراءات.
٢. امتناع، أو عجز المرخص له عن الوفاء بالتزاماته المقدمة مع أصحاب العمل، أو عمالته، ورفضه رد المبالغ التي حصل عليها منهم، أو دفع التعويض المخصوص عليه في العقد.
٣. تنفيذ القرار أو حكم قضائي نهائي صادر ضد المرخص له.
٤. العقوبات التي تفرضها الوزارة على المرخص له.
٥. أي مبلغ آخر ترى الوزارة استيفاءه من الضمان البنكي ناتج عن تطبيق أحكام هذه القواعد.
٦. ارتكاب المرخص له أي مخالفة نظامية.
٧. مخالفة أي مادة من مواد هذه القواعد.

### المادة الرابعة والخمسون:

يجب على المرخص له في حالة السحب من الضمان البنكي، تكملته بالقدر الذي تنص منه خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه بالسحب، وإلا جاز للوزارة إيقاف الخدمات المقدمة له منها، ومن الجهات ذات العلاقة.

### المادة الخامسة والخمسون:

إنما يُراد عدد الشكاوى القائمة ضد المرخص له عن النسبة التي تحددها الوزارة، أو تجاوزت قيمتها نسبة (٥٪) من قيمة الضمان البنكي المقدم منه، جاز للوزارة إيقاف الخدمات المقدمة له منها، ومن الجهات ذات العلاقة، والامتناع عن تحديد الترتيب عند انتهاء مدةته.

### المادة السادسة والخمسون:

يجوز للمرخص له التصرف في الترخيص بنقل ملكيته للغير، على أن تتوفر في المتصرف له نفس الشروط المقررة في المرخص له، وفقاً لأحكام هذه القواعد، وبذات الإجراءات المتبعه لمنح الموافقة المبدئية، ومنح الترخيص المخصوص عليهما في هذه القواعد، وفي حال موافقة الوزارة على نقل الملكية، يتم تسليم المتصرف له ترخيصاً جديداً بالمددة المتبقية للترخيص.

### المادة السابعة والخمسون:

لا يجوز للمرخص له بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة تأجير الترخيص للغير مباشرة النشاط، أو منح الغير حق الانتفاع بالترخيص بأي وسيلة كانت، حتى ولو كان ذلك دون مقابل مادي.

### باب الثامن:

#### التغريم في المخالفات

### المادة الثامنة والخمسون:

يختص مفتشي العمل بضبط مخالفات هذه القواعد، وتخصيص جميع المقررات التابعة للمرخص له، والأماكن المخصصة لإيواء العمال للأحكام الخاصة بإجراءات تفتيش العمل الواردة في نظام العمل، وللوزارة تسمية مفتشين ومراقبين مختصين بضبط مخالفات هذه القواعد، أو تقييم المرخص لهم.

٧. تقديم جميع الخدمات والأنشطة المرخص له بممارستها، وعدم الامتناع عن استقبال طلبات العملاء إلا بموافقة الوزارة.
٨. تزويد مكتب العمل المختص باي تحديث لبياناته بمكافحة الوزارة بما في ذلك المقر الذي يمارس فيه النشاط.
٩. التسجيل في جميع الخدمات الإلكترونية المقدمة من الوزارة.

١٠. حضور الساعات التدريبية التي تقرها الوزارة، وخاصة أصحاب مكاتب الاستقدام والممارسين للاستقدام، ومديري الإدارات التنفيذية في الشركات.

١١. نشر جميع الخدمات المقدمة في الموقع المعتمد من الوزارة.

١٢. عدد العقود المحدد من الوزارة.

١٣. التوسيط في استقدام العمالة وتقديم الخدمات المرخص له بها عبر نظام التعاقد الإلكتروني المعتمد من الوزارة.

١٤. تزويد الإدارة المختصة في الوزارة بالتقارير المطلوبة خلال الفترة المحددة.

١٥. عدم مخالفة الأنفلة واللوائح والقرارات والتعليمات فيما يتعلق بالإعلان التسويقي للخدمات التي يقدمها.

١٦. تسجيل الوكلاء المعتمدين للتعامل مع سفارات المملكة في الخارج في الموقع المعتمد من الوزارة.

١٧. إنشاء إدارة التزام مرتبطة بمجلس الإدارة في الشركة، ووقفاً لتعليمات الوزارة.

١٨. تزويد الوزارة بالحساب البنكي المعتمد لإيرادات المرخص له، وتحديث هذا الحساب في النظام الإلكتروني المعتمد من الوزارة.

١٩. الالتزام بالأنظمة الإلكترونية المتعلقة بتقديم الخدمات العمالية.

٢٠. الالتزام بالتكليف المحددة في بلد الإرسال، وعدم المزايدة بطرق مباشرة أو غير مباشرة.

٢١. الالتزام بالتكليف التي تم نشرها في الموقع المعتمد من الوزارة.

٢٢. استقبال طلبات ذوي الاحتياجات الخاصة، وللوزارة إلزام المرخص له بنسبة معينة.

### المادة السابعة والأربعون:

يجب على المرخص له قبل قيام العامل المستقدم التحقق من الأجراءات الآتية:

١. تدريب العامل على العمل المطلوب منه.

٢. القيام بتعويذه العمالية الذين يقوم باستقدامهم، بالأنظمة والتعليمات، للتحقق من معرفته بالالتزام بالواجبات ومحركه بحقوقه، وكل ما يتعلق بطبيعة العادات، والتقاليد، وظروف المعيشة، والأنفلة المعول بها في المملكة.

٣. إجراء فحص طبي شامل للعامل، للتأكد من أنه لائق صحيّاً؛ وفق المعايير المرعية، ولا يعاني من أي مرض مزمن، أو معد، وأن يكون خالياً من العاهات الجسمية، وغير ذلك من الأمراض التي من شأنها أن تمنعه من العمل، أو تضر بصاحب العمل، أو بتأديبه.

٤. إجراء فحص أمني للعامل من الجهات الرسمية المختصة في بلده، للتأكد من خلوه من السوابق الجنائية.

### المادة الثامنة والأربعون:

يجب على المرخص له الامتناع عمّا يلي:

- ▶ القيام بأي من الممارسات التي تشكل انجازاً بالأشخاص، أو مساعدة الغير في ذلك؛ وفقاً للنظام مكافحة الاتجار بالأشخاص، والاتفاقات الدولية المصادق عليها من المملكة.

- ▶ القيام بأي من الممارسات التي تشكل تعدياً على العمالة، أو مساعدة الغير في ذلك.

- ▶ التوسيط في استقدام الأطفال أو تعاقد محلى للأطفال، والأحداث للعمل، بما في ذلك الأحوال التي يعلم فيها المرخص له بأن عمر الطفل المذكور في المستندات المقدمة إليه لإثبات أهليته للعمل مختلف لحقيقة عمره.

- ▶ التعامل في التوسيط لاستخدام العمالة مع جهات غير مرخص لها بممارسة أي من الأنشطة المنصوص عليها في هذه القواعد، أو التعامل مع جهات موقوف، أو محظوظ التعامل معها؛ سواء كان ذلك داخل المملكة أو خارجها.

- ▶ التعامل مع وكالات التوسيط لاستخدام العمالة الموجدة في الخارج، التي تمارس أي من الأعمال التي تشكل، أو تساهم، أو تسهل الاتجار بالأشخاص، أو تشغيل الأطفال، أو الأحداث؛ وفقاً للمعايير المحددة بالأنظمة في المملكة، والتشريعات الدولية النافذة، وكذلك التي تمارس أي من الأعمال المجرمة بموجب الأنظمة الوطنية.

- ▶ التعامل مع أي صاحب عمل يمارس أي من الأعمال التي تشكل، أو تساهم، أو تسهل الاتجار بالأشخاص، أو تعدى على العمالة، أو تشغيل الأطفال.

- ▶ التغريم لأي جهات أو مؤسسات أو أفراد بغرض استقدام العمالة.

- ▶ استقدام العمالة دون موافقة صاحب العمل.

- ▶ استقدام العمالة دون ابرام عقود مع صاحب العمل.

- ▶ تقديم الخدمة بتكلفة تختلف عن التكلفة المعلنة في الموقع الإلكتروني المعتمد من الوزارة.



## اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها .. تتمة

<p>مدة هذا العقد ..... ، تبدأ من تاريخ مباشرة الطرف الثاني للعمل في ..... / ..... وتنتهي في ..... / ..... .</p> <p>وتجدد مدة ، أو لمد مماثلة ، ما لم يشعر أحد الطرفين الآخر خطياً بعدم رغبته في التجديد قبل ثلاثة يوماً من تاريخ انتهاء العقد .</p>	<p><b>إلزامي في العقد محدد المدة</b></p> <p><b>اختياري في العقد محدد المدة</b></p>	٢
<p>اتفق الطرفان على أن يكون هذا العقد غير محدد المدة ، على أن يبدأ في تاريخ ..... / ..... .</p>	<p><b>اختياري في العقد غير محدد المدة (خاص بالعامل السعودي)</b></p>	٣
<p>يخضع الطرف الثاني لفترة تجربة مدتها ..... يوماً ، تبدأ من تاريخ مباشرة العمل ، ولا يدخل في حسابها إجازة عيدي الفطر ، والأضحى ، والإجازة المرضية ، ويكون (للطرف)/(للطرف) الحق في إنهاء العقد خلال هذه الفترة .</p>	<p>اختيارية بحيث لا تزيد التجربة عن ٩٠ يوماً ، ويكون الحق في إنهاء لأي من الطرفين ، أو كليهما .</p>	٣

## ثانياً : أيام ، وساعات العمل :

<p>تحدد أيام العمل العادية ب ..... أيام في الأسبوع ، وتحدد ساعات العمل ب ..... يومياً ، أو ب ..... ساعه عمل أسبوعياً ، ويلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني الأجر إضافياً عن ساعات العمل الإضافية بوازي أجر الساعة ، مضافاً إليه (%) من أجره الأساسي .</p>	<p><b>إلزامي بحيث لا يزيد عدد أيام العمل عن (٦) أيام في الأسبوع ، ولا تزيد ساعات العمل عن (٤٨) ساعة في الأسبوع.</b></p>	١
--	---	---

## ثالثاً : التزامات الطرف الأول :

<p>يدفع الطرف الأول للطرف الثاني أجرًا أساسياً قدره ..... فقط ..... ريال سعودي ، يستحق في نهاية كل ..... .</p>	<p><b>إلزامي إذا كان الأجر يدفع شهرياً ، أو أسبوعياً .</b></p>	١
<p>اتفق الطرفان على أن يدفع الطرف الأول للطرف الثاني الأجر حسب الإنتاج . بحيث يستحق مبلغ ..... فقط ..... ريال سعودي عن كل قطعة يتم إنتاجها ، ويستحق الأجر عن مجموعة القطع المنتجة في نهاية كل أسبوع .</p>	<p><b>إلزامي إذا كان الأجر بالقطعة .</b></p>	١
<p>كما يلتزم الطرف الأول للطرف الثاني بالأتي :</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p><b>اختياري في حالة الاتفاق على بدلات ، أو امتيازات .</b></p>	٢
<p>يستحق الطرف الثاني عن كل عام ، إجازة سنوية مدتها ..... يوماً مدفوعة الأجر ، ويحدد الطرف الأول تاريخها خلال سنة الاستحقاق : وفقاً لظروف العمل ، على أن يتم دفع أجر الإجازة مقدماً عند استحقاقها ؛ وللطرف الأول تأجيل الإجازة بعد نهاية ستة استحقاقها لمدة لا تزيد عن (٩٠) يوماً ، كما له موافقة الطرف الثاني كتابة ، تأجليها إلى نهاية السنة التالية لسنة الاستحقاق ، وذلك حسب مقتضيات ظروف العمل .</p>	<p><b>إلزامي بحيث لا تقل مدة الإجازة السنوية عن (٢١) يوماً ، إذا كانت خدمة العامل أقل من خمس سنوات ، ولا تقل عن (٣٠) يوماً ، إذا زادت خدمة العامل عن خمس سنوات .</b></p>	٢
<p>يلتزم الطرف الأول بتوفير الرعاية الطبية للطرف الثاني بالتأمين الصحي ، وفقاً لأحكام نظام الضمان الصحي التعاوني .</p>	<p><b>إلزامي</b></p>	٣
<p>يلتزم الطرف الأول بتسجيل الطرف الثاني لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، وسداد الاشتراكات حسب أنظمتها .</p>	<p><b>إلزامي</b></p>	٤
<p>يتتحمل الطرف الأول رسوم (استقدام الطرف الثاني) / (نقل خدماته إليه) ، رسوم الإقامة ، ورخصة العمل ، وتجديدهما ، وما يتطلب على تأخير ذلك من غرامات ، ورسوم تغير المهنة ، والخروج والعودة ، وذكرة عودة الطرف الثاني إلى موطنها – بالوسيلة التي قدم بها – بعد انتهاء العلاقة بين الطرفين .</p>	<p><b>إلزامي (خاص بالعامل غير السعودي)</b></p>	٥
<p>يلتزم الطرف الأول ببنقات تجهيز جثمان الطرف الثاني ، ونقله إلى الجهة التي أبرم فيها العقد ، أو استقدم العامل منها ، ما لم يدفع بمكافحة ذويه داخل المملكة ، أو تلزم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بذلك .</p>	<p><b>إلزامي (خاص بالعامل غير السعودي)</b></p>	٦
<p>تستحق العاملة إجازة وضع بأجر كامل لمدة عشرة أسابيع توزعها كيف تشاء ، تبدأ بحد أقصى بأربعة أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع ، وتحدد التاريخ المرجح للوضع بواسطة طبيب المنشآة ، أو بناء على شهادة طبية مصدقة من جهة صحية .</p>	<p><b>إلزامي (خاص بالمرأة)</b></p>	٧
<p>يحق للعاملة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع ، أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة ، أو فترات للاستراحة ، لا تزيد في مجموعها على الساعه في اليوم الواحد ، وتحسب هذه الفترة ، أو الفترات من ساعات العمل الفعلية .</p>	<p><b>إلزامي (خاص بالمرأة)</b></p>	٨

## **اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها .. تتمة**



## قرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية

<p>يحق للعاملة في حالة وفاة زوجها ، إجازة عدة بأجر كامل لمدة لا تقل عن أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة ، ولها الحق في تتمديد هذه الإجازة دون أجر إن كانت حاملاً - خلال هذه الفترة - حتى تضع حملها ، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة الممنوعة لها بعد وضع حملها .</p>	<p><b>الإلزامي للعاملة المسلمة</b></p>
<p>يحق للعاملة في حالة وفاة زوجها ، إجازة بأجر كامل لمدة خمسة عشر يوماً : وفق ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الستون بعد المائة) من نظام العمل.</p>	<p><b>الإلزامي للعاملة غير المسلمة</b></p>

**ابعاً:** التزامات الطرف الثاني:-

١				
٢				
٣				
٤				
٥				
٦				
٧				
٨				

**خامساً: انتهاء العقد أو إنهاءه:-**

١	الإزامي في العقد محدد المدة	ينتهي هذا العقد بانتهاء مدتة في العقد محدد المدة ، أو باتفاق الطرفين على إنهائه بشرط موافقة الطرف الثاني كتابة .
٢	الإزامي في العقد غير محدد المدة (للعامل السعودي)	يلزم أي من الطرفين عند إنهائه للعقد ، إشعار الطرف الآخر كتابة قبل الإنتهاء بمدة لا تقل عن (.....) يوما . يجيز تكون مدة الإشعار لا تقل عن (٦٠) يوماً إذا كان الأجر أسبوعياً الأجر شهرياً ، أو (٣) يوماً إذا كان الأجر أسبوعياً
٣	الإزامي	يحق للطرف الأول فسخ العقد دون مكافأة ، أو إشعار للطرف الثاني ، أو تعويضه ، شريطة إتاحة الفرصة للطرف الثاني في ابداء أسباب معارضته للفسخ ، وذلك طبقاً للحالات الواردة في المادة (القانون) من نظام العمل .
٤	الإزامي	يحق للطرف الثاني ترك العمل ، و إنتهاء العقد دون إشعار الطرف الأول مع احتفاظه بحقه في الحصول على كافة مستحقاته ، طبقاً للحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون) من نظام العمل .

## اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها .. تتمة

<p>في حال إنتهاء العقد من قبل أحد الطرفين قبل انتضائه مدته دون سبب مشروع ، يحق للطرف الآخر مقابل هذا الإنتهاء تعويضاً قدره (....) ريال سعودي .</p> <p>اتفاق الطرفان على أنه في حال فسخ العقد دون سبب مشروع على ما يلي :</p> <p>أ . إذا كان فسخ العقد من قبل الطرف الأول ، فيلتزم بأن يدفع للطرف الثاني تعويضاً عن هذا الفسخ قدره (....) ريال سعودي .</p> <p>ب . إذا كان فسخ العقد من قبل الطرف الثاني ، فيلتزم بأن يدفع للطرف الأول تعويضاً عن هذا الفسخ قدره (....) ريال سعودي .</p>	اختياري بحيث يجوز الاتفاق على أي من البندين	٥
---	---	---

## سادساً : مكافأة نهاية الخدمة :-

<p>يستحق الطرف الثاني عند إنتهاء العلاقة التعاقدية من قبل الطرف الأول ، أو باتفاق الطرفين ، أو بانتهاء مدة العقد ، أو نتيجة لفورة القاهرة . مكافأة قدرها أجر خمسة عشر يوماً عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى ، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية ، و يستحق العامل مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل ، و تحسب المكافأة على أساس الأجر الأخير .</p> <p>إذا كان انتهاء علاقة العمل由於 استقالة الطرف الثاني ، يستحق في هذه الحالة ثلث المكافأة ، بعد خدمة لا تقل مدتها عن سنتين متتاليتين ، و لا تزيد على خمس سنوات ، و يستحق ثالثتها ، إذا زالت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية ، ولم تبلغ عشر سنوات ، و يستحق المكافأة كاملة ، إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر .</p> <p>تستحق العاملة المكافأة كاملة ، إذا أنهت العقد خلال ستة أشهر من تاريخ عقد زواجهما ، أو ثلاثة أشهر من تاريخ وضع مولودها .</p>	إلزامي	١
	إلزامي في العقد غير محدد المدة	٢
	إلزامي (خاص بالمرأة العاملة)	٣

## سابعاً : النظام الواجب التطبيق ، وال اختصاص القضائي :-

<p>يخضع هذا العقد لنظام العمل ، و لائحته التنفيذية ، و القرارات الصادرة تنفيذاً له : في كل ما يرد به نص في هذا العقد ، و يحل هذا العقد محل كافة الاتفاقيات ، و العقود السابقة الشفهية منها ، أو الكتابية إن وجدت .</p> <p>في حالة نشوء خلاف بين الطرفين حول هذا العقد ، فإن الاختصاص القضائي ينعقد للجهة المختصة بنظر القضايا العمالية في المملكة العربية السعودية .</p>	إلزامي	١
	إلزامي	٢

## ثامناً : الإخطارات ، والإشعارات ، و نسخ العقد :-

<p>تم الإخطارات ، و الإشعارات بين الطرفين كتابة على العنوان الموضح بصدر هذا العقد عن طريق البريد المسجل ، أو البريد الممتاز ، أو البريد الإلكتروني في لكل من الطرفين ، و يلتزم كل طرف بإشعار الطرف الآخر خطياً في حال تغييره للعنوان الخاص به ، أو تغيير البريد الإلكتروني ، و لا اعتبر العنوان ، أو البريد الإلكتروني المدون أعلاه ، مما يعمول بهما نظاماً .</p> <p>حرر هذا العقد من نسختين أصليتين ، وقد تسلم كل طرف نسخة منه للعمل بموجبها .</p>	إلزامي	١
	إلزامي	٢

واش الموقق ،،

الطرف الأول

الاسم:

التوقيع:

الختم

الطرف الثاني

الاسم: .....

.....

التوقيع: .....

.....

## تعليمات استخدام هذا النموذج:

- ١ . البند المصنف (إلزامي) يجب وضعه كبند من بند عقد العمل .
- ٢ . البند المصنف (اختياري) يوضع كبند من بند عقد العمل حسب اتفاق الطرفين .
- ٣ . البند المصنف بـ (محدد المدة) أو (غير محدد المدة) يوضع كبند من بند عقد حسب نوعه .
- ٤ . البند المصنف بـ (خاص بالمرأة) يوضع كبند من بند عقد؛ إذا كان الطرف الثاني امرأة .
- ٥ . البند المصنف بـ (للعامل السعودي) يوضع كبند من بند عقد؛ إذا كان الطرف الثاني سعودياً .
- ٦ . البند المصنف بـ (خاص بالعامل غير السعودي) يوضع كبند من بند عقد؛ إذا كان الطرف الثاني غير سعودياً .
- ٧ . يجوز للطرفين الاتفاق على أي بند ، أو شرط ، أو التزامات أخرى يتم إضافتها للعقد؛ بحيث لا تتعارض مع نظام العمل ، و لائحته التنفيذية ، و القرارات الصادرة تنفيذاً له ، وأي أنظمة أخرى ذات علاقة .
- ٨ . ترقيم البنود بهذا النموذج غير الإلزامي ، ويجوز ترتيبها ، وترقيمها بأي طريقة أخرى .